

د . السيد محمد الحسيني البشّار

الصحة وتنظيم الأسرة في المنظور القرآني

ترجمة

نجدة الهدى



١٢٢

دار المكتبة الدينية

جامعة الإمام محمد بن سعود

الصحة وتنظيم الأسرة
في
المنظور القرآني

جَمِيعُ الْحُقُوقِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ - ٢٠٠٢ مـ



تلف. ٠١٤٨٧٠٠١ - ٠١٨٩٣٧٩ - ٠١٨٦٢٥ - ص.ب ١٩٩ - فاكس ٥٤١١٩٩ - عصيري - بيروت - لبنان
Tel.: 03/486329 - 01/550487 - Fax: 541199 - P. O. Box: 28625 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: <http://www.daralhadi.com>

الصحة وتنظيم الأسرة في المنظور القرآني

الدكتور السيد محمد الحسيني البهشتي

ترجمة


لجنة الهدى

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
رابط بديل > mktba.net

دار الفتن الديني
للطباعة والنشر والتوزيع



كلمة شكر

نتوجه بالشكر للسيد عباس رضوي على ترجمة هذا الكتاب القيم.

وللسيد موسى قصیر على مراجعته له وسائله تعالى دوام التوفيق في اختيار الكلمة الطيبة ونشرها.

الصحة وتنظيم الأسرة

* توطئة *

يعتبر النمو العشوائي والمطرد لعدد السكان في إيران، أحد المشاكل الاجتماعية التي ابتلي بها المجتمع الإيراني لا سيما خلال العقددين الأخيرين .. النمو الملحوظ في حالات الولادة من جهة وشخ المصادر المالية والخدمات وإمكانات الترفيه من جهة أخرى أدى إلى بروز العديد من المشاكل سواء على الصعيد العام؛ أي التخطيط والتنمية الاقتصادية والثقافية أم على الصعيد الخاص؛ أي تنظيم شؤون العائلة الإيرانية .

على الجانب الآخر، تكشف الحقائق الواضحة أن الغالبية المطلقة للشعب الإيراني تتطلع إلى تنظيم شؤونها الاجتماعية بما لا يتنافى مع المعايير الشرعية والقوانين الإسلامية، حيث يعتبرون هذا التمسك جزءاً من هويتهم التاريخية والثقافية .

وبالرغم من التطور الملحوظ في علوم الفقه بالحو زات العلمية إلا أن الحاجة لا زالت ماسة على ما يبذو للمزيد من التحقيق والتعمق في فهم جوانب ودقائق الأمور وصولاً إلى تبيين المعايير الفقهية الحديثة في مجالات بهذه .

الكتاب الذي بين يديك - عزيزي القارئ - هو عبارة عن مجموعة لأربع محاضرات لآية الله الشهيد الدكتور السيد بهشتی (قدس سره) ألقیت خلال جلسات للاتحاد الإسلامي للأطباء تحت عنوان «الصحة وتنظيم الأسرة من وجهة نظر الإسلام» في ربيع عام ١٩٧٢ ، على أن إثارة الموضوع سبق موعد تلك الجلسات بفترة وجيزة؛ ففي مطلع عقد السبعينيات قررت منظمة الصحة العالمية عقد مؤتمر في العاصمة المغربية الرباط وجمع وجهات نظر العلماء والمفكرين المسلمين في مجال تنظيم الأسرة . على أثرها تم توجيه الدعوة لأصحاب الرأي في اثنين وعشرين بلدًا إسلاميًّا لتقديم مقالات في هذا الصدد، ومن بين علماء الشيعة طلب من الدكتور بهشتی إبداء وجهة نظره في أحد مواضيع المؤتمر فاختار (قدس سره) موضوع التعقيم والإجهاض في الفقه الإسلامي ولا سيما في الفقه الشيعي وقام بإرسال مقالته إلى المؤتمر تحت عنوان (حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة الإسلامية).

كان السيد بهشتی يرى أن موضوع منع الحمل قد سلط عليه الضوء بما فيه الكفاية وتم بحثه من قبل فقهاء الإسلام تحت عنوان «العزل» لكن موضوع التعقيم والإجهاض يحتاج للمزيد من البحث والدراسة الجادة، الأمر الذي دعاه لتناوله . بعد ذلك توفرت الفرصة في إيران ليتناول جوانب الموضوع بالبحث والتمحيص خلال ملتقى علمي حضره النخبة من محققين وبحاثة البلاد في تخصصات مختلفة، ثم كانت خلاصة تلك البحوث أشرطة كاسيت تم تدوين محتوياتها لتكون على شكل كتاب .

لا شك أن موضوع تنظيم الأسرة يتضمن التأكيد على مراعاة مصالح العائلة واحتمال بروز مشاكل كثيرة تواجهها العائلة من النواحي

الاقتصادية والتربية والاجتماعية.. إنه يذهب إلى أن الوعي الصحي وتنظيم شؤون الأسرة من أجل تحديد النسل، مراعاة الفاصل الزمني بين كل ولادة وأخرى، معالجة الطفل والأم تستلزم نهجاً ونظاماً خاصاً، ويرى أن من الضروري لكل عائلة الأخذ بنظر الاعتبار بعامل التناوب بين المعاش وعدد أفراد العائلة. لا يعد تقليص عدد الأولاد هو الجانب الوحيد المثار في باب منع الحمل على الصعيد الفردي والعائلي بل ينطوي أيضاً على مفهوم التخطيط المصحوب بالرؤية المستقبلية من أجل إيلاء الأطفال الاهتمام اللازم ومراعاة الفاصل الزمني بين كل ولادة وأخرى.

النقطة الأخرى؛ التذكير بأهمية مسؤوليات الآباء والمجتمع في مقابل الأولاد.. فكثير من الناس وظناً منهم بتقصير الحكومة في أمور البرمجة والتخطيط والتغذية وتوفير المتطلبات الاقتصادية وعدم توظيفها للطاقات والقدرات الكامنة في البلاد والعالم، يعتبرون أن ليس من الضروري مراعاة أصول تنظيم الأسرة.

لهذا السبب يستهل الدكتور بهشتى حديثه بالضرورات الصحية وتنظيم الأسرة واصفاً الحقائق الجلية في الظروف الراهنة ويؤكد أن من يعمل في هذا المجال أغلبهم يتأثر بالصبغة الإنسانية والعاطفة وينتسب من المشاكل والاضطرابات التي تعاني منها الدول ذات الكثافة السكانية العالية مما دفعهم إلى التفكير بمنهجية لتنظيم الأسرة، وحتى القوى العالمية عملت بوصية تقليص عدد الأولاد ولو كان ذلك بداعف أخرى.

إن أهم مقطع في موضوع الدكتور بهشتى والذي شكل أطول قسم فيه أيضاً، هو الإجهاض؛ ذلك أن أكثر العلماء والمفكرين الإسلاميين

وكذلك أصحاب الرأي الذين حضروا هذا البحث، يذهبون إلى عدم وجود إشكال حول تنظيم الأسرة وأساليب منع الحمل كالعزل وما شاكله غير أنهم يحملون وجهات نظر مختلفة حيال الإجهاض، وأهم هاجس يراودهم هو قتل النفس؛ النقطة التي يسلط الدكتور بهشتى الضوء عليها ويحاول من خلال منطلقات فقهية البرهنة على أن الجنين لا يعد إنساناً كاملاً قبل أن يتم الشهور الأربع و وبالتالي فإن الإجهاض في هذه الفترة لا يعد قتلاً للنفس. أما أهم دلائله في هذا المجال ما ورد من روايات في باب الدييات حيث لا تعتبر الجنين إنساناً قبل نفخ الروح فيه ولا ترصد له دية كاملة.. إنه لا يرى نفسه وحيداً في هذا المجال حيث يستشهد بأراء الكبار كالمحقق الحلي في شرائع الإسلام والنجفي في جواهر الكلام، وأحياناً يستند إليهما.

من النقاط الظرفية والجديرة بالمطالعة في الكتاب المناقشات والانتقادات الموجهة من قبل علماء كالأستاذ آية الله مرتضى مطهري والعلامة الفقيد آية الله محمد تقى جعفرى والفقيد السعيد الدكتور كاظم سامي (رحمهم الله جميعاً) مما أغنى الكتاب وزاده قيمة فوق قيمته.

ورغم أن البحوث التي تضمنها الكتاب كانت بصيغة الخطابة، لكن شفافيتها والأجزاء المفتوحة والصدر الرحب التي جرت فيها حولتها إلى ما يشبه الندوة وتبادل الآراء بصورة ودية وحرارة.. الأستاذ مطهري شاطر الدكتور بهشتى الرأى فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وضروراتها ويقر بأن لا مانع من القيام بأى عمل قبل انعقاد النطفة للحوٰل دون انعقادها لكنه يرى أن الإجهاض لا يخلو من إشكال. ثم يأتي دور الأستاذ جعفرى حيث يوجه النقد لرأى الدكتور بهشتى في

حلية الإجهاض من نفس الزاوية الروائية والفقهية.. فخلافاً لرأي الأستاذ مطهرى فإن الأستاذ جعفرى يذهب إلى أن الفقهاء استفادوا من الرواية لاستنباط حكم الحرمة (لا الاستحسان الذى يشير الدكتور بهشتى عليه عالمة الاستفهام)؛ أي أنه يدرس الفسحة التي يتحرك فيها الفقهاء بشأن الروايتين ويريد أن يستنبط بأن هذا الفعل ليس يستحق الكفارة والدية فحسب وإنما هو حرام أيضاً؛ وحينئذ يستدل باستخدام لفظة «الجنابة» في كلمات الفقهاء حول عملية الإجهاض.

لكن الدكتور بهشتى يجيب على تلك الإشكالات والشبهات مشيراً بكل قوة إلى أسمه ومنطلقاته التي يستند إليها.. في البدء يؤكد أن الإشكالات هذه لا تؤثر ولا تمس بنظريته وأن إجهاض الجنين قبل ولوج الروح لا يعد قتلاً للإنسان بل ليس فيه حرمة إن اتفق الزوجان عليه، ومع ذلك فهو يصرح أن قوله ليس بفتوى كما أن هذه المواقف ليست من أجل التطبيق على صعيد الواقع ثم يذهب إلى ضرورة إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع حتى يمكننا تحديد موقفنا إزاء هذه الأدلة، ولا ننسى أن اللجوء للاحتجاط أمر والبحث والتحقيق أمر آخر.

وبغية الإحاطة بوجهات النظر، ضمناً الكتاب روى الحاضرين والمتحدثين في تلك الجلسات والملتقيات بحيث إن المطالع له سيواجه وجهات نظر مختلفة بشأن تحديد النسل سعى أصحابها إلى ربطها وإسنادها إلى رؤية دينية. من أجل تحقيقفائدة أكبر أحقنا في آخر الكتاب المقال الذي أرسله الدكتور بهشتى باللغة العربية لمؤتمر «الإسلام وتنظيم الأسرة» والذي تناول بالبحث نفس هذا الموضوع تقريباً.

إضافة للموضوعات المطروحة - كضرورة السيطرة على الولادات في المجتمع الإسلامي، الاستفادة من وسائل منع الحمل من وجهة نظر الإسلام، قضية التعقيم والحؤول طبياً دون حمل المرأة والرجل من وجهة نظر الإسلام بالإضافة إلى الإجهاض في المراحل المختلفة من عمر الجنين حسب الرؤية الإسلامية - فإن أسلوب الاستدلال والاستنباط الفقهي للدكتور بهشتى في التعامل مع قضايا العصر، والرؤية العميقه للأمور والدقة في تناول النقاط المثاره من قبل المشاركين تستحق بدورها التأمل والوقوف عندها. على أن نشر مثل هذه المواضيع يمكن أن يكون مفيداً من الناحية التاريخية؛ ذلك أنها تعكس القاعدة الفكرية لحركة الشعب المسلم لهذه الأرض التي تبلورت عليها الثورة الجباره عام ١٩٧٩ ، وتحكي أيضاً خلفيه الثقافية .

إن مؤسسة نشر تbagات ورؤى الشهيد آية الله الدكتور بهشتى تتطلع من خلال نشرها لمثل هذه التbagات إلى أن تكون رافداً ينهل منه أصحاب الرأي وطلاب الحقيقة .

في الختام نتقدم بالشكر الجزيل للمصحح القدير السيد مرودشتى على مساعدته التي تستحق الثناء في مجال تنظيم وتدقيق الكتاب وترجمة المقال الملحق، كما من الضروري أن نشكر حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي إيازي الذي تحمل الكثير من أجل تأمين مصادر الكتاب وتزويد المؤسسة بالمقال الملحق في آخره وإلا لقللت قيمة إلى حد كبير بدونه .

مؤسسة نشر تbagات ورؤى
الشهيد آية الله الدكتور بهشتى

الجلسة الأولى

أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على جميع أنبيائه ورسله، وعلى سيدنا خاتم النبيين وعلى الأئمة الهاة من أهل بيته والخيرة من آله وصحبه، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أستهل حديثي بالموضوع الذي اختير لهذه الجلسة، وربما لجلسة أخرى، بتقديم التعازي للأصدقاء ..

منذ فترة والعالم يسمع حديثاً عن موضوع يحمل عنوان الصحة وتنظيم الأسرة.. المحور الرئيس لموضوع الصحة وتنظيم الأسرة، وكما يستشف من العنوان، هو أن على مسؤولي العائلة - الآبوين - الاهتمام بأمور لها في الواقع مدخلية أكيدة وحتمية في نمو الأولاد والسلامة الروحية وخاصة السلامة العصبية للوالدين والأولاد. إننا نواجه في المجتمعات حقائق عينية ومصاديق علينا تشخيصها ومعرفتها بشكل دقيق ومنصف، وكل تعامل يتسم بالتطرف مع الواقع يعد من ناحية معرفة الحقيقة عملاً خاطئاً بحق. إن الحقيقة حتى لو كانت مرة، وحتى لو تناقضت مع الأفكار الأصلية للإنسان فإن عدم معرفتها لن يعالج

جرحاً.. في البدء ينبغي تشخيص الحقيقة، فإن كانت مرة وربما تتنافى مع المصلحة والعقيدة فلا بد من النظر في سبل تغييرها شريطة أن يتسم أسلوب التغيير بأنه من صلب الواقع لا الخيال؛ حيث لا يمكن تغيير الحقيقة المرة بإجراءات وتدابير خيالية وإنما بقيمة الحقيقة على حالها إن لم تزدد سوءاً.

لا شك أن امتلاك أولاد أكثر من الحد المعقول يتسبب بظهور صور متعددة من الخلل في سلامه جسم وروح الأب والأم والأولاد.. إنها حقيقة لا يمكن إنكارها.

وانطلاقاً من وجوب التحليل بنظرة شاملة ومتعددة الجوانب وضرورةبذل المزيد من الجهد لا سيما شعوب هذا الجانب من العالم وصولاً لتلك الحالة، فإن من المناسب القول بأن امتلاك أولاد قليلين جداً (واحد أو اثنين) في كثير من العوائل يعد عاماً مؤثراً في النقص العاصل في سلامه جسم وروح الأب والأم والأولاد؛ وهذه أيضاً حقيقة مصاديقها وفيرة. الحالة الأولى واضحة جداً: عائلة تعاني من الناحية الاقتصادية من دخل محدود، وعلى صعيد أوقات الفراغ فما أضيقها للوالدين، أما الإمكانيات فهي شحيحة لا تبلغ توفير حتى الحد الأدنى من الملبس والمأكل والثقافة والصحة.. أطفال مثل هذه العائلة يصابون بألام وصدمات مختلفة (آلام جسدية مؤثرة في الروح وصدمات روحية وأخلاقية وتربوية)، بل وحتى الآباء يكونان في أغلب الأوقات عصبيين قد وقعا في شبكة الحيرة وصارا في مواجهة الغاز لا يقدرون على حلها؛ أعصابهما متوترة الأمر الذي يعد بحد ذاته عاماً ثانياً ومؤثراً جداً في تحبطهما وإضاعتهما لرأس الخيط أكثر فأكثر.. إنه أمر واضح جداً.

أما الحالة الثانية: العائلة التي تمتلك أولاداً قليلين جداً (واحد أو اثنين) .. إن هذا النمط من العوائل سواء كان في محيط مجتمعاتنا أو حتى في المحيط الغربي إلى حد ما - قوله إلى «حد ما» بشأن المحيط الغربي يرجع إلى عدم توفر الفرصة الكافية للمطالعة الميدانية لهذه العوائل، على الأقل بالنسبة لي - يواجهه أيضاً نظير هذه الأخطار؛ فالأطفال المدللون والمتملقون غالباً ما يكونون من هذه العوائل؛ هؤلاء الأطفال المدللون قد لا يكونون فقط بمستوى أطفال العوائل الفقيرة المنجبة عشرة أو خمسة عشر طفلاً من حيث الضعف في السلامة والقدرة والقدرة الجسدية والروحية الأخلاقية وإنما قد تكون أشد سوءاً لديهم في بعض الأحيان.

في مثل هذه العوائل نجد الكثير من الأطفال التحيفيين الذين لم يتغذوا ولا يتغذون بصورة طبيعية، ولم ولا يمارسوا الرياضة العادلة، وفي مقابل مشاكل الحياة تراهم ضعيفي المقاومة والمطاولة وأحياناً عديمي الخبرة، كما أن الخيال يشطط بهم ويفكرون بطريقة المصايبين بالمنغوليا.. إنهم كثيرون في هذا الجانب من العالم. وهناك شاهدتهم بعيني أيضاً - شاهدت القليل منهم، علمأً أن القلة هذه كانت بسبب قلة الاتصال ولذا لا يسعني القول بأنهم قلة في ذلك الجانب. كما لم أجده إحصاء في هذا المجال لأضعه بين يدي الأصدقاء - ربما كان لديهم أرقام بهذا الشأن.. على كل حال فهذه حقيقة.

في الحالة الثانية؛ أي العوائل القليلة الأطفال المبتلة بمثل هذه العوارض، ما هو العلاج الحقيقي؟ علينا أن نناقش الموضوع قليلاً حتى يتضح بعد ذلك الموضوع الأول.. لم أجده في مواضيع الصحة وتنظيم

الأسرة أي اهتمام بهذا الموضوع، علمًا أنني أثرته في أكثر من مكان دعيت له بهدف الاستشارة في هذا المجال.

وإثارة الموضوع هذا بالذات كان من أجل أن يفكّر المشاركون بطريقة مستقلة لا بتأثر بالأمواج القوية لمنظمة الصحة العالمية وتنظيم الأسرة. لقد كانت إثارة الموضوع بمثابة الصدمة والمنبه ليفكروا بأن شيئاً كهذا له وجود خارجي... جيد كيف يمكن معالجة هذا الأمر؟ إن موضوع الصحة وتنظيم الأسرة ينشد في الأساس هدفاً محدداً وواضحاً: تحديد النسل من طرق مختلفة. لقد عرجت على الموضوع مرة أو مرتين من أجل أن يفكّر المشاركون في تلك الجلسات الاستشارية بشكل أكثر عمقاً؛ ورغم أنها لم تثمر عن نتيجة واضحة لكنه قد يخرج اجتماعنا هذا بنتيجة.

في تلك الحالة حيث تظهر هذه المشاكل وحالات النقص بسبب قلة الأولاد، ماذا علينا أن نفعل؟ غالباً ما يقال علموا الآباء وعرفوهما أصول التربية وليتضح لهم بأن التربية ليست مجرد تنشئة الطفل في الظل والحفظ عليه من كل ضرر وصدمة؛ أن لا يقع على الأرض، أن لا تجرح واحدة من جوارحه، أن لا يمس ولو بكلمة... كلا! ينبغي أن يجرب الطفل حلاوة ومرارة الحياة، ينبغي أن يمتلك الطفل روح الاجتهد والمثابرة، يقفز ويتحرك بكل حيوية. ولو أنه سقط أرضاً وانكسرت يده فلا ضير في ذلك، اذهبوا به إلى طبيب العظام وسيشفى بعد مدة. حتى لو لحق ضرر بيده فإن الطفل المدلل يكون أسوء بكثير من الطفل المكسورة يده أو السيئ الحظ. يقال زودوا الآباء بهذه الوصايا. شاهدت بعض أصدقائي الذين تحدثوا في هذا المجال في

مجالس خاصة وهم يعتقدون أن هذا العمل كاف؛ في حين لا تبدو هذه الوصية وهذا الإرشاد كافياً أبداً.

هناك عامل مهم (عامل مصداقى) وهو أن العائلة التي لا تملك سوى طفل أو طفلين يساورها قلق وخوف عاطفي أو خوف من وقائع الأيام القادمة، كاحتمال فقد الابن وظلمة العائلة في المستقبل وما شابه ذلك مما تفكّر به الأم وأحياناً الأب وهو عامل داخلي يدفع الوالدين لانتهاج طريقة سلبية في تربية الطفل، وهذا الأمر لا يعالج غالباً بالوصايا والنصائح. قد يمتاز الأب والأم بمستوى جيد جداً من البعد النظري والقدرة على التفكير أو أنهما يمتلكان بحق الأهلية لتقدير الموضوع والتجاوب معه من خلال هذه الوصايا والإرشاد التربوي غير أن كثيراً من هذه العوائل تتسم باللامبالاة في مقابل هذه الوصايا. عموماً وفي الوقت المناسب يفعل الجانب العاطفي والفكري فعله في عدم الأخذ بالوصايا.

إذن هل يقترح في تلك الحالة زيادة عدد الأطفال حتى يقول الآباء إن مات طفل أو اثنان منها فإن فلدينا أربعة آخرون؟ هل يمكن القول هناك إن زيادة عدد الأولاد هو الحل العملي؟ ما أكثر ما يردد هذا الكلام. لقد شاهدنا في العوائل الكثيرة الأولاد نسبياً أنها ترك المجال للأولاد؛ يكبرون في الطين والتراب؛ أما الساعات والأيام التي يقضيها هؤلاء الأطفال في المرض هي أقل بكثير من الساعات والأيام المماثلة في العوائل التي تمتلك طفلاً أو طفلين.

في العوائل الكثيرة الأولاد يكون الأطفال أكثر قوة وطولاً وواقعية ومطابقة لواقع الحياة. إذا توفرت بحق الإمكانيات الاجتماعية من قبيل

التربية والتعليم بشكل متساوٍ للأطفال أعتقد أن القابلية على النمو والتقدم لدى أطفال القرى يفوق نظيره في أطفال المدن في كثير من الجوانب؛ ذلك أنهم ينشأون في أحضان الطبيعة؛ لأنهم يستفيدون أكثر من الطبيعة ومواهبها: ينعمون بأشعة الشمس أكثر، يتحملون حجماً أكبر من الحر والبرد؛ بل أجذابهم تكتسب مقاومة أكبر في مقابل الميكروبات والجراثيم المختلفة؛ شريطة أن لا تعتبر الجملة الأخيرة تدخلاً في تخصص السادة! عذرًا للسادة.

لا يمكن القول «عذرًا»، إذا صادق السادة على الأمر. لذا ربما يمكن القول هناك ومن أجل تقليل عدد الأولاد المدللين فإن أحد طرق العلاج الحقيقة هو تشجيع العوائل على إنجاب الأطفال بما يبعد عنهم القلق الناجم عن احتمال فقدان واحد أو اثنين منهم، وبالتالي لا يربوهم في حياة عائلية تتسم أجواوها بهذا القدر من الحذر والخوف. بل أكثر من ذلك يمكن القول: ربما تنطبق هذه المسألة أيضاً في الحياة الاجتماعية والسياسية.

هناك ربما تكرس محاولات العوائل من أجل الحفاظ على الأولاد من كل حركة سياسية واجتماعية خطيرة. هذه المحاولات ربما تكون ضعيفة لدى العوائل الكثيرة الأطفال وأشد لدى العوائل القليلة الأطفال. أنا أؤكد على الموضوع باعتباره مجرد «أحد» العوامل، لا بصفته العامل الوحيد لكنه ينبغي وبالتالي الأخذ بهذا العامل بنظر الاعتبار.

أسئلة على طاولة البحث:

على هذا الأساس، في المناقشة العلمية المصداقية لهذا الموضوع ينبغي الاهتمام ببعدين لا يبعد واحد.. ينبغي الالتفات إلى الآثار

الإيجابية والسلبية لقلة الأولاد وكثرة الأولاد في العوائل والمجتمع عموماً. ثم أن الموضوع الذي نثيره في هذا المجال مرة يكون من باب المبني والقضايا العارضة في مجال الصحة وتنظيم الأسرة ومعرفة حكم الإسلام في هذا المجال؛ فمثلاً: هل أن استخدام وسائل منع الحمل وخاصة الأقراص المانعة للحمل هل هو جائز من وجهة نظر الإسلام أم لا؟ هل أن جعل الأم أو الأب عقيماً بالواسطة أو بطرق طبية مختلفة جائز أم لا؟ ما هو حكم الإجهاض في مراحل الجنين المختلفة حسب وجهة نظر الإسلام؟ تارة تطرح الأسئلة بهذا الشكل وتارة أخرى نريد أن نبحث جوانب أخرى من الموضوع. إذا كان من المقرر أن نطرح الأسئلة السابقة ونطلب الإجابة عليها فإن دائرة البحث ستكون محدودة إلى حد ما وتكون المناقشة أسهل فضلاً عن أنها جزء من تخصصي. لكننا إذا أردنا أن نبحث الموضوع بقضاياها الجانبية والثانوية المثارة فإن دائرة البحث ستكون أوسع بكثير. ومن أجل أن لا نكون قد أغفلنا القضايا الجانبية أكتفي هنا بالإشارة إليها فحسب.

١) من أي جهة جاءت مبادرة برنامج الصحة وتنظيم الأسرة في العالم، من جهة العالم الثالث؟ من جهة الكتلة الشرقية؟ أم من جانب الكتلة الرأسمالية الغربية؟

أظن أن الإجابة على هذا السؤال واضح: هذا البرنامج أثير أولًا من قبل الكتلة الرأسمالية الغربية. فمنظمة الصحة العالمية تدار في كل جوانبها من قبل هؤلاء وميزانيتها تؤمن من قبل الغرب كما أن كافة المحاولات والجهود تتبدل من قبلهم. حتى في إيران هناك عدد ملحوظ من الخبراء الكنديين والأميركيين العاملين في هذا المجال.

٤) ما هو الدافع لسادة العالم، هؤلاء الحريصون من أجل إعداد وتنفيذ هذا المشروع؟ هل أنهم يحرقون الماء من أجل العالم الثالث؟ أم أنهم يحرقون الماء من أجل أنفسهم؟ ولو كانوا يحرقون الماء من أجل أنفسهم فما دواعي حرصهم هذا؟ هل لأن كل مشكلة اقتصادية يواجهها العالم الثالث تمثل حملاً على عاتق هؤلاء المديرين للعالم الغربي الرأسمالي وبالتالي يريدون أن يخففوا من هذا الحمل؟ وبعبارة أخرى أليس هذا الأمر نوعاً من الوقاية من المشاكل التي يواجهونها في مسير إدارتهم وسياساتهم في العالم؟ أحد الزملاء كان يرد بأن كل طفل يولد في الهند يضاف عدد من الغرامات إلى حمل سياسة واقتصاد سكينة القصور في أوروبا وأميركا وبالتالي فالحمل سيكون ثقيلاً جداً إذا ما زاد العدد ويبلغ المليون طفل مثلاً.

من هنا يستشعر هؤلاء بالقلق ويريدون التخفيف منه. هل الأمر على هذا النحو أم أكثر: في المجتمعات الكثيرة الأولاد حيث أرواح الناس ليست بتلك المحبة والمعززة كي يشعر الآباء والأمهات والمجتمع بالخوف والقلق عليهم من الموت في الانقلابات الاجتماعية، يزداد احتمال حدوث انقلابات دموية مثل الذي حصل في فيتنام؛ على هذا الأساس هل يستشعر العالم الغربي بالخطر من هذه الزاوية؟

وإيماناً بالواقع، أسجل هنا اعترافاً آخر هو أن بالإمكان القول إن بعض العاملين في هذا المضمار قد وقعوا تحت تأثير البعد الإنساني والعاطفة العامة للإنسان في مقابل الوضع المضطرب وانعدام النظام في الدول ذات الكثافة العالية للسكان، فالإنسان يلاحظ ذلك في بعض منها

ورغم كل الدقة التي يتوخاها كي لا تنطلي عليه الألاعيب إلا أنه يشعر في الواقع بوجود مثل هذه العاطفة.

ولكن ماذا بشأن السياسة والمتربسين؟ لا أدرى ما أقول! ليس هناك ارتباط حتى أقول شيئاً، وحتى لو كان هناك ارتباط فهو لاء السياسة متغلقون على أنفسهم إلى الحد الذي لو أزحنا عنهم ألف غطاء لوجدنا تحتها مائة ألف آخر. صعب جداً! لذا، أردت فقط أن أطرح حقيقة من الواقع هي أن الإنسان يواجه أحياناً مثل هذا الموقف. هذه القضية مثلت موضوعاً قائماً بحد ذاته من الناحية السياسية.

سؤال آخر يبرز للسطح: هذه الدول التي توصي دول العالم الثالث بتحديد النسل وتقليل الإنجاب، لماذا تفعل هي؟ علي أن أقول في هذا الشأن بأنهم يعملون بهذه التوصية دون استثناء تقريباً. أي أن معدل الإنجاب في الدول الصناعية الكبرى منخفض جداً. كثيرة هي العوائل التي لديها ولد واحد؛ والعوائل التي عندها ولدان أو ثلاثة أولاد فإن عددها يعتبر متوسطاً؛ والعوائل التي لها خمسة أولاد فما فوق فإنها قليلة جداً. الظريف أن بلداً كالسويد - البلد الذي يعتبر بمستوى جيد من حيث المساحة والمصادر الطبيعية وسائر الظروف المساعدة على تكوين عوائل كثيرة الأولاد - وتبصر نمو السكان فيه بطئاً للغاية. في بلد بهذه المساحة الواسعة يعيش فيه حوالي سبعة ملايين وخمسمائة ألف نسمة فقط وهو عدد قليل جداً. إذن فهذه حقيقة أن هذه الدول تعمل بما توصي به باقي الدول.

السؤال الثالث: ما هو مبني تحديد النسل في هذه البلدان؟ - خاصة إذا ما عرفنا أن هذا الأمر له علاقة بموضوعنا التالي: إن أتباع

الكاثوليكية يذهبون إلى حرمة مضاجعة الزوج للزوجة إلا بنية الإنجذاب. مضاجعة الرجل للمرأة طوال زواجهما الممتد لأربعين إلى خمسين عاماً تكون بعدد المباشرة أو ما يقارب عدد الأولاد - لا شك هذا فيما يتعلق بالمؤمنين منهم (العاملون بأصول مذهبهم)، ولا زال الأمر معهولاً به في الوقت الحاضر. أي على الأقل أن الكاثوليكين المتعصبين يشيرون هذه القضية أيضاً - سواء عملوا بالموضوع أم لا فذلك موضوع آخر.

على كل حال، في مثل هذا المجتمع ومع مثل هذه المتباينيات الدينية والروحية، يجب أن يرتفع عدد الأولاد كثيراً علىخلفية آثار الغريزة الجنسية. كما يعلم الأصدقاء فإن غالبية العالم المسيحي، حتى في العالم الرأسمالي الغربي، مع الكاثوليكين؛ يعد البروتستانيون أقلية في عالم اليوم.. ليس اليوم فقط، بل طوال هذه المدة خاصة في ظل التشعب العجيب وتشتت الفرق الملفت للنظر في الكنيسة البروتستانتية طوال ما يزيد على الأربع مائة سنة الماضية. توجد الآن أكثر من خمس مائة فرقة للبروتستانت. هذه الأرقام التي ذكرها تعود إلى ثلاث أو أربع سنوات خلون حيث وجدتها في كتاب طالعته حينها. وأحتمل أن العدد ازداد خلال السنوات الأربع الماضية بمقدار أربعين إلى خمسين فرقة أخرى، لهذا لم يستطع هؤلاء إحراز تقدم في مقابل الخطوات المنتظمة والمدرورة للكاثوليكين؛ لذا فعدتهم قليلة جداً. في ظل هذا الأساس الديني للعالم الكاثوليكي المسيحي، يعد موضوع تحديد النسل موضوعاً حساساً وصعباً.

نفس هذا السبب كان عاملاً في تحريم استعمال أفراد منع الحمل من قبل الكنيسة الكاثوليكية والبابا حتى في فتواه المكررة قبل

حوالي ثلاثة أعوام ونصف - وربما كان هذا هو الأساس في التحرير - حيث استخدام أفراد الممنع يعني انتهائاً وتحدي هذه السنة الدينية للعالم الكاثوليكي . باقي القضايا كلها جانبية . القضية الرئيسة هي أن الاعتراف بجواز استخدام الأفراد المانعة للحمل يعني جواز المضاجعة لغير الإنجاب؛ وهذا بحد ذاته يعد إلغاء كاملاً للحكم السابق . إذاً فكيف استطاع أهالي هذه المجتمعات في أن يكون لهم عوائل قليلة الأولاد؟ الجواب على هذا السؤال هو أن الواقعية في الحياة (أو لنقل التحليل بنظرة أكثر واقعية في الحياة) هو السبب الرئيس في هذا الموضوع .

ربما تطرقت للموضوع أمام الأصدقاء في أكثر من مكان، إنها الحقيقة؛ فهذه المجتمعات تمتاز بنظرة واقعية بنسبة تفوق ما هي عليه لدى باقي أهالي الكورة الأرضية، يتroxون الدقة ويعحسبون للموضوع حساباته من أجل أن يكون أساسهم متيناً وقوياً، بل أعمالهم الخالية من الدراسة والتخطيط في الحياة نسبتها قليلة جداً.

لذا تربية هؤلاء الناس - التربية التي من المحتمل جداً أنها استلهمت إلى حد كبير من طبيعة تلك المجتمعات ووصلت إلى مستوى عال بواسطة العوامل المساعدة - جعلتهم يتسمون بالواقعية .

يفكر الأب والأم بعدد الأولاد الذين يستطيعون إدارة شؤونهم، فينجبون بذلك المقدار . العجيب ما يحدث في بلد كالسويد؛ فالعائلة هناك حينما ترزق الولد فإنها لا تتحمل أي عبء لا من الناحية الاقتصادية ولا من نواح أخرى - إذ تقوم الحكومة ووفقاً للضوابط نصف الاشتراكية التي تحكم البلاد بتسديد نسبة كبيرة من النفقات

الخاصة بالطفل - (ثم لا أحد يرغب بإنجاب أولاد كثيرين). في ألمانيا الغربية يوجد الآن قانون تحت عنوان «نقود الطفل». هذه النقود يأخذها كل من يقيم في ألمانيا؛ سواء كان ألمانياً أم أجنبياً.

أي لو أراد إيراني مع عائلته أن يذهب الآن إلى ألمانيا ويقيم هناك ويشتت في دائرة الإقامة هناك أنه مقيم في ألمانيا ومن ثم يزود قسم النقود في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنسخة من الجنسية والمستمسكات ورقم حسابه المصرفي فإنه سيحول إلى حسابه في آخر كل شهر مقداراً من النقود باسم نقود الطفل، ويستمر الحال على هذا المنوال لحين اطلاعه الجهات المسؤولة أنه قد خرج من ألمانيا أو أن ولده قد توفي أو بلغ سن الثامنة عشرة أو سن العمل. على أن هذا المبلغ لا يحدده نصاب معين كأن تحرم العائلة منه إذا بلغ عدد الأولاد خمسة فما فوق، علمًا أن مقدار المساعدة الممنوحة للأطفال هناك يشار إليها بالبنان؛ فإحدى العوائل التي كانت تعيش هناك مثلاً ولها خمسة أولاد تتسلم في كل شهر ١٨٥ أو ١٩٥ ماركًا^(١).

على كل حال، وكما فهمت من القانون المتعلق بنفقات المساعدة هذه لا يحدده نصاب معين. لكنه في نفس الوقت يعلم الوالدان أنهما لا يستطيعان تربية الطفل بهذه النقود حتى آخر المطاف. إلى جانب ذلك تحسب العائلة إن كان وضعها الاقتصادي يسمح بإنجاب المزيد من الأطفال أم لا، ورغم وجود مساعدات مالية من مصدرين أو ثلاثة لتلاميذ المدارس المتوسطة ذوي المستوى الجيد وممن هم من عوائل

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأرقام تعود إلى زمن إلقاء الكلمة.

محدودة الدخل إلا أن الأبوين يحسبان كيف يؤمنان الأكل الكافي للأولاد.

مثل هذه العوائل تحظى بأولوية عجيبة في عملية الحصول على محل سكن في المبني الاشتراكيه .. إحدى العوائل الإيرانية تسلمت واحدة من تلك الشقق مع أنه لم يمض على ذهابها لألمانيا سوى ثلاثة سنوات؛ الأب كان يعمل في مؤسسة ألمانية (مسؤولًا عن مستودع أحد المتاجر الكبيرة) والأم كانت ربة بيت ولهم ثلاثة من الأولاد؛ أي كلهم كانوا خمسة أشخاص.

هذه العائلة حظيت بأولوية في الحصول على شقة بأربع غرف في أحد الأبنية التي تمتاز أجاراتها بأسعار منخفضة جداً فيما عوضت الدولة النقص في ثمن الإيجار عن طريق الإعفاء الضريبي، هذه العائلة حظيت بالأولوية على كثير من العوائل الألمانية التي لم تملك حتى الظروف التي كانت تعيشها. مجموع النقود التي كان يسددها شهرياً بالإضافة إلى نفقات تأمين الوقود في الشتاء حوالي مائتي مارك.. مكان جيد ومجهز. رغم كل هذه الإمكانيات إلا أن العوائل تحسب الحساب لعدد الأولاد الذين تتعجبهم. هذه المساعي المبذولة هنا اليوم من أجل تحديد النسل ملحوظة ومعمول بها هناك أيضاً.

وفي كل الأحوال؛ العامل الرئيس هو التحليل بالنظرية الواقعية والمحاسبة الصحيحة في الحياة؛ إلى الحد الذي (لمست هذه المحاسبة عند الحديث مع إحدى العوائل) يحسب الأب ويقول إذا أردنا أن نسافر سفرة ترفيهية لمدة شهر في السنة الواحدة علينا أن نحسب عدد الأطفال الذي بإمكاننا تأمين نفقات السفر لهم.

قارنووا ذلك مع ما يحصل هنا؛ فحينما بدأوا العمل بالمنوال ذاته هنا كانوا بادروا إلى منع الموظفين عشرة توامين كحق للطفل وفي ذلك قال مسؤول أحد المؤسسات يا فلان يجب أن تفعل شيئاً ليتم قطع حق الطفل؟ قلت له : لماذا؟ قال : هذه النقود أنهكت العاملين في منظمتنا لأن السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة التي تم تخصيص هذا المقدار من المال شهدت تزايداً في عدد الأطفال! ارتفع الإنجاب بشكل ملحوظ، لأن الموظف يفكر في أنه يحصل على إعانة طفل شهرية بمقدار عشرة توامين! إن هذا الموضوع يعكس طريقة تفكير هؤلاء الأشخاص .

على هذا الأساس الجواب على السؤال السابق في هل أن هذه المجتمعات تطبق هذا القانون وهذا النظام أم لا ، بالإيجاب؛ نعم يتم تطبيقه. يبدو أن الأساس في تطبيق المنهج هو الواقعية التي يتحلى بها أهالي هذه المجتمعات في التعامل مع قضايا الحياة. إنها قضايا عامة رأيت من الضروري أن أعرضها في هذا المجال.

كثرة الأولاد في الظروف التي تعيشها إيران

قضية أخرى أود أن لا تفوتي في هذا المقام؛ وهي أنه لو أردنا اليوم أن نجلس وندللي برأينا في هذه القضية لمجتمعنا ونقرر ونقتراح خطة للعمل ، ماذا نكون قد فعلنا؟ حينما نقول «مجتمعنا»، يعني في أجواء مثل أجواننا، علينا أن نعلم أن القصد هو المجتمع الإسلامي الكبير ، لأن المجتمع الإسلامي الكبير هو مجتمعنا، لكنه وانطلاقاً من أن معلوماتنا بشأن المجتمع الإسلامي الكبير ضعيفة جداً فإننا ستتحدث فقط عن جزء من مجتمعنا الذي يعيش على أرض اسمها إيران.

لو أردنا أن نفعل شيئاً ونفكر للأمر في هذا المجال فماذا علينا أن نوصي؟ هل نوصي بتحديد النسل أم لا نوصي؟ هل نلقي كافة اللوم والتقصير ونقاط الضعف على النظام العائلي أم نحمل النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للبلاد جزءاً من التقصير؟ لا شك أن من الضرورة بمكان الأخذ بهذه الحسابات حين التحدث بالموضوع فلو أن الشروة والإمكانات الاقتصادية المتوفرة في البلاد تم تقسيمها بشكل عادل حيث تكون كل عائلة قادرة على أن يكون لها عدد من الأولاد. ثم أنها اعتدنا عند الاستنتاج على الصعيد الاجتماعي أن نصل في الغالب إلى نتيجة تقول بأن سبعين في المائة من المشاكل الناجمة عن إنجاب العائلة لأكثر من أربعة أولاد إنما هي متعلقة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الخاطئ؛ وثلاثين في المائة المتبقية سببها العائلة ذاتها. ما أغلب ما نصل إلى هذه النتيجة. على كل حال لا بد من الاهتمام بكافة جوانب الموضوع. هذا من الناحية الاجتماعية. لكننا قد نجلس أنا وأنت أحياناً ونقول ماذا علينا أن نفعل في ظل الظروف الحالية؛ أو أن آباً يأتي ويستشير أحد الأشخاص ويقول له ماذا علي أن أفعل في هذه الظروف الحالية؛ هنا النتيجة تكون مختلفة. في هذه الحال لا شك أنه لا بد من الاهتمام بكافة القضايا الشخصية المتعلقة بتلك العائلة من قبيل الإمكانيات والقضايا الشخصية والجانب الروحي الذي أشرت إليه آنفاً وتنشئه الطفل بما يجعله مدللاً، ومن ثم يتم إسداء النصح للوالدين انطلاقاً من تلك الأسس. إنها نقطة كان علي أن أشير إليها. بيد أن هناك عدد من الأمور التي تتعلق بالأمثلة المطروحة يجب تناولها بالبحث وهي:

أليس التفكير بتحديد النسل يتنافي مع ما نعرفه عن الإسلام؟

إن وصية الرسول الأكرم ﷺ المروأة من مصادر عدة في التزاوج والتناسل ومباهاته الأم الأم الأخرى يوم القيمة ولو بالسقوط الجنين، ألا تتنافي مع وصايا اليوم القائلة بتحديد النسل وتقليل الإنجاب؟ أقرأ لكم حديثاً؛ روي عن الرسول الأكرم ﷺ أنه قال: «أكثروا الولد، أكثروا لكم بكم الأمم غداً»^(١). فإذا كان الرجل من أهل العلم يرى نفسه نائباً عن النبي ﷺ يقول لا تنجحوا بهذا الحد، لا تتوالدوا إلى هذا الحد؛ ألا تتنافي هذا مع وصية النبي ﷺ؟ ألا ينبغي اعتبار هذا العالم مخالفًا للنبي الأكرم ﷺ؟

ربما جرى الحكم بهذا إذا ما نظر للأمر من زاوية عادية.. إن رد فعل كثير من الناس في مقابل وصية عالم الدين في هذا المجال لن يتعدى قوله بأن دعك من هذا الرجل؛ إن كلامه يعارض قول رسول الله ﷺ، لكن هذه النظرة سطحية.

هذه النظرة متأتية من كون أننا لا زلنا لا نصدق أن لكل آية ولكل روایة مكانها ومصداقها وظروفها وشروطها وأبعادها. إننا ننظر لكل آية وروایة بصورة مطلقة ومستقلة دون وصلها بآيات وروایات أخرى وقضايا أخرى نصب أعيننا ثم نقضي بشأن أقوال وأفعال الآخرين. تلك هي عادتنا وما أكبرها من آفة في مجتمعنا! هذه العادة أغلقت الطريق على شريحة من المجتمع كل نوع من الرؤية المعمقة والشاملة. في مثل هذه الحالات ينبغي توجيه صعقة منبهة: أيها الرجل! أنت الذي اعتبرت

(١) وسائل الشيعة - ج (٢١) - باب (١) - ص (٣٥٧) - الرواية - (٢٧٢٨٧).

كلام هذا العالم النائب عن رسول الله ﷺ منافيًّا لقوله ﷺ؛ أسألك أنت: لو أن أمًا تعاني من حالة عصبية وجسدية أو مرض في الدم وقال أطباء مسلمون - متمسكون بتعاليم الإسلام - إنها ستموت أو ستواجه خطر الموت بنسبة ٩٥ بالمائة إن هي حملت ثم راجعتك وقالت أريد أن أحمل لأنجب طفلاً آخر من يفخر ويباهي بهم الرسول الأكرم ﷺ، فماذا ستقول؟ أتقول لها بلى؟ هذه الأمثلة الواضحة توقف الفكر من أن سنة رسول الله ﷺ تمثل بعدها في الموضوع؛ وهناك جهات أخرى يجب الالتفات إليها. القدر المتيقن هو أنك لو راجعت أحد علماء الدين من له حق الإفتاء وينظر للموضوع من جوانب مختلفة ثم يعطي رأيه فالجواب واضح: الحمل بالنسبة لمثل هذه المرأة حرام! فتوى المرجع هي الحرمة، ذلك أنه ينظر للأمر من أبعاد مختلفة، شريطة أن يترك عامة الناس هذا المرجع ليقول فتواه بحرية على الأقل. إذن الموضوع هنا واضح جداً، لكن الموضوع يصبح غامضاً بالتدريج. سؤال: لو كانت قدرة أم هذه الأمة، أم المجتمع - المجتمع هو أم أيضاً - ضعيفة من ناحية الاقتصاد والثقافة والأعصاب الالزمة للتعليم والتربية، إلى الحد الذي لو أنيجبت في العام أكثر من مائة ألف طفل فإنها ستموت تدريجياً، مما هو العمل حينها؟ هنا لا تكون الأجوبة بتلك الصراحة والسرعة كما حصل بالنسبة للسؤال السابق وينبغي الإجابة بصورة لا تخلو من الاحتياط، بما تعنيه هذه العبارة من معنى ..

إنه سؤال مطروح على كل حال علمًا أن حرمة مخالفه الرسول الأكرم ﷺ لا أثر لها هنا.. دعونا نفك بمقدار أكثر حرية ونرى ماذا

ينبغي القيام به، إذا كانت أم مجتمعنا صفوها عكراً من نواحٍ مختلفة
على الأقل دعونا نفكّر بالحل.

أولوية قيمة المجتمع على قيمة الشخص

خلاصة الموضوع هو أن قيمة و منزلة روح أم المجتمع حسب وجهة نظر الإسلام أسمى وأكبر من روح أية أم، نعلم ذلك، يمكننا الركون إلى الفرضيات على الأقل في عملية الإجابة. لو أن المطالعات المتعددة الجوانب لخبراء الاجتماع المتسقين بالإيمان والبصرة والواقعية قادتهم إلى أن عدد الأولاد في المجتمع الإسلامي زاد عن الحد المعين وأن هذا الأمر يهدد وجود المجتمع وسلامته، فإن من السهل بحق إصدار فتوى تفيد بأنه يجب على الأمة أن تحافظ على مقدار الأولاد عند حد معين؛ لأننا فهمنا من خلال نصوص إسلامية عديدة أن روح المجتمع أكثر حرمة و منزلة من روح الشخص. غاية الأمر أن تشخيص هذا الموضوع أسهل بالنسبة للأم لكن تشخيصه بالنسبة لأم المجتمع يكون أصعب.

من هنا كان الجواب على السؤال الأول القائل بأن التوصية بقلة الإنجاب تتنافي مع سنة رسول الله ﷺ و توصية الأنئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) أم لا؟ هو: كلا.. في مكانه الخاص لا يتنافي مع تلك الأقوال الشريفة. ثم أن الرسول ﷺ بمن يريد أن يباهي بهم يوم القيمة؟ «بكم الأمم». يريد أن يباهي بأطفال المسلمين.

إذا اتضح أن العدد الكبير للأولاد في العائلة يتسبب في إخواء يد الوالدين وهذا المسؤولان عن التربية، من العوامل الثقافية الكفيلة بتربية الأولاد التربية الدينية المفعمة بعناصر الإيمان والتقوى فحينها لن تكون

هناك أمم من الأساس! يجب أن يكون «بكم الأمم» حتى يفاخر بهم النبي الأكرم ﷺ، الأمر واضح جداً. إن العصر الذي أثار فيه الرسول الأكرم ﷺ تلك التعاليم السامية كان عصراً يعد تزايد السكان فيه أمراً مطلوباً ومرغوباً فيه حتى من الناحية السياسية لذلك المجتمع الإسلامي في تلك البرهة؛ ذلك أن العنصر الإنساني هو صاحب الدور المهم في ذلك الوقت. الإنسان كان يمثل أكبر يد عاملة في تلك المرحلة فلم تكن حينها الماكنة حتى تقل قيمة الإنسان. مناقشات العامة لطالما تتحدث عن تدني قيمة الإنسان في عصر المكنته. هؤلاء الساسة ما كانوا ليتأملوا أو يظهر عليهم الحرص حتى لو قتل الملايين في ميدان الحرب، بل حرصهم في السابق إنما من جهة الخوف على مصالحهم كانوا يحتاجون لأيدي عاملة؛ سواءً في ميدان الحرب أم في الميادين المهنية والصناعية والهندسية والزراعية. ولذا قالوا ينبغي المحافظة على روح الإنسان.

أما الآن فها هي الماكنة تغزو كل مكان وتؤدي كثيراً من أعمال بني البشر؛ وبما أن مؤشر عدد بني البشر في تزايد مستمر فهم لا يكتفون بالقول بأن الإنسان غير مفيد بل يصفونه أيضاً بأنه مضر ثم لا يأس به حينما تحتاجه بعض أماكن من العالم كميادين الحرب المزهقة لأرواح الناس. لا شك أنه يجب الالتفات إلى أمر هام هو أن زيادة نفوس المسلمين في تلك البرهة الزمنية يمثل أحد العوامل المؤثرة في الحفاظ على المجتمع الإسلامي في مقابل العدو، وكذلك المساهمة في نشر الإسلام الحنيف في ذلك العصر. لا أريد أن أقول بأن هذا الحديث يشير إلى هذه النقطة؛ أريد القول إنه يجب أن يحظى بالاهتمام. جيد، إذا افترضنا أن ظروف عالمنا المعاصر بما يجعل

المجتمع الإسلامي ضعيفاً في مقابل العدو في حال ازدياد عدد الأولاد أكثر من الحد المناسب فلا يمكن أن نقول حينها إن الرسول الأكرم ﷺ أوصى بالتواجد و«.. فإنني أباهمي بكم»^(١).

من هنا يقود الفهم الصحيح للروايات الواردة بهذا الشأن إلى أن تجنب الإنجاب والنصح بتحديد النسل إذا تم وبمراجعة كافة الجوانب فإنه لن يعد منافياً لما ورد في الروايات وما جاء عن سنة الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام .. هذا هو السؤال الأول وما يدور في خاطرنا من جواب له. البحوث الأخرى التي آمل أن أنهيها في جلسة واحدة أستعرضها للأصدقاء وأرجو من زملائي أن يولوها المزيد من اهتماماتهم: الاستفادة من عوامل الوقاية من وجهة نظر الإسلام؛ التعقيم ومنع الحمل الطبي للمرأة والرجل من الزاوية الإسلامية؛ الإجهاض في مختلف المراحل حسب رؤية الإسلام. هذه المواضيع الثلاثة ستكون محور بحثنا في الاجتماع القادم. سأحاول إنهاء الموضوع في جلسة ثانية. والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

(الدكتور مولوي): أود القول إن الأسئلة التالية سيتم الإجابة عليها في الجلسة القادمة وسيجري البحث فيها .. بدوري أعرب عن شكري للسيد بهشتی لإثارته لهذا الموضوع والموافق والنتيجة الكاملة التي خلص إليها؛ ذلك لأنه موضوع مهم جداً ويجري تداوله في مجتمعات مختلفة. لكتني أردت أن أذكر عدداً من النقاط:

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٠) - ص (٥٤) - باب (١٦) - الرواية (٢٥٠١٨).

أولاً، الأمور التي ذكرها السيد بهشتى تناولها بعينها السيد راشد (حفظه الله) في كلمة له قبل خمسة عشر عاماً، وخاصة هذه الجملة أذكراها جيداً: «أيها المسلم! من أين تعلم حينما تلتحف الفراش أن ذلك الطفل الذى ت يريد إنجابه سيقول لا إله إلا الله؟ فكر بهذا الأمر»، وحقيقة الأمر أنه كذلك؛ من أين يعلم أنه سيكون من يقول لا إله إلا الله. التفكير والأمر الذي ينبغي لكل مسلم وكما قال السيد بهشتى أن يأخذه بنظر الاعتبار. ليس لي أي تعليق على الاستنتاج الذى خرج به السيد بهشتى، ولكن فيما يتعلق بالنقاط التى أثارها من قبل أعتقد أنه لم يقف عندها لنفس السبب الذى ذكره، إن مواضيع العوائل القليلة الأولاد والكثيرة الأولاد تم بحثها كثيراً وبشكل مفصل. ومن المفترض أن تحظى القضايا الاقتصادية هناك أكثر؛ بهذا الشكل يجب النظر في العائلة التي لها طفلان تربيهما على الدلال؛ ما هو وضعها من الناحية الاقتصادية. ربما كان في عائلة أقل مستوى منها بكثير والطفلان فيها غير مدللين وقد أشغلوهما بالعمل قبل سن الخامسة عشرة ليكونوا مستقلين؛ لكن عائلة أخرى لها اثنا عشر ولداً وكلهم مدللون؛ كأولاد كندي: روبرت كندي الذي له تسعة أولاد نشا كل منهم على الدلال. أو عائلة أخرى نعرفها؛ عائلة كبيرة جداً؛ عائلة ف، عائلة قاف، عائلة.. وهذه العوائل حتى لو كان لها خمسة عشر ولداً فإنهم سيكونون مدللين ويكبرون في حضن مربية معروفة وكل منهم له خادم ويأمر وينهى.. في النتيجة لا يمكن تعميم هذا الأمر بالقول بأنهما مدللان لعدم وجود غيرهما أو لأن العائلة كبيرة الأطفال فإنهم سينشأون طيبين معتدلين؟! الأمر ليس كذلك ومن الأكيد أنه مرفوض حتى في أوروبا.

الموضوع الأهم الذي حظي بالمناقشة والمداولة في الدول المتقدمة، يتعلق بـ control of birth control . أي أنهم جاؤوا في مجتمعهم، كأميركا مثلاً حددوا العدد المتفق عليه فقالوا لا ينبغي أن يكون للعائلة أكثر من ولدين أو ثلاثة؛ وعلى سبيل الاتفاق فإن الذين يعملون بوصايا من هذا النوع هم من ينتمي بمستوى معيشى جيد، أي من له القدرة على تربية الطفل جيداً؛ يملك المال اللازم، والعقلية المؤهلة والوعي الكافى . هؤلاء الذين يكون عدد أطفالهم قليل . أما من يعمد إلى الإنجاب بكثرة فهوؤلاء غالباً ما يكونون من الفقراء على الصعيدين الاقتصادي والعلمي أو من العامل الذى لا يفكر سوى فى كثرة الولد . ماذا ستكون النتيجة بالتالى؟

إن عدد الأطفال الذين يمكن تنشئتهم بصورة جيدة أخذ بالانخفاض مع مرور الأيام، وهكذا عدد أطفال الإسلام الذين يتعرّعون في أماكن غير صحيحة . بعد خمسين عاماً من الآن سيرون أن عدد نفوس الدارسين والجيدين في أميركا مثلاً أقل من عدد المذمومين . صحيح أنه يجري السيطرة على هذا الأمر كما تفضلتم به في أميركا أو أوروبا أو السويد، ولكن ماذا عن الصين والهند، هل يطبق فيهما تحديد النسل؟ ماذا ستكون النتيجة؟ سيكون عدد نفوسهم في المستقبل ست مرات أكثر مما عليه الآن .

من هنا جاء موضوع الرقابة على تحديد النسل . أي أنهم باتوا يفكرون بمنع العوائل المختلفة رخصة إنجاب عدد من الأطفال على أساس ability؛ قدرة الحياة والقدرة على التربية . ربما لم يسمع في المستقبل لعائلة في الإنجاب مطلقاً، بل (الموضوع مثار الآن في أميركا)

تفرض عقوبات وضرائب يعتد بها على من ينوي الإنجاب بحيث أن القادر على دفع الضرائب وبإمكانه تربية الطفل يسمح له بإنجاب الطفل ومن لا قدرة له على دفع الضرائب لا يمكنه إنجاب حتى طفل واحد. هذا الموضوع الآن أهم من الموضوع الذي أثاره السيد بهشتى. لو طالعنا الكتب التربوية وخاصة الكتاب الذي عرف للأسف بالمحافظة على الطفل Bible وهو من تأليف الدكتور اسباك وفيه أخطاء كثيرة، فسنعرف حينها أن أحد الأمور التي يصر عليها هو أن لا ينشأ الأطفال في العوائل القليلة الأطفال مدللين. إنه يبدأ بعملية التأنيب من الشهر العاشر على خلاف كثير من العوائل الإيرانية التي ترى أن يترك الطفل على هواه ليفعل ما يريد.

إذن النقطة التي يتم البحث حولها هي الرقابة على تحديد النسل. إنهم لا يعرفون حتى الآن كيف يمكن تعميم هذا الأمر بحيث يقولون مثلاً للمهندس الفلاني في إطار عملية تحديد النسل عليك أن تنجب ستة أولاد في حين لا يحق لي أن أنجب ولا حتى طفل واحد. حتى في إيران التي قلما يجري فيها تحديد النسل نرى أن العوائل التي تتمتع بمستوى معيشى جيد و تستطيع أن تربى بشكل أفضل عدد أولادها أقل، وأولئك الذين لا يستطيعون تربية حتى ولد واحد عددهم أكبر.

فيما يتعلق بقسم من المعلومات التي أوردها الدكتور بهشتى أريد أن أذكر تصحيحاً مختصراً . لا يمكن إجراء مقارنة بين أميركا وأوروبا؛ فتحديد النسل في أميركا غير كامل للأسف، بل هي متاخرة عن كثير من الدول المتقدمة في كثير من المضمار. السبب هو وجود الكاثوليكين والزنوج فيها. إن الكاثوليكين في أميركا لا يشكلون أكثرية

في أميركا بل لا تتعذر نسبتهم العشرين بالمائة من عدد السكان؛ لكنه وفي نفس الوقت لم أر عائلة من الكاثوليكين اكتفت بأقل من ستة أولاد. في الفلبين وكذلك الأماكن التي يتواجد فيها الكاثوليكون لا يطبق فيها نظام تحديد النسل، علمًا أنهم لا يعارضون الفكرة من الأساس. لقد سمحت الكنيسة اليوم بأن تستخدم الزوجات أقراص المنع لكنها أعطت إرشاداتها للزوجين حول أوقات المباشرة من الشهر بحيث لا يجري التلقيح فيها، أي أنها سمحت بأن يمارس العملة الزوجية حتى بدون قصد الإنجاب.. نقاط وددت الإشارة إليها.

(الدكتور بهشتى) : في الوقت الذي أعرب فيه عن شكري للدكتور مولوى، لا بد لي أن ألفت النظر إلى أن لبنة النقاط التي أثارها ويمكن تصنيفها تحت عنوان إعادة النظر في قضية تحديد النسل، هي نفس الأمور التي أشير إليها في البحث . أي أن قضية control of birth control منشقة من نفس القواعد التي أشير إليها وتفضلت بها. فيما يتعلق بتحديد النسل في أميركا يجب أن أقول بأن نسبة المواليد في هذا البلد أعلى بكثير قياساً بالدول الأوروبية؛ لكنه ومقارنة مع دول العالم الثالث فإن أميركا تعد إحدى الدول التي نفذت سياسة تحديد النسل وحسب الأرقام الواردة من هذه المنظمة ووصلت بيدي قبل حوالي ثمانية أشهر فإن أميركا تعد إحدى الدول التي نفذت إلى حد كبير سياسة تحديد النسل .

هذا الإيضاح ذكرته من أجل أن يتم فهم ما تفضل به بصورة سليمة. صحيح أن أميركا لا تعد من الدول التي سيطرت على عملية تحديد النسل بصورة جيدة إذا ما قورنت بالدول الأوروبية لكنها على مستوى عال إذا ما قورنت بدول العالم الثالث.

(الدكتور حائز): بسم الله الرحمن الرحيم.. النقاط التي وددت أن أثيرها هي ذاتها التي تطرق إليها السيد بهشتى في بداية حديثه، لكننى سأعمد إلى التفاصيل فيما يتعلق بزيادة النفوس في العوائل التي تمتلك إمكانات أكبر في النواحي التعليمية والتربوية والاقتصادية..

ربما كان طلب الراحة والترف والتجميلات في مجتمعنا أحد الأسباب المهمة والرئيسية التي تحول دون زيادة الإنجاب في العوائل المرفهة والمتمكنة ولها ظروف أحسن من حيث التعليم والتربية، وللأسف أن هذه العوائل قد تتمسك بهذه الأمور الهامشية أكثر من أحسن الحياة فيمتنعون عن الإنجاب من أجل أن لا يفقدوا مسامراتهم وسياحتهم وراحتهم وما إلى ذلك؛ لأن العائلة المثقفة ودخلها المتوسط لا يسمح لها بتربية خمسة أطفال مثلاً. إنها نفس النتيجة المسئومة التي تنتظر المجتمعات البشرية مستقبلاً وهو ما أشار إليه الدكتور مولوي من أن عدد الأشخاص المختلفين سواء من حيث الذكاء والفهمة والتربية أم من حيث الإمكانيات الاقتصادية سيكون وإلى حد ملحوظ من العوائل التي تستطيع في الواقع أن تؤثر في إدارة وتقدم المجتمعات والجماعات؛ هؤلاء سيكونون في أقلية وأولئك في أكثريّة.

لذا ومع الاهتمام بالحد من زيادة النسل وتحديد عدد النفوس بسبب النقص الموجود في المجتمعات المختلفة لا بد من توصية العوائل والأوساط المرفهة وبشكل مؤثر كي لا ينكر هذا النمط بعدم الإنجاب لا لشيء إلا من أجل التنصل عن المسؤولية وطلبًا للراحة وعدم تقوية فرصة الترفيه.

النقطة الأخرى متعلقة بالحديث النبوي الشريف وهي أننا إذا

استطعنا أن يكون لنا مسلم بالمواصفات التي أقرها القرآن الكريم والإسلام الحنيف فإنه قد يكون الأسوة ومبعد الفخر في كل زمان ومكان. بمعنى «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١)؛ إذا كنا مسلمين حقيقيين فيجب أن تكون قدوة على صعيد العلم والأخلاق والتدبر والتضحية من أجل المجتمع والجنس البشري عموماً، أي على المسلمين أن يكونوا قدوة. ولا شك أن الوضع سيزداد حسناً وكماً كلما ازدادت نماذج القدوة في العالم.

هناك نقطة أخرى أشار إليها السيد بهشتى وهي أن العوائل تواجه بالتأكيد أحداث مختلفة؛ المرض والخطر ولا سيما في المجتمعات التي يكثر فيها القتال والصدامات.. في الحقيقة أن الشخص الشري أو المالك لمنازل متعددة أو لوسائل ومقومات كثيرة لإنجاز أي عمل يريد القيام به، لو فقد قسماً منها أو واجه خطر الزوال فإنه لن يصاب بالذهول والارتباك وإن ارتبك وخاف فإنه لن يسبب فراغاً كبيراً في المجتمع. أي إذا كان في العائلة اثنا عشر ولداً وقد منهم اثنان على طريق الحق والحقيقة فإن هذا الجهاد لن يتقطع في هذه العائلة ويمكن تعويضه. لكنه إذا كان لها ولد واحد فإنه لن تكون مستعدة أو يصعب عليها تقديم مثل هذه التضحيات. إنها قد تفقد كافة إمكاناتها في حدث واحد. على كل حال وكما تفضل؛ علينا أن نناقش ونلم بالموضوع من كافة جوانبه ومنها الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وأضيف أيضاً أن الثقافة والإيمان والاقتصاد والتعليم ليست فقط مؤثرة ومفيدة

(١) سورة آل عمران - الآية (١١٠).

في التربية والتعليم فحسب وإنما حتى فيما يتعلق بقضية الجيل - الجيل المتعلق بالتوارث - فإن أولاد هذه العائلة تمتلك ثروة أكبر مقارنة بالعوائل التي تتسم حياتها وفكرها ومطالعاتها بالمحظوظة جيلاً بعد آخر. لذا فإن جانب التوارث الذي يهتم به العالم بشأن النباتات والحيوانات يجب أن يحظى بالأهمية على صعيد الإنسان أيضاً. هناك عوائل تتمتع بحق بمواهب غنية وثرة ومثل هذه العوائل ينبغي أن تزخر بالإنتاجية ..

لندع القسم الثاني من إمكانات التعليم والتربية، ولا أصدع أوقاتكم أكثر من هذا.

(الدكتور بهشتى): لي إيضاح لدقique واحدة ما تطرقتم إليه وكذلك النقاط المثارة من قبل الدكتور مولوي مرتبطة ببعضها؛ كما قلت آنفأ. للأسف (هذا هو الموجود، ماذا يمكن القيام به؟)، إن ما يجري اليوم تحت عنوان دراسات إحصائية لا شك أنه يجري داخل أنظمة اقتصادية واجتماعية معينة. أرجو من الزملاء منمن قد يكون لهم اتصال بالمصادر ذات العلاقة.. رجوت من السادة الذين اتصلوا بي أن يزودونني بالمصادر المتعلقة بعالم الاشتراكية والتي تتحدث في هذا المجال وأذكر أنهم قالوا بأن المعلومات التي يملكونها غير كافية. ولو أطلع الأصدقاء على مثل هذه المصادر فإني راغب جداً في الاطلاع عليها فقد يكونوا قد اطلعوا عليها. نقطة مهمة جداً وهي أن نعرف في أي نظام يثار هذا الموضوع؛ إنها نقطة مهمة جداً..

إن كثيراً من القضايا المتعلقة بتقليل أعداد الأشخاص المهووبين المتربيين وتزايد الأطفال الأكثر تسيباً وغير المتربيين متعلق بالنظام. لا

أريد أن أقول بأن دور العائلة في التربية في عالمنا المعاصر ليس مؤثراً؛ إن العائلة في الأنظمة التي نعرفها يكون دورها مؤثراً دوماً، وإن اختلفت نسب التأثير؛ حيث دور العائلة لن يكون حتماً مؤثراً إلى هذا الحد إذا ما تربى الأطفال في نظام آخر.

لقد أثار الدكتور حائز في حديثه قضية الوراثة في الموهاب.. لا نخوض في موضوع الوراثة فضلاً عن أنه ليس من تخصصي وهو من تخصص السادة أكثر، لكنني أقول في المجموع إن الموضوع الذي نحن بصدده ليس للوراثة الطبيعية الفلانية التي خضعت وتختضع لمناقشات مفصلة، وربما أمكن القول إنها من المواضيع التي لم تتوصل بعد إلى نتيجة من الناحية العلمية، ليس لها أية مدخلية في الموضوع. ذلك أن لدينا عاملاً آخر وهو ما يعرف بالاقتباس وتبعية الأطفال للأب والأم والذي نعتبره خطأً أنه من الوراثة. إنه ليس بوراثة، لكنه له أثر التوريث. أي حينما يفتح الطفل عينيه ويرى تصرفات الأب والأم ومن حوله فإن تأثير أخلاقهما العميق والأساسي فيه يكون بما يشبه الوراثة الطبيعية لكن هذا الأمر ليس له أية صلة بالوراثة من الناحية العلمية. هذان الأمرين لا ينبغي الخلط بينهما.

إذا أراد الإنسان أن يبحث الموضوع بحق من زاوية الوراثة العلمية والوراثة الطبيعية فينبغي أخذ مائة طفل من عوائل مختلفة فور ولادتهم وإخضاعهم لبيئة مشتركة ويرتديهم وعندها يرى إلى أي مدى تتطبق تلك الوراثة الطبيعية المعروفة. من هنا لا ينبغي ربط هذه القضية بموضوع الوراثة. إنها عبارة محاكاً وتقليد طبيعي من قبل الولد لأخلاق والديه وهو أمر مهم، على أن النقطة التي تطرق إليها كانت في محلها تماماً

وإن لم يكن لها علاقة بالوراثة؛ أقصد التأثير العجيب لأخلاق الآبدين في مرحلة الطفولة في تنمية نفس هذه الملكات أو ما يضادها في الطبيعة.

لا أنسى أن أشير هنا أيضاً إلى أن هذه التجربة العينية التي مررنا بها في مجال التربية والتعليم ويمكن تدوينها من الناحية العلمية إلى حد ما؛ أقصد التأثير المعكوس، التفتوا إلى الآخر المعاكس. لقد شاهدنا في العوائل المحافظة أطفالاً ثوريين. أي أن الحيطة والتضييق على الأطفال ترك أثراً بالمقلوب.

أعرف عائلة أبوها رجل معمم ومتلمس بزي طلبة العلم لكنه ليس من يهتم ويبالي بالناحية الدينية. في مثل هذه العائلة ينبغي أن يتربى الطفل على غير التدين لكن فيها في الحقيقة أخوين يحملان خصلتين متضادتين تماماً: أحدهما أكثر لا أبالية وعشوانية من الأب، وأخر يختلف تماماً عن نمط الأب. العجيب أن هذا الابن يعد القطب المعارض للأب في تلك العائلة.

واعلم أن الأم ليس لها أي دور في هذه العائلة؛ لا الأب ولا الأم. إنها قضايا ينبغي الالتفات إليها بدقة في عملية التعليم والتربية. لو قلنا بأن الماكنة تزداد ميكانيكيتها صعوبة كلما ازدادت تعقيداً فيجب القول بأن أعقد الماكنات هي الإنسان وأن ميكانيكيته أي التعليم والتربية أعقد وأصعب بحق من أي هندسة ميكانيكية. من هنا كان لزاماً الاهتمام بكل جوانب الموضوع.

الجلسة الثانية

في ختام الجلسة الماضية أشرت إلى أننا سنطرح في إطار موضوع الجلسات اللاحقتين؛ أي الصحة وتنظيم الأسرة، ثلاثة أسئلة حتى نرى هل بإمكاننا أن نتوصل إلى أجوبة واضحة لهذه الأسئلة أم لا...؟

السؤال الأول: هل أن منع الحمل جائز حسب الموازين الإسلامية أم لا؟

السؤال الثاني: يعد التعقيم الطبي أحد الطرق الجديدة في منع الحمل، فهل أن التعقيم الطبي بأسلوبه الجديد اليوم جائز أم لا؟

السؤال الثالث: إذا حملت المرأة، فهل الإجهاض جائز أم لا؟

جواز أو عدم جواز منع الحمل

السؤال الأول المتعلق بجواز منع الحمل أم عدمه؛ قضية مثارة ولحسن الحظ منذ زمن رسول الله ﷺ، فقد وصلتنا من نفس الرسول الأكرم والأئمة (عليهم صلوات الله أجمعين) روايات في هذا المجال، وأن فقهاء الإسلام من الفريقين الشيعي والسن尼 طرقوا هذا الموضوع في كتبهم الفقهية منذ قديم الزمان. بل حتى الرسائل العملية لمراجع اليوم تتضمن فتاوى في هذا المجال وليس لنا أية نقطة جديدة في هذا المضمار؛ موضوع أثير سابقاً وتم حله.

في عصر الرسول الأكرم ﷺ وما تلاه إلى فترة ليست بالبعيدة كان العزل هو طريقة منع الحمل الوحيدة: أن يحول الرجل دون نزول الترشحات الجنسية داخل الرحم. لقد سئل الرسول الأكرم ﷺ، وكذلك الأئمة عليهم السلام في عصرهم عن ذلك وكان الجواب متبيناً حسب الروايات الواردة، أما مفهوم جواب هذا السؤال في بعض الروايات هو (يحق له؛ ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء) أن يحول دون حمل زوجته بواسطة العزل. حتى أن بعض الروايات تضيف نقطة مهمة حيث ترى أن من المستحب عدم عقد النطفة إن خيف من ولادة طفل غير سوي بسبب الظروف المحيطة ويشجع عليه.

تقول بعض الروايات إن هذا النوع من منع العمل جائز شريطة أن يكون بموافقة الزوجة؛ أي أن جوازه منوط برضاء الزوجة. ذلك أن الزوجة ربما كانت هي الطرف المقابل في العملية الجنسية في تلك المراحل وربما كانت الجارية أو الأمة والرواية المنقولة عن المعصوم عليه السلام بعد ما سئل عن العزل، هي: «أما الأمة فلا بأس وأما الحرفة فإني أكره ذلك إلا أن يتشرط عليها حين يتزوجها»^(١).

في التفاصيل التالية التي أوردها الفقهاء عمدوا إلى الفصل بين زواج العقد وزواج المتعة: فقد ذهب بعضهم إلى أن منع الحمل في زواج العقد منوط برضاء الزوجة فيما ليس الأمر كذلك في زواج المتعة. بيد أنني لا أريد الخوض في هذه المواضيع ذلك أن النتيجة هي إما المنع وإما الكراهة (مثلكما هي الكثير من الفتاوى). هذا الموضوع مثار

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٠) - باب (٧٦) - ص (١٥١) - الرواية - (٢٥٢٧٨).

في العروة الوثقى حيث ذهب إلى الكراهة^(١)، أو كما استبسطت أنا في هذا المجال من الناحية الحقوقية وليس من حيث الحرمة والحلية الشرعية. أي أننا إذا أفتينا ولو بما جاءت به الروايات التي تقول بأن العزل عن الزوجة الدائمة ممكן شريطة رضا الزوجة فإنما هو من حيث إن للمرأة حق في المباشرة كما هو للرجل. الموضوع هو موضوع احترام حق المرأة ويقول احتراماً لحقها إذا أراد الزوج أن لا ينجذب في عملية المباشرة فينبعي أن تكون الزوجة راضية أيضاً.

لكن هذه النقطة غير ما يثار اليوم من أن هذا العمل ويصرف النظر عن الناحية الحقوقية هل هو في ذاته حرام أم حلال. فالاثنان يختلفان عن بعضهما كثيراً. سؤال غالباً ما يطرح في هذا المضمار، والروايات التي تمنع العزل عن الحرة والزوجة الدائمة، إذا كانت كاملة، فهي تعتمد جانبياً حقوقياً. هذه النقطة واضحة بالنسبة لي جداً. أي لا أجد أي حالة غموض في أن هذا المنع إذا كان منعاً تحريمياً ودلائله كاملة فإن له بعدها حقوقياً، وإنما فلا استفادة مطلقاً من بعد غير حقيقي. لأنه في ذلك العصر كانت هذه الطريقة السبيل الوحيد لمنع الحمل ومن هنا كان السؤال يدور حول العزل. أما طرق ووسائل العزل التي اخترعت فيما بعد لم يكن لها وجود في ذلك العين. لكن دلالات الروايات في هذا المجال توضح الأمر تماماً ويستطيع الفقيه بكل ثقة أن يلغى خاصية ما، ويقول إن الاستفادة من الوسائل الأخرى في منع الحمل لا إشكال فيها. حتى آخر الوسائل المتبقية وهي الاستفادة من

(١) السيد محمد كاظم اليزيدي - العروة الوثقى - ج (٢) - ص (٨٠٩) - الفصل (٧) - المسألة (٦) - بيروت، مؤسسة الأعلمي.

أقراص منع الحمل، بالإضافة إلى ما هو موجود بشأن العزل لا يمكن أن يكون سوى شيء مساوياً له (الحكم). هذا فيما يتعلق بالوسائل العادلة لمنع الحمل في السؤال الأول.

حكم التعقيم الطبي

فيما يتعلق بالسؤال الثاني (التعقيم الطبي بمساعدة الأسلوب الجديد، سواء من قبل الرجل أم المرأة)، أستهل الإجابة بمقدمة حول التعقيم الطبي حتى يتضح الأمر. إن محور الموضوع هو عبارة عن تعطيل عمل المبيض أو الخصى (سواء بعملية جراحية أم غير جراحية؛ لدى الرجل أو المرأة) دون أن يسبب ذلك الضرر للغريزة الجنسية لأي منهما، أي دون أن تفقد المرأة أو الرجل رغبتهما الجنسية. هذا هو المفروض. في المواضيع الحالية للصحة وتنظيم الأسرة المنشورة في الأوساط العلمية أثيرت القضية على هذا النحو.. إذا شك طبيب في هذا الباب وقال «كلا، إنهم يزعمون ذلك» فذلك موضوع آخر. إنه بحث علمي وخارج عن نطاق تخصصي.

لكن ما جاء به إلى وقراته مؤخراً في إحدى الإصدارات أثيرت المسألة بهذا الشكل: إذا كان التعقيم الطبي حال من أدنى ضرر أو لنقل حال من الضرر الملحوظ للشهوة الجنسية للرجل أو المرأة، فهل هذا جائز أم غير جائز؟ هذه المسألة لم تطرح بهذا النمط لا في عصر الرسول الأكرم ﷺ ولا في عصر الأئمة عليهم السلام، ولا حتى في الكتب الفقهية. كانت هناك مسألة أخرى في عصر الرسول الأكرم ﷺ وهي: مسألة الإخصاء؛ وهي أن يجب الرجل مذاكيره، وهي غير التعقيم. بل أن العوارض البدنية للإخصاء كثيرة جداً. العقد النفسية

والعارض الروحية للإخصاء عند الرجل كثيرة جداً وخطيرة، كما أن الآثار التي يتركها على سيماء الرجل يمكن مشاهدتها. ولذا فالإخصاء والتعقيم الطبي بشرطه الأنف الذكر هما موضوعان فقهيان متباينان كلية.

إذا كانت هناك أدلة على حرمة الإخصاء في زمن الرسول الأكرم ﷺ ونقلت من على لسانه الشريف فلا يمكننا تعميمها على التعقيم الطبيعي. لكن الظريف هو أن لدينا روایتين عن طريق أبناء العامة بشأن الإخصاء؛ إحدى هاتين الروایتين تقول بأنه سئل الرسول الأكرم ﷺ عن الإخصاء فنهى عنه! والأخرى تتحدث عن لسان الناقل بأنهم كانوا في غزو مع الرسول الأكرم ﷺ وليس لهم شيء فسألوه إن كان بإمكانهم الاستخصار؟

إن جواب الرسول الأكرم ﷺ جاء بما يستشم منه حتى رائحة الجواز حيث قال: «إخصاء أمتي الصيام»، صوموا! وحلوا الموضوع عن طريق الصيام.

مثل هذا الجواب أثره في نفس الفقيه هو أن حرمة الإخصاء يشوبها شيء من التردد. ثم أن الموضوع يطرح على صورتين: فمرة يكون الشخص متعنتاً وأنانياً يريد أن تحيط به النساء ويتهافت هو بينهن كالحيوان حتى لو لم يملك الغريزة الجنسية للحيوان؛ يعمد إلى إخصاء أحد الأشخاص خلافاً للشأن الإنساني والحقوق الإنسانية. إنها قضية مطروحة من الناحية الحقوقية والحقوق العامة للناس.. إنه يقاطع، ليس يقاطع فقط بل على من يقوم بمثل هذا الفعل إزاء إنسان حر، الدية فضلاً عن الحرمة الشديدة لهذا العمل. ومرة قد يكون

الإنسان يريد ذلك بملء إرادته؛ فهل نستطيع أن نقول عنه «جني على نفسه»، كأن يقوم بقطع إصبعه أم لا؟ في مثل هذه الحال أي النمط الثاني الخالي من البعد الحقوقي والتعمدي على حق شخص آخر، من الصعب الحصول على رأي واضح من المصادر الفقهية؛ حتى بشأن الإخماء؟ لكن المحور في موضوعنا هو التعقيم الطبي الذي يختلف عن الإخماء كلّياً.

قبل خمسة أو ستة أشهر كنت في إحدى الأكاديميات وكان هناك عدد من الأطباء الباحثين في هذه المجالات لكنني بصرامة لم أستطع أن أركن إلى كلامهم لأنهم كانوا من غير المتمسكون بعمر الإيمان.. سألتهم هل يا ترى أن التعقيم الطبي يعد نقصاً في بناء بدن الإنسان أو شيئاً أشبه ما يكون بإزالة اللوزتين (اللتين تقومان بإفرازات معينة) أو إزالة المضران الأعور؟ أم هو نوع من النقص في الأجهزة الذي قد يتسبب في عطب للجهاز بفقدانه؟

جواب الأطباء جاء بالنفي، فقالوا: إن الآثار الناجمة عنه على الجسم وعمل الأجهزة تفوق - وبعضهم قال بأنه تقل - نظيراتها عند إزالة اللوزتين. والعهدة عليهم، والعهدة عليكم أيها الأصدقاء المتخصصون المؤمنون الحاضرون في الندوة لتبيئوا لنا فيما بعد وجهة نظركم بدقة. ولكن على كل حال، إذا كانت القضية بهذا الشكل فإنه لم يرد حتى الآن أي دليل على حرمة مثل هذا التعقيم من المصادر الفقهية الإسلامية، لا الشيعية ولا السننية - مع متابعتي الواسعة في هذا المضمار -، وهذا هو السؤال الثاني. أما السؤال الثالث؛ أي الإجهاض.

أثير موضوع الإجهاض في عصر الرسول الأكرم ﷺ، وعلى عهد الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام لدى جلوسه للقضاء والفصل بين الناس. وأثير أيضاً في زمن الأئمة الميامين (سلام الله عليهم أجمعين) وهناك روايات عديدة من الفريقين في هذا المجال. كما تناول فقهاء الفريقين منذ القدم الموضوع بالبحث وأبدوا وجهات نظرهم فيه. لكن القضية خضعت للتمحيص من الناحية الحقوقية أيضاً سواءً كما جاء في الروايات أم في كلام الفقهاء. وقد أثيرت على هذا النحو: لو أجهض إنسان طفلاً فهل عليه دية أم لا؟ وما قدرها؟ الدية لها جانب حقوقى. الموضوع ليس أنه إذا أسقطت المرأة جنينها برضاء من زوجها هل ارتكبت معصية أم لا؟ سوى ما جاء في رواية سأذكرها لاحقاً. في كلام الفقهاء ورغم المتابعة الواسعة لم أجده ولا حتى رواية واحدة في هذا المجال. حتى في الرسائل العملية المعاصرة أثير الموضوع في زاوية الديات؛ في العروة (الوثقى)، وفي تحرير الوسيلة^(١)، في هذه الكتب الفقهية المعروفة بالرسائل العملية كلها أوردت البحث في موضوع (دية الجنين). كم هي إن كانت نطفة، وكم هي إن كانت علقة، وإن هي مضغة فما مقدارها، وما مقدارها إن نما فيها العظم، وإن كمل الجنين بما هي ديتها؛ أما حرمة الإسقاط أو حليةه فليس من إشارة للأمر فيها، لا بين فقهاء العامة ولا بين فقهاء الخاصة؛ لا في الأحاديث الشريفة الواردة عن طرق العامة من الصحابة ولا في روايات الخاصة المنقولة

(١) تحرير الوسيلة للإمام الخميني (قدس سره) - ج (٢) - ص (٥٩٧) - كتاب الديات، فصل الملحقات، الفرع الأول - بيروت - دار الأنوار.

عن الأئمة الأطهار عليهم السلام - ومع ذلك أقول سوى في رواية واحدة. لذا فإن قضية الإجهاض تعد مسألة فقهية حديثة من زاوية الحرمة الذاتية وكونها في عداد المعاishi. القضية التي ينبغي لفقيقه اليوم أن يتناولها بالبحث. من هنا فإن أفتى أحد بالحرمة في هذا المجال فإنه لا يسعنا أن نقول بأنه أفتى بما يماثل رأي الفقهاء السابقين (رضوان الله تعالى عليهم). كما أنه إذا قال بعدم الحرمة لا يمكننا القول إنه أفتى بخلاف الفقهاء السابقين (رحمة الله عليهم أجمعين). إنها مسألة مستحدثة. في الكتب الفقهية التي اطلعت عليها حيث طالعت أبواباً مختلفة لم أر أي فقيه يدللي برأيه تحت أي عنوان. نعم، يستفاد من بعض عبارات فقهائنا، وأنا سأستفيد منها في هذا الموضوع.

فيما يتعلق بالإجهاض فإن الموضوع يتم بحثه من زاويتين:

أولاً: هل الإجهاض حرام في ذاته؟

ثانياً: هل يعد الإجهاض اعتداء على حق الشخص وهو حرام من جهة كونه اعتداء على حق الآخرين؟

أما من وجاهة النظر الأولى (هل الإجهاض حرام في ذاته؟) من آية زاوية يمكن اعتبار هذا الفعل حراماً؟ هل هو حرام من حيث إنه قتل للنفس؟ أم أنه ليس بقتل للنفس لكنه حرام؟ أنا أسألكم أيها الأصدقاء قبل كل شيء - يجب إثارة هذا الأمر غالباً بصفته قضية عرفية مع أصدقاء قلما انشغل فنكرهم بالبحوث الصناعية الفنية الفقهية أو اطلعوا عليها ونرى ما هو رأيهم. أنتم أيها الأصدقاء، سادة وسيدات، كلما جرى الحديث عن الإجهاض وحرمتة، كيف هو تلقیكم للموضوع؟ إذا كان حراماً فمن أي زاوية تعتقدون بحرمتة؟ هل من زاوية قتل النفس أم من وجاهة نظر أخرى؟

(أحد الحضور) : من زاوية قتل النفس .

(الدكتور بهشتى) : من زاوية قتل النفس ، إذن لم يدر بخلدكم أمر آخر؟

(الشخص ذاته) : كلا

(الدكتور بهشتى) : جيد جداً .. أظن أن شبهة قتل النفس تؤخذ بنظر الاعتبار في كل مكان وعلى كل مستوى من المعرفة . عدد من السيدات أثرن الموضوع معي أكثر من مرة بصفتها مسألة فقهية حيث قلن والقلق يساورهن أننا نشعر بالحمل منذ شهر ، وعليه لا يعد قتلاً للنفس إن أسقطنا الجنين؟ انصب قلق النساء على هذا الجانب . من أجل هذا ، إذا كان في الأذهان شبهة من حيث قتل النفس وهو الذي يقلق الجميع فعلى أن أقول إن المستفاد من لائمنا الفقهية وعبارات بعض فقهائنا الكبار في القرون الأخيرة هو أن إسقاط الجنين لا يعد قتلاً للنفس إذا لم تلجه الروح بعد . حسناً ، ماذا يعني أن الروح لم تلجه بعد؟ ثم ما المراد بالروح؟ اسمحوا لي أن أجيب على السؤال الأخير في ختام البحث . لنقرأ أولاً الروايات وعبارات الفقهاء في هذا المجال حتى نتعرف على بيان الفقه والحديث إلى حد ما ومن ثم نقف علىحقيقة الموضوع وما معنى الروح .

قتل النفس.. ما هو؟

سؤال : قتل النفس الذي نعتبره حراماً ، أي قتل للنفس؟ ما المقصود بالنفس . فال موجود الحي نسميه أحياناً أيضاً بالنفس ؛ أي صاحب نفس . أي موجود حي إذا قتلته يكون حراماً؟ فالبعوضة تعد موجوداً حياً، فهل قتل البعوضة حرام؟ هل قتل الذبابة حرام؟ قتل الشاة حرام؟ لكننا لا نقول بحرمة ذلك .

إننا لا نعتبر في الإسلام أن قتل كل حي حراماً. ليس في ذلك أي شك؛ إلا أن يكون هناك أعضاء ومن المغالين في جمعية الرفق بالحيوانات يقولون إنه ينبغي أن لا نؤذي أي موجود حي حتى البعوضة والذبابة. مع أن أغلب حماة الحيوانات الذين شاهدناهم يرفلون برغد العيش وترفة، وعندما يتعمون إلى جمعيات الرفق بالحيوان لا شيء إلا من أجل - مع عدم التمادي في سوء الظن بهم - التسلية أو إرضاء عواطف بعض أنصارهم؛ لكن نفس هؤلاء السادة إذا قامت حرب بين بلدتهم المستثمر وبين دول العالم الثالث ويوجل بلدتهم في دماء عباد الله إلى المرافق بل إلى الأعناق فإنهم لا يعتبرون ذلك منافياً لقرارات جمعية الرفق بالحيوانات مطلقاً! على كل حال، نحن لسنا كذلك فمنطلقنا الفقهي لا يقول بأن ذبح الشاة حرام لأنه قتل للنفس. إننا نعتبر قتل النفس المحترمة أي قتل الإنسان هو الحرام وينبغي أن ينطبق عنوان الإنسان على الموجود حتى نقول إن قتله حرام. طالما لم ينطبق عليه عنوان الإنسان فإنه لا دليل لدينا على حرمة قتله.

سؤال: الشيء الذي يصبح يوماً ما إنساناً؛ متى ينطبق عليه عنوان الإنسان؟ هل هو إنسان مذ كانت النطفة على قسمين موزعين في صلب الرجل ورحم المرأة؟ أي هل أن حimin الرجل يعد إنساناً قبل حتى قبل انتقاله إلى رحم المرأة؟ كلا! لم يكن حينها إنساناً. حسناً جداً، فهل اعتبر إنساناً حينما امتزجت البيضية بالحيمين وتشكلت النطفة؟ أم حينما تحولت النطفة إلى علقة؟ أم حينما تكاملت؟ ليس هناك أي فرق حينما نورد لفظة التكامل من على لسان القرآن الكريم أو علم الجنين أو علم النمو من حيث اللغة العلمية الدقيقة.

مراحل نمو الجنين حسب وجهة نظر القرآن الكريم

كما أشرت في الجلسة الماضية، يطوي تكامل الجنين في مراحل نمو ملحوظة حتى نهاية الشهر السابع، وأن الفترة من السابع إلى التاسع لا تعد عادة من تكامل ونمو الجنين. السؤال: في أية مرحلة من مراحل نمو الجنين حتى الشهر السابع ينطبق عليه عنوان الإنسان؟ حسب تعبير القرآن الكريم؛ عندما يصبح علقة، أم مضافة، أو حينما تظهر فيه العظام أو بعد ذلك. وعلى حد تعبير علماء النمو حينما تتضاع خلوط عضلاته؛ بينما تتضاع فيه نقاط العظام والغضاريف في وجهه؛ بينما يظهر أساس الأعصاب فيه؛ بينما ينمو الشعر عليه؛ بينما تتضاع معالم ثقوب الأذنين والعينين؛ بينما تساقط خصلات الشعر الأولى وتنمو على جسده خصلات شعر جديدة دائم؛ متى وفي أي من تلك المراحل؟ ذلك أن موضوع الروح غير مثار على صعيد علم النمو الحالي حتى نذكر الروح. لذا فإننا نحدد المراحل في علم الجنين استناداً للظواهر البدنية. أي منها؟ في أي من المراحل ينطبق عنوان الإنسان عليها بحيث لو قضي عليه اعتبر قتلاً للنفس؟ لنلقى نظرة أولاً على ما جاء في القرآن الكريم وعلى لسان الحديث الشريف ومن ثم نطل على العلم الحديث.. قال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمٍ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۖ ثُرَّ خَلَقْنَا الْطِفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضَفَّةً فَخَلَقْنَا الْمُضَفَّةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَنَّمَا تَمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَآخِرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْمُخْلِقِينَ ۚ»^(١).

ماذا تعني «ثم»؟ كيف بعد أن وصل إلى هذه المرحلة الأخيرة قال «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَآخِرَ»؟ لماذا تعبير «خلقاً آخر»؟ ماذا يعني الخلق

(١) سورة المؤمنون - الآيات (١٤ - ١٢).

الآخر بلسان القرآن الكريم؟ هل يعني أن الجنين دخل في مرحلة التحول إلى موجود آخر من نوع آخر؟ هل أنه ظهور النوع الإنساني؟ ما المراد من تعبير أننا جعلنا هذا الموجود نوعاً آخر بعد انتهاء بناء بدنه؟ ولماذا تعبير النوع الآخر والخلق الآخر؟ ثم لماذا لم يستخدم هذا التعبير قبل هذه المرحلة؟ لماذا اختير هذا التعبير في الآية الشريفة؟ هل لأن الجنين يشهد تغيراً في النوع خلال هذه المرحلة؟ أم لأنه لا يمكن التصريح بحقيقة الفعل في هذه المرحلة، والقضية صعبة؟ - وبما أنها صعبة فإن اللفظ المستخدم يكتنف شيء من الغموض. أي هل لكونها غامضة استخدم تعبير «خلقاً آخر»؟ - أما كيف حصل ذلك فلا يكشف القرآن الكريم عن ذلك. لأنه إن أراد أن يتحدث عن قصة الروح قال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِمَّا أَتَيْرِ رَقِّ وَمَا أُوتِشَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، وحينما يكون الجواب بهذه الصورة فبالإمكان القول مسبقاً إن الغموض يحوم حول معنى ﴿أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾.

هل يمكن أن يستفاد من تعبير ﴿أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ المستخدم في هذه المرحلة بأن الجنين ينطبق عليه عنوان الإنسان، وأنه لا يصدق عليه العنوان قبل ذلك؟ لترى إن كانت الآيات القرآنية الأخرى تساعدنا أم لا.. ﴿فَذَلِكَ عَلِيمُ الْفَتْيَنِ وَالشَّهِيدَةُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَيَدِئُ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسَمَةً مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّيْهُ وَنَفَعَ فِيهِ مِنْ رُوحِيَّةٍ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكِرُونَ ﴿٩﴾﴾^(٢).

(١) سورة الإسراء – الآية (٨٥).

(٢) سورة السجدة – الآيات (٦ - ٩).

في قصة آدم عليه السلام ينص القرآن الكريم على: «إِنَّا سَوَّيْنَاهُ وَفَتَحْنَا
فِيهِ مِنْ رُوحِنَا فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ»^(١)، مما يتضح أن المنزلة السامية التي
اختص بها آدم إنما تأتت من المرحلة التي يقول فيها «وَفَتَحْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا»، وإلا لم يكن لذلك الجسد تلك القيمة عند سوانبه؟ حسناً، ما
هي الروح؟ هل أن «أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَاءِرَّ» يعني نفس ولوح الروح
ونفحتها؟ الرؤية القرآنية مفهومه بالنسبة لي وأن «أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَاءِرَّ»
المراد منه هو نفخ الروح. يتضح أن الجنين تلخ في الروح بعد اكتمال
المراحل الأولى. والآن لنفصل بين الموضوعين:

- ١ - هل أن مفهوم ولوح الروح في الجنين بعد اكتمال هيكله وأعضائه وأجهزته، مفهوم صحيح من الناحية العلمية أم لا؟ قلت: إن هذا الموضوع سأطرق إليه في ختام بحثي.
- ٢ - هل تناولت لغة الشرع والروايات وعبارات الفقهاء مثل هذه الأمور، أم لا؟

فيما يتعلق بلغة الشرع وعلى لسان الرواية المسندة إلى أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام ونصها: «جعل دية الجنين مئة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلخه الروح مئة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة، فهذا جزء؛ ثم علقة، فهو جزءان، ثم مضفة، فهو ثلاثة أجزاء؛ ثم عظماً، فهو أربعة أجزاء؛ ثم يكتسي لحمًا، فحيث تذنم جنيناً، فكملت له خمسة. لخمسة أجزاء مئة دينار، والمئتا دينار

(١) سورة الحجر - الآية (٢٩)، وسورة ص - الآية (٧٢)

خمسة أجزاء. فجعل للنطفة خمس المئة: عشرين ديناراً، وللمعلقة خمسي المئة: أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أحمراس المئة: ستين ديناراً، ولل معظم أربعة أحمراس المئة: ثمانين ديناراً؛ فإذا كسي اللحم كانت له مئة كاملة، فإذا نشا فيه خلق آخر (وهو الروح) فهو حيٌّ نفَسٌ بـألف دينار كاملة، إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فــخمسمائة دينار^(١).
 نعم رغم أنه لا زال جنيناً في بطن أمه إلا أن له دية كما لو كان مولوداً، له دية الذكر إن كان ذكراً وله دية الأنثى إن كان أنثى.. هذا هو قضاء الإمام علي عليه السلام، وقد أفتى من علمائنا العلامة الحلي في شرائعه بهذا الأمر؛ أقرأ لكم العبارة الواردة في الشرائع - ليسموحوا لنا الأصدقاء أن يكون بحثنا اليوم أطول من السابق، ولو صار الموضوع ثقيلاً فــسأقطعه ولندع الباقى إلى الجلسة القادمة؛ ولكن أعتقد أن الموضوع سيقطع في وسطه.. لا أدري ماذا يجب فعله، هذا الأمر بيد مدراء الجلسة.
 تفضلوا برأيكم حتى أعلم ماذا علي أن أفعل. أعتقد أن علي أن أتحدث لمدة قد تصل إلى ثمان وعشرين دقيقة..

(أحد الحضور): ستة أو سبعة أشخاص قد أعدوا أنفسهم لطرح
 الأسئلة..

(الدكتور بهشتى): في الجلسة المقبلة سنجيب على الانتقادات - مثل المرة الماضية، لأنه إن قطع البحث فلن تكون النتيجة حسب اعتقادى بالمستوى المطلوب. في كل الأحوال نعمل برأى الأصدقاء..

(١) وسائل الشيعة - كتاب الديات - أبواب الديات - ديات الأعضاء - باب دية النطفة - الرواية الرابعة.

في كتاب الديات من شرائع الإسلام.. النظر الرابع في الموارد
وهي أربعة: أحدها الجنين؛ ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار، إذا
تم ولم تلتجه الروح؛ ذكراً كان أو أنثى.. ولو ولجت فيه الروح، فدية
كاملة للذكر، نصف للأخرى^(١). أي ألف دينار للذكر وخمسمائة دينار
للأنثى، وأن الدية الكاملة ليست واجبة إلا مع التيقن من الحياة. هنا
يعبر بالحياة.. إنه يذهب إلى أن مجرد حركة الجنين في الرحم لا يعد
دليلًا على أن الحياة تدب فيه؛ فقد تكون الحركة ناجمة عن حركة
الرحم. حسناً، لاحظوا! في حال ولوج الروح في الجنين تكون الكفارة
واجبة. أي بالإضافة إلى الدية، فإن كفارة قتل النفس تكون واجبة. لذا
إذا أجهضت المرأة جنينها بعد أن ولجت فيه الروح، أو راجعت من
يجهض لها جنينها فعليها وجوبًا أن تعطي دية الجنين الذي أجهضته.
ولا يمكنها أن تستفيد من هذه الدية، لأنها هي القاتل. وإن تسبب أحد
في أن تجهض امرأة (عبر تخويفها مثلاً أو أوجد لها حالة روحية أو
جسدية بحيث اضطررها لإسقاطه) فإن الدية على من تسبب في القتل
والمرأة أيضاً لا ترث من هذه الدية، - كل الأشخاص الذين يশملهم
الإرث يصلهم من مال الطفل؛ حتى الأم نفسها. إذا ضرب شخص
امرأة فأسقطت على الأثر جنينها، ومات الطفل أثناء سقوطه فإن
الضارب هو القاتل ويجب أن يقتضي منه (يقتل) إن كان متعمداً؛ وإن
كان الفعل خطأ فإن الدية في هذه الصورة على العاقلة، وإن كان
مشكوكاً وشبه متعمداً فإن الدية في هذه الحالة في ماله. وإن ظل لمدة
قصيرة ومات، أو سقط في وقت لا يبقى في حالته على قيد الحياة،

(١) شرائع الإسلام - للعلامة الحلي - المجلد الرابع - ص (٢٨٠).

حينها تجري عليه نفس هذه الأحكام. وتجب على القاتل في كافة هذه الحالات كفارة قتل النفس. على هذا الأساس يفتى المحقق في شرائطه بهذا المضمون. أي أن فقهائنا قبلوا بهذه الرواية.

والأَن لاحظوا عبارة صاحب الجواهر - ظريفة جداً.. يقول صاحب الجواهر في شرح هذا القسم من عبارات الشرائع المتعلقة: «وكيف كان، فلا كفارة على الجناني عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوح الروح»^(١).

إنه يقول بأن دية الجنين التي تصل إلى مائة دينار (لا ألف دينار والخمسمائة دينار) أي الجنين قبل ولوح الروح لا توجد له كفارة وإنما تلحقه دية فقط. بل الإجماع المحصل والإجماع المنقول على هذا الأمر. لماذا؟ إنه - واستناداً للفرضية القائلة بأن الروح إن لم تلنج فيه بعد؛ لا يصدق عليه مفهوم القتل - واضح جداً. إنها عبارة صريحة لصاحب الجواهر.

تلحظون أن المستخرج من الروايات وعبارات كبار فقهائنا أن الإجهاض قبل ولوح الروح الحاصل بالتأكيد بعد الأربعية شهور الأولى - لكن هل أنه يحصل مباشرة أو بعد مدة فذلك موضوع آخر، لكنه بالتأكيد بعد الشهور الأربعية - لا يصدق عليه عنوان القتل؛ لذا فأدلة حرجته قتل النفس لا تشمله. والآن إذا قال لنا طبيب أو عالم أجنحة أو عالم اجتماع: «ما هذا الكلام! إنهم جهلوا واقع الأمر، وإلا فالحياة موجودة مذ كان نطفة، ولذا فالجنين موجود حي وهذا يعني أنهم

(١) جواهر الكلام - ص ٣٦٤.

قتلوه»، والجواب هنا أننا لم نقل بعدم وجود الحياة. بل الرواية لا تفضي لمفهوم عدم وجود حياة. تقول لا بعد قتلاً لإنسان ولا تقول أنه قتل لموحود حي، ثم لماذا تفهم الموضوع بالمقلوب وبالتالي تسيطر عليك الأفكار السيئة وتنغلغل إلى فكرك تخيلات سيئة وتقول بأن هؤلاء ليسوا من يفهم ويستوعب الأمر. سواء فهموا الموضوع أم لم يفهموا فإنه لم يطرح من هذه الزاوية، بل زاوية أخرى؛ هل هو قتل لإنسان أم لا؟ أحد المذاهب الحقوقية الموجودة اليوم في العالم - اليوم ومع كل التقدم العلمي - يعلن في إحدى الدول ويقول إن سقط الجنين لا يعد قتلاً للنفس قبل بلوغه الأربعية أشهر. فهل هناك من يبرز إليه ويقول له: «ما أجهلك! ألا تعلم أنه كان حياً منذ البداية!»، هل يوجد من يتغافل بمثل هذا الكلام أمامه؟ يقول: «أنا أثير الموضوع من الجانب الحقوقي»؛ نحن نقول بأن هذا غير مشمول بقوانين قتل النفس. إننا نمتلك لأنفسنا اصطلاحاً خاصاً، والحقوق لها اصطلاحها الخاص، كما للطلب اصطلاحه الخاص. هذه الاصطلاحات يمكن أن تكون منفصلة عن بعضها؛ دون أن تعرّض ذلك مشكلة.

لنرجع على الناحية العلمية ونرى ما هو رأي العلم هنا؟ هل يمكننا أن نست Britt من العلم شيئاً ولو بسيطاً، أم لا؟

فرضية التكامل

التكامل... إن القائل بفرضية التكامل بعد كل الإصلاحات التي شهدتها على يد داروين - لأن فرضية التكامل كانت قبل داروين لكنه وضّحها فيما بعد ببيان علمي رفيع... - والإصلاحات والصيغ التي شهدتها في المراحل المتأخرة مع الإقرار بأن أساس التكامل أساس

معترف به حسب وجهة النظر العلمية؛ القائل بفرضية تكامل الموجودات الحية وظهور الأنواع؛ يستند إلى عدد من الأدلة الرئيسية. أحد الأدلة الرئيسية في موضوع التكامل وقد تكونوا لاحظتموه في الصف السادس الثانوي هو أن جنين الإنسان يطوي في الرحم خلال بضعة أشهر وبشكل مضغوط كافة المراحل الرئيسية التي يقرها موضوع التكامل في عملية تكامل الموجود الحي طوال ملايين السنين الماضية. هذا هو أحد المواضيع الأساسية في التكامل. لنوضح هذا الأمر بشكل أكثر.

في التكامل نقول بأن الحيوان الذي يمتد عمره إلى ملايين أو مئات الملايين من السنوات، كان في البداية وحيد الخلية؛ ولم يكن حينها إنساناً، ثم تكامل، فأصبح مكوناً من عدد من الخلايا، ثم أصبح على أطوار مختلفة وصار طائراً ثم آكلأ للعلف إلى أن أصبح على شكل حيوانات أكثر تكالماً ووصل إلى مرحلة القرد ومن ثم تكامل إلى أن أصبح إلى ما يعرف اليوم بالإنسان. ألسنا نقول ذلك؟ نعم، نقول إن الشيء الذي نطلق عليه باصطلاح الأنواع ونقول نوع الإنسان، ونوع القرد ونوع الحمار ونوع الفرس.. هذه كلها عبارة عن مراحل تكامل الموجود الحي. الأنواع ليست محدثة، بل إن كل نوع جاء للدنيا من بطن نوع آخر. إذا يتضح أن الشيء الذي صار إنساناً منذ خمسة ملايين سنة كان شيئاً ما في مسيرة التكامل لكنه لم يكن إنساناً. ألم يكن كذلك؟ هل يمكن لأحد إنكار هذا الموضوع؟ أليس الأمر كذلك؟ ..

بيد أن مؤيدي فرضية التكامل وعلماء الاجتماع يقولون بأن الأمر ليس كذلك؛ لأن هذا الإنسان كان إنساناً منذ البداية وظل حتى اليوم،

وحتى في الوقت الذي كان وحيد الخلية كان إنساناً وعليه أحكام الإنسان؟ هل من يقول بذلك؟ هذا الكلام مضحك. بل لا يقول أحد بذلك. يقولون: إن هذا الموجود وصل إلى مرحلة لا يمكن أن نطلق عليه لا بإنسان ولا غير إنسان. مرحلة لا يمكن تبيين معالمها بصورة جيدة. وبالتالي في هذه المراحل المتوسطة حيث الظل خفيف وواضح ذلك الجانب من الظل الواضح نسميه القرد وهذا الجانب من الظل الواضح نسميه الإنسان. ولكن وبالتالي يتضح أننا نعبر عن هذا الموجود في أحد المراحل بالإنسان، ولا يصدق عليه هذا العنوان في المراحل السابقة. حسناً جداً، عندما يقول علماء النمو في عالمنا المعاصر إن هذا الجنين يطوي في فترة الحمل القصيرة كافة تلك المراحل الرئيسية، فما هو الملائم لكلامهم؟ لا بد أن يلزם كلامهم عدم انتظام عنوان الإنسان عليه في إحدى هذه المراحل ولا حتى من ناحية عالم الأحياء؛ وإلا لم يكن قد طوى كافة تلك المراحل. بالطبع، إنه استنباط أضعفه إلى جانب علم الاجتماع وعلم النمو.

ووالآن ليأتي السادة العلماء ويرفعوا قطنة هذا الاستنباط؛ سنتستفيد من كلامهم. على أن هذا الموضوع يمهد لنا على الأقل أن لا نفرغ بمجرد أن يقال لنا إن الإجهاض قبل انتهاء الشهر الرابع ليس بقتل للنفس الإنسانية ولا نصرخ بوجهه، بل نفكر أن بالإمكان التعامل مع الموضوع بمنطقية.

على هذا الأساس، من الناحية العلمية أيضاً لا يمكن الجزم بأن كلام هؤلاء من الهراء. لو أن فقهائنا مزجوا في عباراتهم (ذلك أن هذا الموضوع غير مطروح في الروايات أبداً) الحياة (أي أصل الحياة)

بالروح فذلك من شأن الفقهاء. الظريف أني لم أجد في الروايات حتى موضعًا واحدًا يقول: إنه ليس حيًّا؛ بل يقول ليس فيه روح.. أقرأ لكم الآن رواية كي تروا كيف ت يريد أن تتحدث عن الروح، إنها ظريفة جداً! التفتوا؛ الرواية منقوله في وسائل الشيعة عن أصول الكافي بسنده إلى سعيد بن مسیب: «سألت علي بن الحسين عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله، فطرحت ما في بطنهما ميتاً. فقال: ... وإن طرحته وهو مضفة فإن عليه ستين ديناراً. قلت: فما حد المضفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً. قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخت فيه روح العقل، فإن عليه دية كاملة»^(١).

في هذه الرواية نرى شرط «روح العقل». هنا يبرز سؤال آخر عن العلم: إن العلم لا يعرف في زماننا موجوداً خاصاً بعنوان «روح العقل»؛ حسناً، لا جدال في ذلك. بل يذهب إلى أبعد من ذلك ويقول بأن السعي لمعرفة الروح وأن ماهية الروح خارجة عن دائرة التحقيق العلمي، ونحن نستطيع فقط تسلیط الضوء على الظاهر الروحي للإنسان. حسناً، لا جدال في الأمر.

لكتنا لدينا سؤال من العلم: هل للعلم دليل على عدم وجود شيء باسم الروح والروح الإلهية وليس في الإنسان شيء سوى ما هو موجود في الحيوان العادي وليس هناك أي تباين بين الإنسان والشاة من الناحية

(١) وسائل الشيعة - جزء (٢٩) - كتاب الديات - أبواب الديات - باب (١٩) - الحديث الثامن - ص (٣١٦)، والكافي - جزء (٧) - الحديث الخامس عشر - ص (٣٤٧).

الأساسية؟ إن قال العلم بذلك فهل تفوه من منطلق العلم والبحث، أم أن هذا الكلام يتنافى مع أسلوب التحقيق؟ إن العلم لم يقل بشيء كهذا وإن قاله ولو على لسان عالم معروف فهو مما لا يمكن اعتباره علمياً. إذا قال عالم بهذا فإن قوله هذا من الوهم والعاطفة؛ وليس من العلم؛ لأن العلم لا ينفي شيئاً في الإنسان اسمه الروح، وإنما يقول لا أدري. جواب العلم في هذا المجال لا أدري؛ ولا يقول لا وجود للروح.

إن كثيراً من تحدث وكتب في هذا المجال حينما يتحمس ويتفاعل بشدة هكذا يقول ويصرح بأن هذا الكلام هراء وليس للإنسان أي فرق مع الحيوان عدا أن جهازه العصبي أكثر تكاملاً. ولكن حينما تهدأ فورتهم ويجلسوا جانباً بهدف النقد يقولون إن أحاسينا قد أخذت مأخذها منا وقلنا بما لا يتناسب مع العلم؛ بالضبط مثلما يحصل عندنا أيضاً حيث ننطق أحياناً بمثل هذا القول، فقد ننفي أحياناً شيئاً من الدين ونقول بعدم وجوده في الدين. نفي شيء من الدين سلفاً يحتاج إلى عالم دين عجيب. ينبغي الانتصار بالمتابعة الواسعة. القول بعدم الوجود بالنسبة للعالم أمر صعب. كما أن القول بنعم صعب أيضاً والقول بـ(لا وجود له) محال تقريباً.

لذا العلم لا ينفي وجود شيء اسمه الروح.. . بماذا ينطق لسان الدين؟ الدين يقول بأن ميزة الإنسان على كافة الموجودات الحية الأخرى هي أن الإنسان أوجد من النفحـة الإلهـية «روح منه؛ روحي» أي الروح المنسوبة إلى الله تعالى وحده فيما باقي الحيوانات لا تحظى بهذه النسبة.

أما ما هي الروح فهو أمر خاف على غيره سبحانه وتعالى. أمر لا نبحث عن تفسيره. ولو أردنا أن نفترضها فسنراوح في مكاننا.

لغة الدين تقول فقط إنَّ في الإنسان نفحة إلهية: روح إلهية. كما أنه يقول بأن المشاهدات العلمية والعادية للبشر تصدق ذلك ولو بالإجمال.

هذا الإنسان مهما كان (إذا كان شيئاً متاماً للحيوان؛ إذا كان خارجاً من بطن القرد إلى هذه الدنيا أم لم يخرج منها، لا فرق في ذلك) هو اليوم حيوان عجيب. ونقطة العجب فيه ترتبط بذلك الشيء الذي يعد في علم النفس مبدأ نفس الظواهر النفسية التي نطالعها. لزوى ما هو هذا المبدأ؟ هل هو الجهاز العصبي الذي تكامل؟ ماذا ينبغي أن أقول! شيءٌ مجرد باسم الروح الإلهية؟ ماذا يمكن لي أن أقول! أنا لا أعرف ما هي، لكنها مهما كانت فإن كل ميزة عجيبة من الناحية العلمية والشخصية تلحظ في الإنسان مرتبطة بها - لا شك في ذلك - ولغة الدين تعبّر عن هذا المبدأ - (روحني). ونفس لغة الدين تقول (أيها العلم أنت لا تعلم ما هي الروح؛ أنا أعلم). تقول أيها السيد أنا أقول لك بأن الجنين تأتيه الروح في هذه المرحلة. الآن هل بإمكان العلم أن يقول لا؟ العلم يستطيع فقط أن يقول لا أدرِّي؛ لا يستطيع أن يقول كلا.

بالتالي فإن ما فهمناه من الآيات الشريفة والروايات بشأن خلقة الإنسان هو أن الجنين يصير إنساناً في مرحلة خاصة؛ ومن قتلها في تلك المرحلة وما بعدها يكون قاتلاً للإنسان ذلك أن هذا الموجود لا يفرق أبداً عن الإنسان المولود في هذه الدنيا. إذا كان القتل متعمداً ففيه القصاص والكافارة.

إذا عفا أصحاب القصاص عن حقهم فعليه الدية، والكافارة معاً؛ لأن الكفار في مقابل المعصية. كفارة القتل المتعمد ثقيلة جداً، جداً ثقيلة! عليه أن يدفع الكفاره. ولكن قبل أن تلع فيه الروح الإنسانية - حيث القدر المتيقن من الروايات أنها الفترة التي تسبق انتهاء الشهور الأربع، والفتره بين الشهرين الرابع والسابع جديرة بالبحث والمناقشة - فإن إسقاط الجنين لا يعد قتلاً للنفس؛ أي ليس قتلاً لإنسان؛ هو قتل لموجود حي لكنه ليس قتلاً لإنسان.

هذا هو المستفاد من الروايات وهذا ما ليس في كلمات بعض فقهائنا الكبار. وفي نفس الوقت أقول إن هذا ليس من الفتوى لأنني أتصف بالوسواسية في مثل هذه القضايا العلمية، وإنه ليصعب علي أن أعرض شيئاً بصفة الفتوى عادة ما لم تصل تحقيقاتي إلى أعلى حد ممكن. لذا فهذا يعد من إثارة للموضوع في الأوساط العلمية الإسلامية. أأمل أن أستطيع يوماً، ربما في النصف الثاني من هذا العام - لأنني قد نظمت برنامجي لذلك الحين - أجده الفرصة لأضم بعض الأدلة والوثائق لهذا البحث الذي هو في الواقع منظم في نفس الوقت، وقد نشره على شكل رسالة لإثارة الموضوع على الصعيد العلمي للعلماء. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

(مدير الجلسة): لدينا من الوقت عشر دقائق.

(الدكتور بهشتى): نعم، مع الامتنان.

(مدير الجلسة): ليفضل الدكتور سامي.

(الدكتور سامي): كما تفضل السيد بهشتى، بما أن الوقت لن يكون كافياً ومن أجل أن نجعل الموضوع وافياً، يبدو لي أن نبدأ من

نقطة ما، على أن يبقى تفصيل الموضوع إلى المرة القادمة. لقد طلبت السماح لي بالتحدث هنا لأنه أثير موضوع الإجهاض في جلسة مشابهة - علماً أنها لم تكن بهذا الشكل حيث يجتمع هنا المتدينون والمؤمنون - وأريد أن أستفيد هنا من آراء المتدينين كي أطرحه في تلك الجلسة.

تلك الجلسة لم يكن لها شبه بجلستنا الحالية؛ ذلك أن العقيدة الواحدة والأفكار القريبة من بعضها والتحدث بعمق صفة تغلب على المجتمعين هنا بينما هناك مجموعة تتصرف بأفكار مختلفة ومتعددة بل إن كثيراً منهم لا يعتقد بالمبادئ الدينية عند بحث ومناقشة موضوع الإجهاض.

وبالطبع كان هناك فرق آخر هو: أنه تم دعوة أشخاص من فروع مختلفة بحيث كان بإمكانهم أن يكون لهم رأي في الموضوع ويتناولونه من جوانب مختلفة، - وفي الواقع يشعر المرء بأن مكان السيد بهشتى هناك شاغراً لأنني أعتقد بأن مشاركته هناك تغنى عن مشاركة الآخرين، ومع هذه الإجازة المتينة التي فهمت من كلامه اليوم أدركت أن لا طائل من تلك البحوث التي أثيرت في جلسات أخرى حسبما أرى. ذلك أنني أحسست ومع الاهتمام الذي أولوه - لا أقول إنه اهتمام غير علمي، أو إنه عارٍ من المبادئ الفقهية (رغم أنه لا يحق لي أن أقول مثل هذا الكلام) - بأن قضية إسقاط الجنين قبل الشهور الأربع ليس بالصورة التي كنا نتصورها حتى الآن. أي ربما كنا تجاوزنا قليلاً حتى القدر الشائع بين المجتمع حالياً. ولو حصلوا على إجازة كالتي عرضت اليوم، فإني أعتقد أنهم سيفيدون منها بسهولة وسيروجون للإجهاض وسيستغنون عن عقد جلسات للبحث في الموضوع.

بالنسبة لي إنها المرة الأولى التي أصل فيها بهذا الشكل وبالذين عبر الإitan بالأدلة والروايات والأمور التي أشار إليها السيد بهشتى حيث قيل بأن الإجهاض قبل الأشهر الأربع لليس قتلاً للنفس، وأنه ليس قتلاً للنفس فهو ربما بمستوى قتل أو القضاء على موجود حي - وهذا الموجود الحي نحن نقضي عليه في كل يوم. وأن الحد الأكثـر هو أن ندفع الديـة - حسناً، ندفع الديـة. إنهم يصرـون على الجانب الاجتماعي والمشاكل التي تـعرض هذه القضية، أو ربما يجب تقديم هدية باليد فضلاً عن دفع الديـة استناداً للرؤـية الإسلامية التي تخليـ سـيلـنا حينـها. أتصـور أن الإنسان حينـما يطلع على العـقبـات والمشـاكل الـاجـتمـاعـية التي ذـلـلـناـهاـ لهـ فيـ هـذـاـ الطـرـيقـ فإنـ عـلـيـهـ أنـ يـعـطـيـ إـجازـةـ أـخـرىـ حيثـ نـدـفـعـ الـديـةـ وـيـنـتـهـيـ الـأـمـرـ مـنـ الـزاـوـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ كـمـاـ أـنـاـ اـسـتـفـدـنـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الـنـواـحـيـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

لكنـ الشـيءـ الـذـيـ أـثـيرـ هـنـاكـ هوـ أنـ السـيـدـ بـهـشـتـىـ قالـ:ـ منـ يـقـولـ لـنـاـ متـىـ تـلـجـ الرـوـحـ الجـنـينـ؟ـ إـنـ أـمـكـنـ بـيـنـواـ لـنـاـ هـذـهـ القـضـيـةـ.ـ أـظـنـ أـنـهـمـ أـرـادـواـ أـيـضاـ أـنـ يـسـتـفـيدـواـ مـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ لـيـعـرـفـواـ متـىـ يـكـونـ الجـنـينـ ذـاـ رـوـحـ؛ـ لـأـنـ بـحـكـمـ مـتـعلـقـ بـالـوقـتـ الـذـيـ تـلـجـ فـيـ الرـوـحـ وـأـنـ الجـنـينـ لـاـ يـمـلـكـ الشـخـصـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ قـبـلـ ذـلـكـ.ـ عـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ وـوـفـقاـ لـلـموـازـينـ الـحـقـوقـيـةـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـصـدـرـ لـهـ الـأـوـامـرـ.ـ بـالـطـبـعـ وـبـسـبـبـ غـيـابـ السـيـدـ بـهـشـتـىـ عـنـ تـلـكـ الـمـحـاضـرـ لـمـ يـسـتـطـعـ صـدـيقـنـاـ الطـبـيـبـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ السـؤـالـ الـخـاصـ بـوـقـتـ وـقـوعـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

لاـ شـكـ أـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـلـيـتـ هـنـاكـ أـيـضاـ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـحـدـدـ بـالـتـالـيـ مـاـ هـوـ رـأـيـ الـإـسـلـامـ بـولـوجـ الرـوـحـ فـيـ الجـنـينـ متـىـ يـكـونـ

على وجه التحديد. أحد المتخصصين القانونيين الذين حضروا تلك الجلسة ذهب إلى أن (تعلق الروح بالجنين) ينبغي أن يكون تماماً في نفس الأيام التي ورد ذكرها في القانون، أي ١٣٦ يوماً بعد انعقاد النطفة، وهو ما يساوي تقريراً نفس الوقت الذي ذكره السيد بهشتى وقال ما يفوق الأربعة أشهر تقريراً؛ أي بعد ١٢٠ يوماً، أو عين الـ ١٣٦ يوماً. ربما علماؤنا في الحقوق استندوا لنفس هذه العناصر حينما حددوا يوماً معالم الجنين، وأن القوانين باتت بعد ذلك اليوم بشكل آخر. مع كل ذلك لم يتضح الأمر.. ذلك أن الروح ليست أمراً معروفاً ونحن بصراحة لا نستطيع أن ندلي رأياً بالموضوع. لذا لم يعلم متى سيكون ذا روح.

ربما يزداد البحث غموضاً؛ فما هي الروح في الأصل؟ مثلما قالوا، قضية إن لم نقل عنها لا حل لها، فهي معقدة. حينما نسأل أي واحد عن ماهية الروح نجده لا يملك جواباً. قالوا لم يستطع أحد أن يثبت أن لا وجود للروح، لكنه لم يستطع أحد أن يثبت أو يعرف أن ما هي الروح، كما أن الآية التي تلية هي الأخرى لم تقل ما هي الروح. حينما لا نعرف ما هي الروح، حتى لو عرفنا على سبيل الفرض متى تلجم الروح الجنين، فمن أي شيء ستتكلم حينها؟ فالروح لا نعرف ما هي، حتى لو فرضنا أنها دبت في الجنين، فماذا يعني هذا الشيء؟ أنت لا تملك تعريفاً عن الروح حتى تقول بوجود هكذا مشاكل في حال وجودها وهكذا مشاكل في حال عدم وجودها.

لذا أعتقد أن القضية تراوح في نفس المكان الذي كانت فيه من قبل. فلأننا لا نعرف أن الجنين متى يحصل فيه ذلك التغيير الذي

عبرتم عنه وما هو تعريف الروح فلا يمكننا بهذه السهولة الحكم بشأن إسقاط الجنين. علمًا أن السيد بهشتى لم يكن قصده أن يصدر حكمه بشأن الإجهاض. بل قصده هو لو أن شخصاً أسقط جنينه قبل الشهور الأربع فـلا يعد ذلك قتلاً للنفس. لذا فإن تلك الدرجات التي روعيت في القانون حول قتل النفس لا تجري على إسقاط الجنين قبل الأربعة شهور.

الناحية النفسية التي أثيرت هناك (وأردت هنا أن ألفت النظر إليها؛ ربما أمكن التحدث عنها بشكل أكثر تفصيلاً في الجلسة المقبلة) لا شأن لها بالموضوع. لقد ثبتاليوم أن المراحل المختلفة للحياة الجنسية للمرأة من بدايتها إلى نهايتها - يعني البلوغ، اليأس، المباشرة، والحمل وبالتالي الولادة - هي عبارة عن سلسلة من الحلقات المتصلة التي إن وجدت تبلورت في المرأة شخصية سليمة وكاملة؛ في حين أن فقدان أي من هذه الحلقات يعني أنك فقدت شيئاً من كمال المرأة أو شخصيتها المتكاملة والسليمة. في حين الأمر ليس كذلك بالنسبة للرجل.

يقولون إن الرجل حينما يقوم بال المباشرة يصل إلى مبتغاه وهدفه الجنسي بالإنزال؛ في حين لا تصل المرأة إلى هدفها الجنسي ومتبتغاها بالإنزال حين المباشرة، بل إنها مقدمة تتکامل حينما تلد المرأة. أي أن الولادة تكون في الحقيقة بمثابة الشبق لدى الرجل. الشبق عبارة عن الحد الأقصى من تلذذ الرجل عند المباشرة، وفي الحقيقة أن الإنجاب لا يمثل الهدف الجنسي للرجل من العملية الجنسية. على أن تلك الكيفية من العمل الجنسي وبلغ نقطة التلذذ لدى المرأة غير موجودة في العملية الجنسية، بل إنها تتکامل مع الولادة.

إن جمعاً كبيراً من المحققين وبعضهم من غير المسلمين (ومنهم هلنداج الذي ألف كتاباً بعنوان باحث في علم النفس النسوي والمترجم إلى الفارسية، . . . هو مسيحي له عقائده، لكن عقائده الدينية ليست بالشكل الذي نشير نحن أيضاً) يرى أنه ليس هناك ما ينافي أبداً أن نطلق بعد الآن على الولادة بأنها شبق المرأة.

إنه يطرح الموضوع بثقة عالية وصريحة. على أن هذه النقطة لم تحظ بعد بالإجماع بحيث يذهب الجميع إلى أن الولادة تمثل شبق المرأة. أريد أن أقول بأننا إذا أثروا القضية من هذه الزاوية، بعض النظر عن القضايا التي أثيرت هنا فإن تكون الجنين ومراحل تكامله المنتهية بالولادة تمثل في الواقع النتيجة الصحية والسليمة للعملية الجنسية للمرأة. إذا سلينا المرأة الولادة في أي من مراحل الجنين تكون في الواقع كمن وضع مانعاً أو حائلاً في طريق ممارستها الجنسية، وليس من المعلوم إن كان لنا مثل هذا الحق، فهو أشبه ما يكون بإجبار الرجل على قطع ممارسته الجنسية. ثم ما هي الجريمة أو المخالفة أو الخطأ الذي ارتكبناه في هذه الحال وما جزاء هذا العمل وهل أن عليه الدية أم لا فهو بحث حقيقي وفقيهي، لكن الشيء المهم في الجانب النفسي هو أنه لو أصدرت حكماً بقطع الحمل لدى إحدى النساء فكأنما حكمت في الواقع بسلبها جزءاً من شخصيتها أو حلقة من شخصيتها الجنسية وسلامتها النفسية. إنه موضوع قد تبلور اليوم حسب الرؤية النفسية.

القسم الثاني من البحث، ظريف جداً.. يقولون إن المرأة ترضي غرورها الأبدى بوجود الطفل في رحمها وعبر ولادته لهذه الدنيا، إنه الشيء الذي يشعر به كل إنسان. كلنا يحب أن يكون خالداً وأبداً. هذا

الموضوع جاء في الحقيقة في الأساطير بصيغة معينة وفي الوثائق الدينية بصيغة أخرى وخضع للدراسة والبحث مرات ومرات.

فمثلاً نواجه في نصوصنا الأدبية أو الأساطير المدونة في الأدب الفارسي مراراً هذا الشعور البشري المتمثل بالرغبة بأن يكون أبداً. فالملحمة الخاصة بالشخصية التي حملت اسم إسفندiar نذكر شخصية لا تؤثر فيها ضربات الأسلحة، على أنه ليس هناك بالتأكيد شيء من هذا القبيل.. غاية الأمر أنها تمثل رغبة الإنسان وتطلعه في أن يكون خالداً ولا تؤثر فيه العواصف وضربات الأسلحة.

على هذا الأساس، إنها صنيعة فكر فردوسي أي في الحقيقة أنها عملية إرضاء لهذه الرغبة، بحيث أوجد شخصية إسفندiar القوي الذي هو في الواقع يتأثر بالصدمات. إن فردوسي وضع فيه نقطة كي يجعله منطبقاً مع الواقع؛ أي أن يطابق الجانب الظاهري والتصويري الموجود في كل إنسان مع الواقع المعاش؛ لكنه على العموم فإن صنع إسفندiar منيع يجسد نفس هذه الرغبة البشرية في الخلود. أو كما تحدثت عنه هذه الحقائق الدينية مثل نوح الذي يذكر دوماً بعمره الطويل فقد يصور هذا المعنى أيضاً. إنه قولي أنا؛ وليس بالضرورة أن يكون كما أقول لكن الحقيقة في نفس الوقت تحكي وجود رغبة في الإنسان بأن يكون أبداً وخلداً. يقولون إن المرأة تبلور رغبتها و حاجتها هذه مع وجود الطفل. تولد الطفل وإن هي فنيت تودع وجودها في الطفل، وهذا الأمر دواليك. في الحقيقة أن الإنسان يرضي أحاسيسه بتطلعه إلى الخلود، أو يتم إرضاؤها. أكتفي بالإشارة هنا إلى هاتين النقطتين لقلة الوقت وسائلير إلى النقاط الأخرى في الجلسات القادمة.

على هذا الأساس وانطلاقاً من الموازين المطروحة لا ينبغي البت في الإجهاض أو القضاء على الطفل لا من منطلق كمال شخصية المرأة ولا من حيث وجود مثل هذا الإحساس المكتون في الإنسان ولا شك. على صعيد النفس ينبغي تناول الموضوع من حيث إن كمال المرأة في أمومتها. أي أننا نعتبر المرأة سليمة وكاملة من الناحية النفسية إذا كانت أمّاً، أي تنجّب طفلاً، ثم لندع ما يخلفه الإجهاض من بحوث من زاوية القضايا الاجتماعية.

ولغرض اطلاع الحضور هنا أقول فقط إنه تم في تلك الجلسة إثارة أمور هي من نوع قضايا الدعاية التي يتم طرحها دائمًا. أي أن ذلك الرميم المتخصص بأمراض النساء الذي شارك في تلك الجلسة وهو من مشاهير أخصائيي الطب النسوي في البلاد وكل زملائنا يعرفونه، الأمر الأول الذي فعله هو أنه أخرج مقداراً كبيراً من قصاصات لصحيفتي «كيهان» و«اطلاقات» وغيرهما وعرض تقارير مصورة عن نساء أقدمن على الإجهاض ويوسائل سببتهن المشاكل والالتهابات - المسamar مثلاً وما شابهه حيث أدخلتهن في مهبلهن ومع تحريكه أدى إلى إسقاط الجنين - وبهذا الشكل مهدن للأمر وقلن أيها السادة أنتم تلعبون بالنار من بعيد، في حين أننا نواجه هذه القضايا يومياً! إن كلام تلك السيدة عالمة الاجتماع أو الباحثة في القضايا الاجتماعية وكذلك رئيسة مؤسسة الخدمات الاجتماعية هو أنكم تلعبون بالنار من بعيد؛ ما نقف عليه يومياً هو إقدام مجموعة من الفقراء والمساكين في هذه البلاد على الإجهاض بهذه الوسائل، في حين أن كثيراً من المتمولين والأثرياء يسافرون بكل سهولة إلى أوروبا وأميركا أو

دول أخرى يسمح فيها بإسقاط الجنين وهناك يقدمون على ما يريدون ثم يعودون.

كانت تقول على هذا الأساس ما معنى هذا المنع إذ يسمح بعضهم - الأثرياء عبر السفر للخارج - ونحدد الآخرين بقوانين أخرى؛ دعونا نفكر بحال هؤلاء الفقراء والمساكين والمعاناة الناجمة عن استخدام المسمار.

أي أنها أعطت الموضوع طابعاً بحيث أظن لو أن السادة حضروا تلك الجلسة لذرفوا شيئاً من الدموع ولقالوا ما أكثر بؤس هؤلاء المساكين ! والعجيب أن أولئك السادة الذين لم يجلسوا ولا حتى لمرة واحدة مع هؤلاء الناس المساكين أبدوا من المحرض عليهم ما لا يصدق ! كانوا يقولون لشرع قانوناً كي . . . على أن أحداً لم يسأل ماذا يصلح هذا القانون من الأمر. أو أنهم قالوا مثلاً إن هذه المرأة المسكينة مع أطفالها العشرة قد راجعتني وقالت بأنها لا عمل لها إلا تغيير حفاظات الأطفال الواحد تلو الآخر . . . كانوا يقولون إننا نعيش في مثل هذا المجتمع وأتم كيف لا تسمحون بأن نقوم بإسقاط الجنين .

حسناً، السؤال المثار هو لو أننا سمحنا هذه المرة بالإجهاض فماذا سنفعل في المرة القادمة؟ لأن الموضوع سيتكرر مرة أخرى وثالثة وهكذا. ذلك أننا إذا كنا قادرين بحق على منع الحمل فلم لم تعمدوا به، وإذا لم تكن هناك القدرة عليه فعندئذ ستراجعكم هذه المرأة بنفس هذه الحفاظات وبينس المنطق.

إلى أي حد تستطيعون أن تعمدوا العملية القيصرية؟ ثم هل هذه العمليات القيصرية لا ضير فيها؟ في المنطق الطبي من الذي قال إن هذه

العملية عملية خالية من الخطر؟ نفس هذا السيد الذي أثار الموضوع واجه أثناء إجراء عملية قيصرية لابنة أحد أصحاب النفوذ في البلاد مشكلة تسببت في وفاة البنت. - ربما لم يكن خطأ هذا الشخص وكان النقص طيباً.

هناك تطرق البحث إلى القضايا الاجتماعية.. هذا الموضوع يعد مثيراً من الناحية الاجتماعية. ربما يستمر البحث في المرة القادمة وتتوفر الفرصة للتعملق في الموضوع من الزاوية الاجتماعية ونقف على تفاهة ما يقولونه - لأنه ليس لدينا أكثر من نوعين من الإجهاض: إما الإجهاض من زاوية العلاج، وهو ما يقرره الأطباء؛ فالطبيب المشرف على مرض خطير مثل المرض الكليلي أو القلبي مما اللذان يحددان ضرورة الإجهاض حفاظاً على سلامة الأم أو الجنين. هذه الحالة تسمى «الإجهاض العلاجي» ولا غبار عليه مطلقاً.

واما ما يبحثه السادة: قضية منع الحمل. بمعنى الحيلولة دون تزايد عدد النفوس. وهنا توجد جوانب متشعبة للموضوع أثراها هناك. من أجل أن لا تشغل المزيد من وقت السادة أختتم حديثي هنا. إن أتيحت الفرصة في الجلسة القادمة سأتحدث عما يقال بعدم وجود آية أنسن لهذا الكلام في البلاد. وبالطبع هناك جوانب فقهية أثارها السيد بهشتى دعني إلى أن أعيد النظر في نظرياتي الشخصية. حيث يعطي الإنسان في بعض الأحيان رأيه ويعتقد أن المذهب أصدر حكمه الصارم بينما الأمر ليس كذلك، الإجهاض ليس ممكناً مطلقاً وأنه قتل للنفس قبل الأربعين شهر... أعدت النظر في هذا الأمر. حينما يتحدث السادة نزداد إن شاء الله اطلاعاً ونعلم إذا كان رأي الدين نفس الذي قاله السيد بهشتى فإن علينا أيضاً أن نعيد النظر في تعاملنا وتصرفاتنا.

الجلسة الثالثة

خلال الجلساتين الماضيتين جرى البحث حول القضايا المتعلقة بالمشروع المعروف بالصحة وتنظيم الأسرة.. في الجلسة الثانية، تحدثت بشأن منع حمل المرأة بالاستفادة من الوسائل المختلفة؛ ما يستنبط من أدلةنا الفقهية هو جواز جميع وسائل منع الحمل. القضية الوحيدة المثارة بشأن منع الحمل هي أن لا يكون اختلاف بوجهات النظر بين الزوج والزوجة في هذا المجال. فمع اتفاق الزوجين في هذا الباب لا يedo أن هناك مشكلة أخرى.

أما فيما يتعلق بعدم اتفاقيهما بهذا الشأن فهناك دراسات وبحوث ترث لحينها. على صعيد التعقيم الطبي للرجل أو المرأة بالأسلوب الجديد فإن المستفاد من أدلةنا هو عدم وجود حرمة على مثل هذا التعقيم؛ أي ليس هناك دليل كاف على حرمة مثل هذا التعقيم. لذا فحكمه الجواز والإباحة ولا إشكال فيه وذلك انطلاقاً من القواعد الكلية للحلية.

قلت إن أراد أحد أن يقارن موضوع التعقيم الطبي للرجل بالإخماء، فإن هذه المقارنة تعد من وجهة النظر الفقهية من سُنْخ ذلك

القياس الباطل في الفقه الشيعي، والقياس مع الفارق وهناك تباينات كثيرة في الأمر؛ خاصة مع التوضيح الذي ذكره أحد الأصدقاء المطلعين بشأن التعقيم الطبي للرجل، حتى أكثر مما قلته في ذلك اليوم من أن السادة الخبراء ذوي العلاقة قالوا إن كافة الإفرازات وحتى تكون الحيمين يبقى محفوظاً غاية ما في الأمر يحال دون خروج الحيمين؛ ونظراً لإمكانية أن يكون هذا النوع من التعقيم مؤقتاً فإن بمقدور الشخص أن يكون قادرًا على التخصيب والإنجاب مجدداً.

إسقاط الجنين

فيما يتعلق بإسقاط الجنين قيل بأن الموضوع يجب بحثه من عدة جوانب.. لقد ناقشنا الموضوع من إحدى الجهات. أستعرض هنا خلاصة ما تم تناوله في تلك الجهة. الجهة الأولى هي هل أن إسقاط الجنين مصدق لقتل النفس والإنسان، أم لا؟ إيضاحات الجلسة الماضية بهذا الشأن تلخصت في أنه وبالإفادة مما جاء في الآيات الشريفة في مجال خلقة الإنسان وما جاء في الروايات الموضحة والمفسرة لنفس الآيات المذكورة وفي تبيين الأحكام الفقهية المترتبة عليها وعمل بها فقهاؤنا، تُستخلص هذه النتيجة وهي أن إسقاط الجنين قبل أن تلجه الروح (استخدم هذا الاصطلاح من جهة المحافظة على الاصطلاح الفقهي والحديثي والإسلامي)، أو على حد تعبير إحدى الروايات «روح العقل»، فقبل أن تلجه هذه الروح ويصبح ذا روح إنسانية لا يصدق عليه قتلاً للنفس.

في هذا المجال نقلت نقطة أخرى عن صاحب الجوادر أنه يقول بأنه لا إجماع على كفارنة قتل النفس في إسقاط الجنين قبل ولوج

الروح^(١). وبعد أن يبين هذا الموضوع على نحو الإجمال يوضح سبب عدم احتساب كفارة لقتل النفس (هنا استنباط نفس صاحب الجواهر وخارج عن الإجماع) فيقول إن السبب في عدم وجود كفارة قتل النفس قبل أن تلجه الروح هو عدم صدق القتل المعتمد عليه حتى تترتب عليه كفارة قتل النفس المعتمد.

على كل حال، لقد بینا الرأي الخاص بالإجهاض قبل الموعد والزمان المعین الذي يستوجب كفارة قتل النفس. الحد الأدنى لهذا الزمان هو أربعة أشهر، وإلا لا يمكن العجز بأن الحد الأكثر من المدة هي الأربعة أشهر؛ ذلك أن بعض الروايات تقول بأن حد ولوج الروح وصيروة الجنين إنساناً يصل إلى خمسة شهور بل وحتى ستة شهور، لكن الحد الأدنى والمتفق عليه في الوثائق وأدلتنا الفقهية من الكتاب والسنة هو أن الجنين لا يعد إنساناً تشمله القوانين الجزائية والمتعلقة بالإنسان طالما هو دون الأربعة أشهر. فيما يتعلق بإسقاط الجنين قبل هذه المرحلة وكونه ليس قتلاً للنفس والإنسان لدينا رواية واحدة فقط ربما يفهم منها خلاف ما قيل.

هذه الرواية ينقلها الحر العاملی في وسائل الشيعة عن الكليني بسنده عن أبي عبيدة. نص الرواية: «قال: سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها وألقت ولدها؛ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه. وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو .

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - الباب (٣٠) من أبواب ديات الأعضاء - الحديث (١)؛ الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٤) - الحديث (٦).

غرة تأديها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث من ولدها من ديتها مع أبيه؟
قال: لا؛ لأنها قتلته فلا ترثه»^(١).

نرى هنا أن موضوع الرواية هو إسقاط الجنين قبل أن تلجه الروح أو ما يسمى بمرحلة ما دون الأربعين شهرًا؛ أو لندع مسألة الزمن، ونقول بأنها المرحلة التي لم يصل فيها الجنين إلى مرحلة ضم الروح الإنسانية. إذن موضوع الروايات وموضوع السؤال حول الإجهاض مختص بهذه المرحلة. في هذا الشأن يسأل الراوي «لا ترث من ولدها من ديتها مع أبيه؟» فيجيب الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهَا تحرم من هذه الدية لأنها قتلت الطفل الذي كان في رحمها. إذن تنطبق هنا أحد أحكام القاتل على الأم التي أسقطت جنينها قبل ولوج الروح فيه. لو كانت هذه الرواية وحيدة ولم تكن هناك روايات أخرى صريحة ذكرتها في الجلسة الماضية لكان من الممكن أن يؤخذ بها من وجهة النظر الفقهية كدليل على أن الإجهاض في مرحلة العلقة والمضجة يعد قتلاً للنفس في الفقه الإسلامي. لكنه لا يمكن لهذه الرواية أن تصمد بوجه تلك الروايات الصريحة التي نقلتها في الجلسة الماضية. وفي هذا الحال يكون معنى الرواية بهذا الشكل وهو أنها شبيهة للقاتل؛ أي مثلما نقوله بشأن حرمان قاتل النفس من الإرث، فإنها أيضًا في مرتبة القاتل من هذا الباب وليس قاتلًا. على هذا الأساس، واستناداً للموازين التي يعتمدها الفقهاء عادة في الفقه وفي استنباط الأحكام من الدلائل فإنه لا يمكن إصدار الحكم ودفع تلك الروايات بهذه الرواية. حتى مع الرواية - التي

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - الباب (٣٠) من أبواب دبات الأعضاء - الحديث (١)؛ الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٤) - الحديث (٦).

وردت في الكراس السابق والمعد لمؤسسة عالمية^(١) - الموضوع لن يتغير؛ الإجهاض قبل ولوج الروح للجنين ليس قتلاً للنفس. هذا من الزاوية الأولى. لكنه - وقبل أن أقول: «لكنه» أرى من المناسب إن ذكر بالمراحل المختلفة للجنين بغية تهيئة الذهنية.

المراحل المختلفة لتكامل الجنين

آخر الوثائق المتوفرة في علم الجنين والتي استطاعت الحصول عليها، تفيد بأن مراحل تكامل الجنين بهذا الشكل: طول الجنين الذي عمره بين ١٨ إلى ٢١ يوماً (٢٥) مليمتر. إذا أسقط الطفل في هذه المرحلة فهل يعد ذلك قضاء على الإنسان لدى العرف؟ ٢١ إلى ٢٦ يوماً (٤) مليمترات. ٢٧ إلى ٣٠ يوماً (٧ - ٨) مليمترات. ٣٠ إلى ٣٥ يوماً (٨ - ١٠) أي أن الجنين يبلغ طوله في الأشهر الخمسة الأولى سنتيمتراً واحداً. ٣٥ يوماً إلى ٤٠ يوماً (١٥ - ١٠) مليمتراً. ٤٠ إلى ٥٠ يوماً (٢٠ - ١٥) مليمتراً. ٥٠ إلى ٦٠ يوماً (٢٥ - ٢٠) مليمتراً. أي ما يقارب السنتيمترتين ونصف السنتيمتر في ختام الأسبوع الثامن؛ لكنه في هذا الوقت تظهر خطوط كافة أجهزة الجسم ويمكن قراءة وتتبع هذه الخطوط. في الشهر الثالث يتراوح طول الجنين بين (٩ - ٧) سنتيمترات فيما يبلغ وزنه (٥٥) غراماً وتظهر النقاط العظمية (في نهاية الأسبوع الثاني عشر). في الشهر الرابع يبلغ طوله (٢٠ - ١٦) سنتيمتراً وزنه (٢٧٠) غراماً، وحينها يمكن تشخيص العلامات الجنسية من كون الجنين ذكراً أو أنثى (في نهاية الشهر الرابع). في الشهر الخامس يبلغ

(١) بما كان المراد من الكراس هو المقالة المدونة باللغة العربية لمنظمة الصحة العالمية وألحقت في الكتاب.

طوله (٢٥ - ٣٠) سنتيمتراً وزنه (٦٥٠) غراماً ويظهر الشعر والأظافر وتبدأ بالنمو. في الشهر السادس ٣٥ - ٣٧ سنتيمتراً وزنه حوالي كيلو غراماً واحداً، وفي هذا الوقت يظهر شعر الحاجب. في الشهر السابع يتراوح طوله ٤٠ - ٤٢ سنتيمتراً وزنه حوالي ١٧٥٠ غراماً وفي هذا الوقت يتضخم جلد الوجه لكنه مع التجعدات. في الشهر الثامن يتراوح طوله ٤٥ - ٤٧ سنتيمتراً وزنه حوالي (٢٥) كيلو غرام ويكون الجلد صافياً. في الشهر التاسع يصل طوله ٥٠ سنتيمتراً تقريباً وزنه ٣٢٥٠ غراماً، مع سقوط الشعر السابق ونمو الشعر الجديد.

تلاحظون بأن الجنين يمر بحالات خاصة من حيث تكامل بنائه في الرحم وكذلك من حيث بعض الظواهر كالجسد وغير ذلك. قدمت هذا من أجل أنه إذا تحدثنا واستناداً للوثائق الإسلامية والدلائل الشرعية وما جاء في الروايات عن ولوج الروح واستقرار الروح الإنسانية في الجنين مرحلة معينة فلا ينبغي أن يزعج ذلك بعض السامعين^(١)، ولا يقلل سمعهم بذلك.

على كل حال إذا حذينا مرحلة معينة من عمر الجنين وقلنا بأن الجنين بات إنساناً من الآن ولم يكن قبل ذلك بمرتبة الإنسان فسيكون فهمه عادياً وطبيعياً. أما فيما يتعلق بالجنين الذي ولجته الروح واستقرت فيه - القدر المعروف منه وفقاً للروايات بعد الشهر السادس، لكننا نتوخى العيطة ونقول بعد أربعة أشهر - إذا قضت الأم (بإجازة من الأب أو بعدهما) أو الطبيب (بإجازة من الأم أو بدون إجازتها) أو أي

(١) كناية عن الكلام غير المرغوب فيه والصوت النكرة.

شخص آخر على الجنين بعد بلوغه الشهر الرابع (بعد ولوج الروح فيه) فإنه يعد قاتلاً في فقهنا ونطاله كافة أحكام القتل: عليه أن يدفع كفارة القتل المعتمد، أي عليه أن يعتق رقبة ويصوم ستين يوماً ويطعم ستين مسكيناً؛ هذه بمثابة كفارة وغراوة. علاوة على ذلك يمكن إزالة القصاص فيه. وإن تنازل ولبي الدم، أي الأب والأم، عن قصاص القاتل، فعليه أن يدفع لهما دية كاملة: ألف دينار للجنين الذكر وخمس مائة دينار للأنثى. هذا فيما يتعلق بالموضوع من حيث قتل النفس.

حرمة أو عدم حرمة الإجهاض

أما بعد الثاني للبحث، فيتمثل في دراسة الموضوع من زوايا مختلفة.. فإذا سقط الجنين مثلاً قبل الشهر الرابع ليس قاتلاً للنفس، لكنه هل هو حرام أم لا؟ فقد لا يكون قاتلاً للإنسان لكنه حرام، رغم أننا لم نعثر على دليل فقهي كاف في حرمه.

هناك مجموعة من الروايات تقضي بدفع الديمة على من يتسبب بإسقاط الجنين قبل الأربعة أشهر بل حتى حينما يكون نطفة في رحم أمه. هذه الروايات منشورة عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة المعصومين عليهم السلام ومفادها جمياً: إذا كان نطفة فعشرين ديناراً؛ وإذا كان علقة فأربعون ديناراً؛ وإذا كان مضخة فستون ديناراً؛ وإن نبت العظم فيه فثمانون ديناراً؛ وإذا تم الجنين فمائة دينار. مائة دينار قبل ولوج الروح^(١). هل يمكن أن نفهم من الروايات التي تقر الديمة حرمة الإجهاض؟

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (١٢٨) و (٣١٢)؛ والكافي - ج (٧) - ص (٣٤٥) - الحديث (١٠) - صحيحه محمد بن سالم.

الجواب: نعم، نفهم من الروايات أن إسقاط الجنين حرام، حتى قبل أن تلجه الروح، لكنه ليس بعنوان قتل النفس ولا بأي عنوان آخر؛ سوى عنوان الاعتداء والتعدى. في البداية نبينها في قتل الإنسان ومن ثم نرجع على ما يتعلّق بالجنين.

جزاء وكفارة قتل النفس

إذا قُتِلَ شخصاً آخر، فهذا الفعل تواجهه القوانين الإسلامية من زاويتين: الأولى تمثل في الحق الإلهي والحق العام والأخرى الحق الشخصي وقوانين الأحوال الشخصية. إن قتل الإنسان من بعد الإلهي والحق العام يعد معصية؛ حرام؛ ذنب كبير جداً؛ من الكبائر. حتى لو قُتِلَ شخص نفسه، أي لو انتحر الشخص فيكون قد ارتكب كبيرة. هذا من جانب الحق العام. هذا الذنب الكبير تترتب عليه كفارة ثقيلة في الدنيا والآخرة؛ إذ عليه أن يعتق رقبة ويصوم ستين يوماً ويطعم ستين مسكيناً.

تلك هي كفارة هذا العمل. هذه الكفارة لا تسقط أبداً؛ إذ ليس من صلاحية أحد أن يقول لمن ارتكب القتل المتعمد «لا تعط هذه الكفارة». (وسبب عدم إمكانية إسقاطها) أنها لا ترتبط بالحقوق الخاصة. ليس لأحد أن يتنازل عنها، لأنها ترجع لله تعالى والحق العام.

وتنكشف أهمية هذا الحق أكثر عندما نعرف أن الكفارة لا تسقط حتى في القتل الخطأ، فلو أراد شخص مثلاً أن يصطاد طريدة في الصحراء فمر رجل على سبيل الصدفة أمامه وبدل أن تصيب رصاصته الغزال أصابت الرجل ورغم أنه لم يرتكب هنا محرماً (حيث الحرام قصد الإنسان بارتكاب المخالفـة) ولا يعتبر مذنباً إلا أن القرآن الكريم

يفرض عليه أن يعتق رقبة أي يدفع الكفار، ولا تسقط عنه وكذلك ليس لأحد أن يتنازل عن كفارة القتل الخطأ. وإن لم تكن لديه الإمكانية على أداء الكفارة فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فعله كما يستشف من الروايات أن يطعم ستين مسكيناً - الخيار الثالث مستلهم من الروايات؛ فيما الأول والثاني من القرآن الكريم^(١). لذا نلاحظون أن قتل النفس من ناحية الحقوق الإلهية والحق العام يعد قضية مهمة. هذا أحد بعدي الموضوع.

البعد الثاني؛ ما يتعلق بالحق الخاص.. من ناحية الحق الخاص فإن القضاء على إنسان في عائلة ما يعد ضرراً على الصعيد الاقتصادي حسب وجهة نظر الإسلام. حينما يقتل شخص تكون العائلة قد فقدت عنصراً اقتصادياً وتضررت العائلة اقتصادياً.

إذا كان المفقود رجلاً فإن ديته ألف دينار من جهة أنه أكثر فاعلية في الأنظمة المعروفة قياساً بالمرأة؛ وإن كانت امرأة وانطلاقاً من كون فعاليتها أقل فنقول ديتها خمسمائة دينار، على أن هذا لا يعني أنهم قصدوا التنكيل بالمرأة أو التقليل من قيمتها الإنسانية بل لأنه ينظر للأمر هنا من جهة الفاعلية والبعد الاقتصادي. في حين ليس الأمر كذلك عند القصاص؛ فإذا قتل رجل امرأة يقتل الرجل حيث إنهما في مرتبة واحدة

(١) سورة النساء - الآية (٩٢): «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا مُؤْمِنًا رَفِيقًا مُؤْمِنًا وَوَيْهٌ مُسْكِنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضْكُدُوهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَعُوْمٌ مُؤْمِنٌ فَتَغْيِيرُ رَفِيقًا مُؤْمِنًا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَهُمْ وَبَيْتَهُمْ نَبْتَقُ هَذِهِ مُسْكِنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَغْيِيرُ رَفِيقًا مُؤْمِنًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٌ بِتَوْكِيدٍ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيبًا».

في نظر القوانين العامة. على أنه وانطلاقاً من عامل الفاعلية فإن على منفذ القصاص دفع الاختلاف في الدية (في ظل القضية المتداولة).

على كل حال، مسألة أخرى تتناولها من زاوية الفاعلية والجانب الاقتصادي. لو مات شخص من إحدى العوائل فتضررت من جراء ذلك وجب دفع غرامته. الدية تطلق على هذه الحالة. ولذا كانت الدية على القتل الخطأ وشبيه المعتمد. لو أضر أحد بأخر مادياً (سواء كان متعمداً أم غير متعمداً) فعليه دفع غرامة ذلك الضرر «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(١)؛ سواء كان خطأ أم متعمداً.

لو أنك ضربت في المنام مزهرية فتهاشمـت، وبعد أن أفقت من نومك قيل لك بأن عليك أن تخسر ثمن المزهرية! لو قلت بأنك كنت نائماً قيل لك لا فرق لدينا فالخسارة الحاصلة لا تعرف النوم واليقظة. إنها مقررة في قوانينا الفقهية. حينما ينظر للقتل من بعد الاقتصادي ويؤخذ بنظر الاعتبار، المعتمد منه والخطأ، يستدعي دفع الغرامـة - الديـة تعـني الغـرامـة - على هـذا الأساس، تلاحظـون أنه لا يمكن استنباط الحرمة والحرام من الـديـة. إذا أـسـقطـتـ الجنـينـ الذيـ سـيـصـيرـ يومـاًـ إـنسـانـاًـ فـاعـلاًـ فـعـليـكـ أنـ تـدـفعـ الـديـةـ حـسـبـ المـراـحلـ المـخـتـلـفةـ.

إن وجوب الـديـةـ لا يمكنـهـ أنـ يكونـ منـطـقاًـ لـاستـنبـاطـ الـحرـامـ

(١) انظر: القواعد الفقهية للسيد حسن بجوردي - ج (٢) - ص (١٧) - قاعدة الإتلاف. كما أن الآيات والروايات الشريفة توصي بالرد بالمثل على من اعترض. وهذه العبارة هي قاعدة فقهية متفق عليها بين المسلمين ودليلها في السنـدـ الآياتـ الشـرـيفـةـ والـروـاـيـاتـ التيـ تـقـولـ: لوـ اـعـتـدـىـ شـخـصـ فإـنـهـ مـسـؤـولـ عـلـىـ حدـ مـسـتـواـهـ. انـظـرـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ للـسـيـدـ حـسـنـ بـجـورـدـيـ - جـ (٢)ـ - صـ (١٧)ـ - قـاعـدةـ الإـتـلـافـ.

والحرمة، إلا من زاوية الاعتداء؛ أي أن نقول: أنت الذي أقدمت على إسقاط الجنين في مرحلة العلقة قد اعتدت في الواقع على مال غيرك، وهذا يعد ذنباً. إنه ذنب من جهة التعدي على مال الغير. حسناً، هنا يبرز السؤال التالي وهو ماذا لو تنازل أصحاب المال وهم الوالدان (لأن الديبة تدفع لهما)؟ لو اتفق الجنيان فهل يعد مع ذلك اعتداءً؟ مثلما لو أن أحداً قال لي أكسر هذه المزهريّة؛ هل يجب أن أدفع أنا الضرر وأنني ارتكبت ذنباً وتعديت على ماله؟ هذا السؤال يتبارد للذهن ولم أجده له حتى الآن جواباً واضحاً رغم تبعي الفقهي وأن روایات الديبة لا يمكن أبداً أن تعتبرها دليلاً على الجواب.

في هذا المجال ألفت نظر الأخوة إلى هذه الرواية حتى يتضح الموضوع جيداً؛ الرواية مفصلة ينقلها صاحب الوسائل عن الكليني وهي تحكي عن قضاء أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام ومما جاء فيها: «أفتقى في مني الرجل بفزع عن عرشه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفزع فيها عشرين ديناراً»^(١). أنظر أن النطفة لم تلق في رحم المرأة بعد لكن الشخص الثالث عليه أن يدفع خسارة بعشرة دنانير، ماذا تفهم من هذه الغرامة؟

قدمنا القول بأن من حق الرجل أن لا يلقي نطفته داخل رحم الزوجة فليكن ذلك برضاء الزوجة على الأقل. إذن يتضح أن التلقائية لا تعد حراماً. لكنه يقول في هذا المجال لو أن شخصاً آخر ارتكب مثل هذا العمل فعليه أن يدفع غرامة ودية قدرها عشرة دنانير. ذلك لأن

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٣١٢) - الحديث (١٩) - في ذيل الخبر؛ والكافي - ج (٧) - ص (٣٤٣) - باب دية الجنين - الحديث (١).

الأمر يتعلق بالحق الخاص. في الروايات التي تتحدث عن عدم حق الرجل في الحؤول دون العمل دون إجازة زوجته الدائمة الحرة تحكي أيضاً أن الرجل إن منع من حصول العمل دون إجازتها فعليه دفع غرامة قدرها عشرة دنانير. إذن يتضح أن الإجهاض والعزل في هذه الروايات على مستوى واحد: عشرة دنانير، لحين كونها مجرد نطفة الرجل؛ وعشرون ديناراً حينما تمتزج نطفتي الرجل والمرأة؛ ستون ديناً؛ ثمانون ديناً؛ مائة دينار. على هذا يتضح أن الموضوع يتعلّق بالخسارة المالية والحق الخاص وليس قضية حرمة تكليفية، علماً أن الاعتداء على الحق الخاص يعد ذنباً من حيث كونه تعدياً يتبدّل ويذوّل إن تراضى الجانبان. وهذا من وجهة نظر الروايات التي تفرض الديمة.

هل يعد إسقاط الجنين من وجهة النظر العامة، دون هذين البعدين (لا من جهة قتل النفس ولا من حيث روايات الديمة) حراماً من زاوية أخرى أم ليس حراماً؟ لدينا رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام أو الإمام الرضا عليه السلام. عندما يقال بشكل مطلق في رواية «أبي الحسن الرضا» فالمراد عادة هو الإمام الكاظم عليه السلام. الراوي هو إسحاق بن عمار ولذا فهي مروية عن الإمام الكاظم عليه السلام، يرويها الصدوق بسنده من إسحاق بن عمار، وهي: «قلت لأبي الحسن، المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطئها. قال: لا! فقلت إنما هو النطفة. قال: إن أول ما يخلق نطفة»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه - ج (٤) - ص (١٢٦) - الحديث (٤٤٥) - الباب (٧١) من أبواب نوادر الدييات؛ ووسائل الشيعة - ج (٢٦) - ح (٢٩) - الحديث (١) - من الباب السابع من أبواب فصاصن النفس.

هذه الرواية موجودة فهل يمكننا أن نستشف الحرمة من هذه الرواية - بغض النظر عن قتل النفس وروايات الدية - أم لا؟ إنه نفس الموضوع الذي أشرت إليه في الجلسة الماضية؛ من الضرورة بمكان أن تخضع للمزيد من الدراسة والبحث الفقهي.

مرة قد نستنبط من الناحية الفقهية من مجموع الروايات أنها وإن كانت بقصد تبيين حكم ما لكنها تمتنع عن طرح بعد ثالث لحرمة إسقاط الجنين (مع أن الموقف لم يكن بما يستدعي السكوت بل يستدعي التبيين)؛ بحيث إن النظر في تلك الروايات يوصلنا إلى الاستنباط بأن منحى الروايات ليس باتجاه الحرمة. فإذا فهم فقيه من مجموع الروايات مثل هذا المعنى فإنه يحمل الرواية حينها على ما هو بدون إجازة الرجل، مثلما جاء في رواية أبي عبيدة. وإن لم نستنبط مثل هذا المعنى من الأدلة الأخرى من الناحية الفقهية فحينها يمكن اعتبار نفس هذه الرواية دليلاً كافياً لحرمة الإجهاض، ولو في مرحلة النطفة. هذا الموضوع وانطلاقاً من التحليل الفقهي الذي أشرت إليه يستحق ويستلزم المزيد من التحقيق وبالتالي فنحن نعتقد بضرورة أن يخضع الموضوع للمزيد من المطالعة والتحقيق حتى يمكننا أن نحدد موقفنا في مقابل هذه الروايات.

ينقل صاحب الوسائل هذه الرواية في باب واحد، أي يخصص باباً مستقلاً ولا يورد فيه غير هذه الرواية: «باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة» وحسب المعتمد فإنه يعنون هذه الأبواب والفصل حسب استنباطه للروايات. لذا ربما يمكننا أن نعتبر رأي صاحب الوسائل بصفته رجلاً وفقيرها محدثاً رأياً بحرمة إسقاط

الجنين ولو كان نطفة، مستندًا بذلك إلى الرواية المذكورة. وكما أسلفت القول في بداية البحث بما أن الموضوع لم يتناوله الفقهاء الآخرون من العامة والخاصة بالبحث مما حرمنا للأسف من سمع شيء من آراء الفقهاء الآخرين في هذا المجال. على كل حال نترك الباب مفتوحاً للمزيد من البحث والمناقشة.

هذا ما تم طرحة بشأن الإجهاض بغير عنوان قتل النفس وعنوان الاعتداء. إلى جانب ذلك، يبرز السؤال التالي: حسناً، إسقاط الجنين ليس حراماً في أي من هذه الجوانب؛ لكنه حرام من جوانب أخرى: ما يترب عنده من الضرر النفسي على الأم (الأمر الذي أشار إليه الدكتور سامي في الجلسة الماضية) وآثاره السيئة عليها؛ من باب أنه يقلل من احترام الإنسان ومكانته في المجتمع؛ من حيث إنه يساهم في إشاعة الفحشاء (فالمرأة حينما تشعر بالمعصية والذنب في مقابل الإجهاض يكون هذا الإحساس أحد العوامل التي تحذر من العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، وإن زال مثل هذا الشعور شاع بين الذكور والإإناث الفحشاء والمنكر والزنا والعلاقات الجنسية غير المشروعة).. فهل هو حرام من هذه الجوانب، أم لا؟ إنه بحث اجتماعي وفقيهي معاً.

لكن ما أردنا أن نقوله حتى الآن هو هل يا ترى أن بإمكاننا واستناداً للنصوص الدينية الخاصة الواردة في هذا المجال أن نقول شيئاً أم لا، إذ يمكن إطلاق حكم الحرمة على كثير من الأشياء استناداً لعنوانين أخرى، عنوانين ثانوية وعامة. من ذلك أن المرحوم الميرزا الشيرازي استند إلى حكم ثانوي وحسبما اقتضته المصلحة السياسية وأفتى بحرمة التباek وأنه بمثابة محاربة إمام الزمان.

حسناً، ربما يأتي فقيه يوماً ما ويصدر مثل هذه الفتوى بشأن الجنين ولو في مرحلة النطفة أو حتى منع الحمل. لكننا لم نرم بحث هذه النقطة هنا.

أردنا أن نعرف ماهية الموضوع من حيث النصوص الإسلامية الخاصة في هذا المجال. على أي حال لا شك أن الحكم المسلمين إذا تحدثوا عن الموضوع من الجانب الطبي أو من الجانب الاجتماعي أو من الجانب السياسي... وإذا أثار أحد ما موضوع تنظيم وصحة العائلة في العالم الثالث فإنه لا يتحدث إلا من زاوية مراعاة راحة بال ساسة العالمين الأول والثاني، دون أن يكون هناك دافع آخر. واندفعهم هذا ليس من باب الحرص على هذه الشعوب؛ إذ لو كانوا حريصين بحق لجهدوا لئلا يموت أحد من الجوع. بل لم يقتلوا الملائين من الناس بالقنابل؟ إنها مسألة جديرة بالإثارة. لذا، ربما يقول أئمة المجتمع الإسلامي وتحت العنوان السياسي بأن استخدام وسائل المنع في زماننا وفي الظروف الراهنة فيه حرمة سياسية. ليس في ذلك إشكال. إنها مواضيع أخرى وبابها مفتوح.

هذا خلاصة ما تم تقديمها للأصدقاء من الإخوة والأخوات في مجال الصحة وتنظيم الأسرة من جوانب مختلفة. أمل أننا استطعنا إلى حد ما تناول الجوانب المختلفة للموضوع بالبحث والتحليل واتضح لنا الأمر إلى حد ما. أمل أن نوفق وبهمة الزملاء من أهل التحقيق في التوصل إلى نتائج موثقة... أكرر مرة أخرى ما قلته في الجلسة الماضية إن كلامي ليس من الفتوى في شيء؛ ولا أقول ذلك من منهج المحافظة، بل أقوله من جهة أنني صعب جداً ومحاط جداً في إصدار

الفتوى. على هذا لن يكون لأي من كلامي صبغة الفتوى، بل أردنا أن نرفع من مستوى معلوماتنا ومعلومات الأصدقاء في هذا الموضوع، إن حصل مثل هذا التوفيق. والآن أنا في انتظار أن أسمع رأي الإخوة وكافة الزملاء في هذا المجال. الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين. (الصوت يرتفع بالصلوات).

(الأستاذ مرتضى مطهرى): بسم الله الرحمن الرحيم.. كان من المقرر أن يتفضل الشيخ جعفرى اليوم بالحديث بشكل مفصل، ولم يكن من المقرر أن أتحدث بشيء اليوم، وغير أنه لم يبق من الوقت شيء فسأكتفى بالإشارة وبصورة مقتضبة إلى بعض النقاط ليقوم الشيخ جعفرى في جلسة أخرى بالتحدث بالتفصيل.

لقد استفدنا كثيراً من حديث السيد بهشتى .. فيما يتعلق بالإجهاض وهل أن هذا الفعل هو قتل للنفس أم لا، فهو كما تفضل به من أنه لا يعد قتلاً للإنسان ولا قتلاً للنفس؛ أو بعبارة أخرى لا يعد قتلاً للإنسان الكامل كما نستنبطه من الروايات. أي أنه ليس قتلاً لـ«الإنسان الكامل» طالما هو في المراحل المذكورة في الروايات قبل أن تلجه الروح. حاولت صباح اليوم أن أجده ما كان في ذهني من قبل لكن الفرصة لم تسعفي في العثور على التفاصيل، ولذا فأشير إلى رؤوس الأقلام. ربما يعطي السيد جعفرى في الجلسات القادمة إيضاحات حول كل هذه النقاط.

إن حكم الإجهاض فيرأى ينبغي استنباطه من مختلف المسائل الواردة في الفقه عموماً حتى نتوصل إليه. من الأمور المتعلقة بالإجهاض الذي يمكن معرفة وجهة الشعـع فيها وبما يجعلـنا نؤدي تكليفـنا الشرعي؛

ما هو تكليفنا اتجاه إسقاط الجنين من حيث الغسل ومن حيث الدفن ومن جانب الصلاة. قضية أثيرت بشكل مفصل في باب الأموات.

وعموماً فتلك مقدمة وجب علي أن أطرحها عليكم بما يبين أن فرضيتنا تختلف عن فرضية السيد بهشتى، ووجه الاختلاف هو أننا نستنبط عموماً بأن الجنين يعد في نظر الإسلام إنساناً منذ اللحظة الأولى التي استقر فيها في الرحم، لكنه إنسان ناقص؛ إنسان بمعناه وإنسان ناقص؛ إلى حين بلوغه الشهر الرابع حيث مرحلة ولوج الروح، وفيها يصبح إنساناً كاملاً لكنه ليس بذلك الكمال الحامل لصفة الإنسان الكامل وتخاطبه كافة أحكام الفقه حتى بعد ولوج الروح. في بعض الحالات لا تمنع أحكام الإسلام الحنيف الجنين حتى بعد ولوجه الروح صفة الإنسان الكامل، بل تعده إنساناً كاملاً بعد الولادة. ثم أنه لا شك أن الجنين حتى من كان في شهره السادس هو إنسان لكنه ليس بمعنى أن الروح الإنسانية قد دبت فيه. تلك الروح الإنسانية كما يصطلح عليها أنها في مرحلة بالقوة. بل إن طفل الإنسان حينما يولد يكون من حيث المشاعر والإدراك ومؤشرات التعقل وما شابه ذلك أقل مستوى من الحمل طفل الشاة؛ حتى بعد الولادة.

لذا فإن الإنسان، إنسان بذاته؛ حتى في مرحلة ما بعد ولوج الروح هو إنسان بالفعل لكن كمالاته الإنسانية المتعلقة بمؤشرات التعقل وخصائصها فهي كامنة. في بعض الأمور لا يعد الجنين إنساناً كاملاً حتى بعد ولوج الروح فيه، ومنها مسألة الإرث. المسألة هي أنه لو توفي رجل وله طفل في الرحم (في أية مرحلة كانت)، فهل هذا الطفل يرث أباه، أم لا؟ كلا! حتى بعد الشهر الرابع.

أي حينما توفي الأب والطفل أنهى شهره الرابع، أو أنهى شهره الخامس أو السادس بل وحتى التاسع، فهل هو الآن إنسان ليستحق الإرث؟ لذا، إذا توفي قبل الولادة فإن المال يعود إلى هذا الطفل ومن بعده إلى ورثة الطفل. على هذا الأساس هل أن أمه مثلاً ترث من الطفل، أم لا؟ يقولون هنا كلا. حتى إلى تلك اللحظة التي تسبق الولادة إذا افترضنا أن الطفل كان حياً وقبل لحظة من ولادته فارقت روحه جسده فهذا الطفل لا يرث. إذا ولد الطفل وتتنفس وكانت هناك علامة على حياته بعد الولادة فإن هذا الطفل يعد حينها إنساناً كاملاً من منظار الإرث ويإمكانه أن يرث. إذا حينما نظر في موضوع الإرث فإن الجنين لا يعد إنساناً كاملاً حتى بعد ولوح الروح فيه. هنا حيث نقول بأن أحكام الإسلام الحنيف تتباين من حيث تطبيقاتها بين الإنسان والجنين. حتى أن باب الإرث لا يعد الجنين إنساناً في أية مرحلة كان. أما في باب الكفن والدفن وفي باب الصلاة: في باب الصلاة يقولون إذا أُسقط جنين بعد شهره الرابع وجب غسله ودفنه، لكن الصلاة عليه غير واجبة ولا حتى جائزة أو مستحبة. لكنه إن أُسقط قبل الشهر الرابع فلا يلزم غسله^(١) بينما دفنه واجب.

ماذا نفهم نحن من ذلك؟ نفهم أن الإسلام لا يعتبر الطفل قبل الشهر الرابع حتى عشاً أو نبتة (أو جثة لعدم ولوح الروح فيه). إذا لو

(١) كما قال الأستاذ الشهيد مطهري (رض) فإن النظرية المشهورة للإمامية هي أن الجنين لا يلزم غسله قبل الشهر الرابع، وخبر زرارة عن الإمام الصادق عاصفه يصرح بالقول «السقوط إذا تم له أربعة أشهر عمل» - وسائل الشيعة - الباب ١٢ من أبواب غسل الميت - الحديث (٤). انظر في هذا الشأن: مستمسك العروة الوثقى - ج (٤) - ص (٧٠) - بيروت - دار إحياء التراث العربي.

سقوط الجنين قبل الشهر الرابع فالإسلام يرى لزوم دفنه أي مولياً إياه
هذا القسم فقط من بعد الإنساني.

مسألة أخرى: لا يمكن دفن الكافر في مقبرة المسلمين كما لا
يصح دفن المسلم في مقبرة الكفار.. يجب علينا أن ندفن المسلم
وليس من الواجب علينا أن ندفن الكافر، بل لا يجوز لنا حتى أن ندفنه
بصفة التكريم له. أما إن أردنا دفنه درءاً من الإصابة بالأمراض فذلك
شيء آخر. إلا أن تكون امرأة كافرة حملت من رجل مسلم. (أرجو من
الشيخ جعفرى أن يوضح هذه المسألة. ينبغي أن نجري المزيد من
المطالعة عليها). أقصد أنه لم تسنح لي الفرصة لأن أتابع الموضوع،
ويبدو أنه لا توجد آية قيود فيه) إلا أن تكون المرأة حاملة من مسلم،
لأن الطفل يلحق بأشرف الأبوين، فالطفل الموجود في الرحم يعتبر
مسلمًا. حينها نحن مكلفون بدفن تلك المرأة الكافرة احتراماً لطفلها.
حتى لو أن طفلها كان على الظاهر (أكرر: على الظاهر) لم يبلغ شهره
الرابع. أي أن الطفل قبل شهره الرابع يعتبر طفلاً نصف إنسان وهنا لا
بد من احترامه بحيث يكون دفنه واجباً ويدفن مع من تحمله (أي أمه).

هناك مسألة أخرى (لأنني شاهدتها أثناء مراجعتي حول الموضوع
صباح هذا اليوم ولم تتوفر الفرصة لأنظر في التفاصيل) هي: إن دفن
المسلم يكون على نمط خاص؛ يقولون ينبغي أن يمدد في حال الدفن
على جانبه الأيمن وبما يجعل وجهه بإزاره القبلة. وحينها تثار هذه
المسألة؛ إذا كانت المرأة الكافرة حاملة بطفل مسلم، أي تزوجها رجل
مسلم (النقل إنه زواج مؤقت وهو مباح أو كانت جارية كافرة) فله نفس
الحكم أي يلحق الطفل بأبيه المسلم.

إذن إذا كان في رحم المرأة الكافرة طفل مسلم، وأردنا دفن هذه المرأة الكافرة (كما قلنا في المسألة السابقة حيث يجب دفنهما) فكيف ندفنها؟ هنا يقولون؛ عندما ت يريد أن تدفن هذه المرأة الكافرة أجعل ظهرها للقبلة؛ لأنها هكذا جاء في الروايات ويبدو أن الطلب هذا هو رأيه أيضاً؛ في أن وجه الطفل في الرحم يكون باتجاه ظهر الأم وظهره باتجاه بطنهما. قالوا لنا ادفنوا المرأة الكافرة بحيث يكون وجه الطفل باتجاه القبلة. ويبدو أنه لا يفرق هنا أيضاً إن كان الجنين قبل شهره الرابع أم بعده.

من أجل هذا أقول: «يبدو» أن متابعتي للموضوع لا تزال ناقصة في إحدى جهاتها^(١)، وأنترك الأمر للشيخ جعفرى أن يجيب عليه في الجلسة القادمة.

إذا كان الأمر محدداً بحق - في الروايات التي شاهدتها على نحو الإجمال لم أو مثل هذا القيد - وذكر فيها شرط ما بعد الشهر الرابع فكلامنا لا يؤخذ به؛ لكنه إن يكن فيها الشرط وكانت مطلقة فذلك يعني أن الإسلام يمنع الطفل قبل الشهر الرابع منزلاً الإنسان في بعض الأحكام.

أما النص القرآني ففهم من تعابيره أن الإسلام يعتبر الإنسان إنساناً منذ لحظة استقراره في الرحم، لكنه إنسان ناقص.

(١) عندما يتحدث الأستاذ الشهيد بالاحتمالات وعدم الوثوق من الشيء فإنما ذلك بسبب وجود اختلاف في هذه المسألة لدى فقهاء الشيعة. فالسيد اليزيدي رحمة الله مثلاً يقول: «والاحوط العمل بذلك في مطلق الجنين» في حين شكك آخرون بهذا الحكم خاصة فيما يتعلق بكونه الأقوى. انظر: العروة الوثقى - ج (١) - ص (٤٣٧). في واجبات الدفن.

نقرأ في سورة «المؤمنون»: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ»^(١)، ونلاحظ هنا استخدام لفظة «من» ولم يقل بأنه خلق من سلاله الطين. لكنه يقول بعد ذلك: «ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ»^(٢); والنطفة بعد أن تستقر في الرحم هي إنسان في نظر القرآن الكريم.

على أنه لا شك في أنه إنسان بالقوة. غير إن هذه المرحلة هي الأولى من تكون الإنسان «فَزُرْخَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضِيَّكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضِيَّكَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَثْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا مَاءِرًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ»^(٣).

إننا نستشف من الآيات الأخيرة بأن هذه المرحلة تمثل المرحلة الأولى من تكون الإنسان في نظر القرآن الكريم، مرحلة النطفة التي صارت في قرار مكين وهي إنسان ناقص. أي النطفة بعد استقرارها في الرحم... الشيء الذي اكتشف اليوم؛ أي بعد اختلاط نطفة الرجل بنطفة المرأة. أو الآية التي تنص على: «هُوَ الَّذِي يَعْوِزُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ»^(٤) لا تتحدث عن اثنينية في الموضوع بحيث تعتبر مرحلة البدن مرحلة غير إنسانية وأن الإنسان الحقيقي والتام ما ولجت فيه الروح وأن الجسد الذي تكون من قبل شيء أجنبى - مثل البيت الذي يشيد ثم يأتي بعد ذلك إنسان ليسكهنه، ليس الأمر كذلك. والحقيقة هي أن الأمر ليس كذلك؛ وهو نفس ما نتجت عنه دراسات الفلسفه. إن

(١) سورة المؤمنون - الآية (١٢).

(٢) سورة المؤمنون - الآية (١٣).

(٣) سورة المؤمنون - الآية (١٤).

(٤) سورة آل عمران - الآية (٦).

مثل الجسد ومثل الإنسان ومثل روح الإنسان ليس كمثل بيت يأتي الإنسان ليسكنه وهو ما شيتان متباینان (ساكن ومسكن)؛ بل هو مثل شيء يشهد تطوراً ويطوي طريق التكامل. تلك الروح التي تظهر فيما بعد هي في الواقع تكامل لنفس هذا الجسد. ولهذا يقول القرآن الكريم ﴿أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَّا خَرَّ﴾ لكن هذه مرحلة الشروع والانطلاق ومن هنا ينص القرآن الكريم على ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ مما يعني بداية حالة التصوير وتحديد معالم الإنسان في الرحم.

إذا كان مثل البيت والإنسان الذي يسكن فيه لقال البيت الذي من المقرر أن تأتي إلى داخله فيما بعد هكذا بنياه. لا يقول هكذا بنينا البيت؛ من الآن إذ بدأنا التصوير، تصويركم أنتم.

حسناً، والآن لنلاحظ صيغة كلام تلك الرواية؛ قرأ السيد بهشتى روایتین، إحدى تلك الروایتین تؤيد وجهة نظرنا مائة بالمائة وهي الروایة التي قرأها في النهاية^(۱)؛ كما أن الروایة التي قرأها في وسط حديثه يمكن تفسيرها ببساطة ولا تحتاج إلى تأويل. الروایة التي قرأها أثناء كلامه والخاصة بالمرأة التي شربت الدواء وأسقطت الجنين والمروية عن أبي عبيدة: «سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها وألقت ولدها؛ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه. وإن كان حين طرحته علقة

(۱) أي الروایة المنقوله عن الإمام الكاظم عليه السلام بواسطة إسحاق بن عمار: «المرأة تحافظ على الحبل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطئها. قال: لا. فقلت: إنما هو النطفة. قال: إن أول ما يخلق النطفة؛ من لا يحضره الفقيه - ج (۴) - ص (۱۲۶) - الحديث (۴۴۵) - الباب (۷۱) من أبواب نوادر الديات.

أو مضافة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث من ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا. لأنها قتلته فلا ترثه^(١). لقد أقر بوجود التضاد بين الروايتين اللتين قرأهما حول أنه ليس قتلاً للنفس، أما بالطريقة التي نشرحها نحن فليس هناك تضاد. في تلك الروايات التي تتحدث عن مسألة قتل النفس يدور الحديث حول الوقت الذي يعد الإنسان فيه كاملاً وقتل الإنسان الكامل. لا يعد قتلاً للإنسان الكامل قبل ولوج الروح؛ أما بعد ولوج الروح فهو قتل للإنسان الكامل. نعم يسمى قتلاً للإنسان قبل ولوج الروح لكنه قتلاً للإنسان الناقص.

لاحظوا، لدينا نوعان من قتل الإنسان الناقص: أحدهما عرضي والآخر طولي.. فمرة يكون لدينا إنسان كامل فتقطع يده، وهنا يسمى قتل للعضو؛ أي القضاء على شيء من الإنسان. أو افترضوا قطع قدم الإنسان. ومرة يكون قتل للإنسان أي القضاء على إنسان، وذلك يكون في طول الموضوع؛ أي لا يقضون على عضو بل على إنسان يطوي مراحل نموه وتتكامله مرحلة مرحلة، أي يقضون على إنسان لم تكمل مراحل تكامله بعد.

لو قيل في الروايات إن هذا قتل فالمعنى المقصود أنه قتل لإنسان ناقص. وهذا لا يتنافى مع تلك الرواية القائلة بأنه ليس قتلاً للنفس. المقصود هناك هو أنه لا يزال إنساناً غير كامل. الرواية التي قرأها في

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٣١٨) - الباب (٣٠) من أبواب دبات الأعضاء - الحديث (١).

نهاية حديثه (والتي لا ذكر الآن نص عبارتها) توضح ما أقوله بشكل
تمام؛ تلك التي نقلها صاحب الوسائل وفتح لها باب منفرداً بها^(١) - ،
وفيها أن الشخص يقول: إنما هي النطفة، فيجيب الإمام عليه السلام: إن
أول ما يخلق نطفة.

على أنه ينبغي الالتفات في موضوع الديمة إلى نقطة هامة وهي
لمن تعطى الديمة: أي ينبغي إعطاؤها للأب؟ أم يا ترى تعطى للأم؟ ولماذا
يجب أن تعطى للأب والأم معاً؟ هل لأن الطفل الذي في رحم الأم
(الناخذ أيضاً بعد المالي في الموضوع) هو ملك للأب؟ وأنه قد تم
التعدي على ملكية الأب وحقه الاقتصادي؟ أم ملك للأم؟ إننا نفهم من
روايات الديمة أن الأبوين يرثان الديمة وليسا مالكي الديمة. أي أن الذي
وقع عليه فعل القتل هو الطفل لكنه حينما نعطي الأب والأم الديمة
فلأنهما الورثان له.

إذن تخص الرواية الطفل هذا المقدار من الشخصية حتى في
مرحلة النطفة وفي حال العلقة حيث تلزمك الديمة في حال قضيت
عليها، أما وأنه قد فني وأنه لو كان حاضراً ما كان ليقدر على أن
يستوفي حقه فإن الوالدين يرثان الديمة.

إننا نستنبط من مجموعة هذه المفاهيم أن الإجهاض حرام سواء
قبل الشهر الرابع أم بعده. حرام بعد الشهر الرابع لكونه قتلاً للإنسان

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٢٦) - الحديث الأول، الباب السابع من أبواب قصاص
النفس؛ من لا يحضره الفقيه - ج (٤) - ص (١٢٦) - الباب (٧١) من أبواب نوادر
الديات.

أي الإنسان الكامل؛ وحرام قبل الشهر الرابع لكونه قتلاً لإنسان ناقص.
إن الإسلام ومن خلال ما يستشف من مكتون تعاليمه يعتبر أن النطفة
هي إنسان ناقص منذ استقرارها في القرار المكين. على أننا لا نريد
القول بأن حد المعصية في الحالتين متساو. إننا لا نملك حالياً رأياً في
هل كون حرمة إسقاط الجنين بعد الشهر الرابع هي نفسها في إسقاطه
قبل الشهر الرابع أم لا..

حسناً، وفقاً للقاعدة يجب أن نقول كلاً؛ لأن قتل الإنسان
الناقص لا ينبغي حسب القاعدة أن يكون بمستوى قتل الإنسان الكامل.
فيرأيي أنه لا بد من إجراء المزيد من المطالعة والدراسة حول
الموضوع: فيما قاله الإسلام في باب دفن الأموات، وما قاله في باب
دفن الكافر، وفي باب الديات، وفي باب الإرث وغيره من القضايا
المختلفة حتى يتضح الأمر أكثر فأكثر.

(الدكتور بهشتى): مع جزيل الشكر والامتنان لتعليق سماحة
الشيخ مطهرى على الموضوع، أذكر بعض النقاط..

إحداها هي أنه تم خلال إعداد هذا البحث بصورةه المفصلة
المدونة مراجعة أغلب الأمور التي أشار إليها الشيخ مطهرى والتمحىص
فيها ولدى هنا نقاط مدونة مختلفة تتعلق بنفس هذه الأبعاد من قبل
الدفن والكافرات والعزل والنكاح كما تم مراجعة فروع الإرث والتأكد
عليها وإن لم تطرح في هذه الجلسة فإنما لمراجعة الوضع العام للجلسة
إذ لا نرغب بأن تكون على شكل جلسات بحوث طلبة الحوزة العلمية.
من هنا انطلقت في تأكيدى منذ البداية بأن ينظر للبحث كانطلاقته
لدراسة وتحقيق لا بكونه الرأى الفصل والنهائي. وبغية لفت نظر الشيخ

مطهري والأصدقاء الآخرين وخاصة الشيخ جعفري، أقول إننا نريد أن تكون مبادئ استنباطنا في الفقه على وثيرة واحدة.

إن ما قاله الشيخ مطهري في هذا المضمار وراجعته أنا أيضاً حقيقته هي أن الاستحسان هو الملاك في موازين فقهاً وليس الاستنباط. لا يمكن اعتبار أيٍ من هذه البحوث دليلاً فقهياً، أي إننا في البحوث الفقهية الأخرى نطلق على مثل هذا الاستئناس بالاستحسان ولا نعتبره دليلاً كافياً على استنباط الحكم. الأمر هنا كذلك، لا فرق بين الاثنين. عندما نقول بأن الإنسان له أحکام مختلفة عبر مراحله المختلفة فإن أحد هذه الأحكام متعلق بقتل النفس. ينبغي أن نعرف وفي ظل كل ذلك التأكيد بأية مرحلة تتعلق حرمة قتل النفس. لمجرد أنها تأنس بأنه يمكن في المكان الفلاني أن نقول أيضاً «إنسان» فإنه ليس كافياً حتى نقوم بعميم أدلة حرمة قتل النفس عليه.

إذن وحسب النتيجة التي خرج بها نفهم أن إسقاط الجنين حتى في مرحلة النطفة يعد قتلاً للنفس؛ وأننا لي نقد على هذا الكلام. أي المراحل التي تشمل الإنسان أدلة قتل النفس؟ إننا لا نملك بالتالي عشرة أنواع من الأدلة على حرمة قتل النفس؛ هناك سلسلة محددة من الآيات الشريفة والروايات، علينا أن نرى من هو الإنسان المراد به في تلك الآيات والروايات. لا يمكن إنكار الأمر لمجرد إطلاق مصطلح العام لمفردة الإنسان. كما أنه لا نفعل ذلك في مجال الإرث. رغم أن هذه الروايات تقول بأن الجنين يعد بعد ولوج الروح إنساناً من حيث قتل الإنسان إلا أنها تقول بأنه لا يعد إنساناً من وجهة نظر الإرث. إذن يتضح أنه لا يمكن تعليم هذه الأحكام التي تتعلق بمرحلة خاصة من

الإنسان وعلى حال خاصة. فيما يتعلق بالديمة تفضل أن الديمة ملك للمتوفى أولاً، ومن بعده تصل إلى من يرثه.. يا شيخ هذا الاستنباط محل خلاف.. أي إن هذه المسألة فيها خلاف في نفس الفقه في باب الديمات وعموماً لم يبيت فيها. نقرأ في رواية أن الديمة تصل إلى الوراث، أي أن الوراث يأخذون الديمة حسب طبقاتهم؛ هذا ما جاء في الروايات. لكنهم لا يأخذون الديمة بصفتها إرثاً، هذا المفهوم لا يستنبط من الأدلة^(١). الفقه تناول بالبحث عنوان الديمة هل هو إرث أم لا؟ إنه موضوع مثار ولم يبيت به بعد^(٢). علماً أن لدينا بعض الروايات في دية الحيوان أيضاً. فإن قتلت يوماً بقرة أحد الأشخاص فعليك دفع الديمة. في بعض الروايات أن غرامة الحيوان له دية أيضاً!! فهل البقرة هنا هي مالك الديمة بدءاً ومن ثم تصل إرثاً إلى صاحبها؟! الأمر ليس كذلك.

(الشيخ مطهرى): يا سيد بهشتى، تلك الرواية التي تقول بأنها لا ترث لأنها قاتلة فإنها ترمي إلى أن قاتل المورث في باب الإرث لا يصله شيء من الإرث، هي تصرح بأن باب الإرث.. (غير مفهوم).

(الدكتور بهشتى): سأوضح الأمر؛ إن مجرد استخدام لفظة الديمة لا يمكن الأخذ بها كملاءك في كل حال ومكان.

(١) جاء في رواية أبي عبيدة والتي تعد أكثر الروايات صراحة: «فإن عليها دية تسلمهما إلى أبيه»، لكنه لم يرد في الرواية السبب والعنوان الذي يجري في ظله هذا العمل (المملکية أم حق الإرث). انظر: وسائل الشيعة - ج (٢٩) - الباب (٢٠) - الحديث (١) - ص (٣٨).

(٢) انظر: جواهر الكلام - ج (٣٩) - ص (٧٢) و (٣٠٣) - حكم دية الجنين.

فيما يتعلّق بالروايتين التي أشار إليها؛ الأولى هي أنها لا ترث لأنها قتلته وهنا لا أقدم توضيحاً أكثر مما ذكرت سابقاً سوى أننا لدينا في الفقه الكثير من هذه الإسقاطات! . كما قلت أثناء كلامي، لو لم تكن روایات صريحة أخرى تقول بعدم اعتبار إسقاط الجنين قبل ولوج الروح قتلاً للنفس ، وكنا نحن وهذه الرواية الوحيدة، لاعتبرنا أن الأمر منته. لكنه عندما يكون لدينا نوعان من الرواية، فإنه يتم التركيز في مثل هذه الحال على نقاط الاشتراك: أحد نقاط الاشتراك ما أشار إليه الشيخ مطهرى وهو أنهم عززوا الاحتمال الآخر وقالوا بأن هذه الرواية تعتبره قتلاً للإنسان ولكن على مستوى أقل. ومن نقاط الاشتراك ما أشرت إليه وهو: كلا؛ هذه (الرواية) تقول بأن (عمل المرأة) هذا بمثابة القتل، وبما أن القاتل لا يرث فإن هذه (الأم) هي الأخرى لا ترث.

والأن علينا أن ننظر في مجموع تحقیقاتنا الفقهية أي الوجهين أكثر رصانة وذرعاً للثقة والاطمئنان. على كل حال أكرر الشكر لتعاون الشيخ مطهرى وأأمل أن يعمد الشيخ جعفرى إلى التفصيل في الجلسة القادمة (أو في أي وقت، هذه الجلسة أو الجلسة القادمة)، وكذلك الأصدقاء الآخرون إن كانت لهم معلومات وتحقیقات في هذا الشأن فلإننا نود الاستماع إليها..

لقد قلت للدكتور حائرى بأن أحد أصدقاء الحاج الشيخ كريم حق شناس قال في إحدى اللقاءات إنه أعد شيئاً في هذا المجال وأظنه قال بأنه كتب مقالاً وسلمه لإحدى الصحف؛ رجوطه وأرجوه أن يتفضلوا بالمجيء أو يزودونا بوجهات نظرهم. كما أعلنت مسبقاً فإن هذا البحث سيبقى مفتوحاً وأأمل مع المزيد من التحقيق والتعمق الوصول

إلى نتائج أكثر وضوحاً. لكنه ينبغي مراعاة مبادئ الاستنباط الفقهية تماماً دون الاعتماد على الاستئناس والاستحسان.

(الدكتور نور بخش): قبل كل شيء لا بد لي أن أتقدم بالشكر والامتنان للسيد بهشتى الذى أثار هذا الموضوع.. النقطة التي أردت أن أذكر بها هي أن بعضاً منا كان من طلبة الحوزة ولا نضجر إن استمر هذا البحث بشكله المتداول بين الطلبة؛ شريطة أن لا يؤول إلى الجدال.

من البديهي أن الدين الإسلامي - كما أن السادة يعرفون أفضل مني - هو دين الفطرة. بهذا المعنى أن الله سبحانه وتعالى سطراً للإنسان في القرآن الكريم ما تستلزم مصالح هذا المخلوق في ذلك بواسطة الرسول الأكرم ﷺ والقرآن الكريم. وفي الأساس علينا أن نناقش مصالح الإنسان في كل زمان. بعض المسائل لم تكن مطروحة في زمان الرسول الأكرم ﷺ ولذا صار على المجتهدين أن يستنبطوا شريطة أن تكون عملية الاستنباط مصحوبة في بعض الحالات بالسؤال من ذوي الاختصاص؛ فالترىاق مثلاً، ما يعرفه الأطباء هو أن التریاق مضرة بالإنسان، ومن زاوية الإسلام الحنيف فإن كل ما يضر بالإنسان هو حرام. في حين أن بعض مراجع التقليد والفقهاء كانوا وإلى وقت قريب يستعملون التریاق للأسف. من المؤسف أن لا يتم الاستفادة من ذوي الاختصاص في بعض الحالات.

لقد تم دراسة نقاط كثيرة حول هذا الموضوع منها إيجاد نقص عضوي في المرأة أو الرجل فيكون ذا عاهة وهو حرام بالتأكيد؛ ومنها التعقييم إذ بيته السيد بهشتى بشكل مطلق حيث تستنبط من الروايات

عدم حرمته، في حين ورغم أن الشخص لا ينقص منه شيء لكنه قد سلبنا منه عضواً، وهو حرام في نظري خاصة وأنني شاهدت مثلاً سيدة لم تكن ترغب في الإنجاب في مرحلة من المراحل فأغلقت بواسطة عملية جراحية أنبوب المبيض؛ ثم ندمت على ذلك وفتحته بواسطة نفس الجراح لكنها لم تستطع الإنجاب وصارت تعاني من اضطرابات نفسية.

على هذا لا يمكن القول تجريداً بأن التعقيم بواسطة قناة «الأبيديم»، أو إغلاق أنبوب المبيض في رحم المرأة مجاز وسموح به. المرحلة الأخرى هو منع الحمل بأساليب مختلفة. وإن شخص الطبيب بأن منع العمل مضر بالشخص فهو حرام أيضاً في رأيه.. فعلى سبيل المثال نفس أقراص منع الحمل التي شاع استعمالها ربما تكون غير مضرية بالنسبة للبعض لكننا شاهدنا أنها تسبب أضراراً كبيرة للبعض الآخر من النساء ويمكن القول في هذه الحالات بأن استخدامها حرام.

فيما يتعلق بإسقاط الجنين لا أتحدث من زاوية ما جاء في القرآن الكريم والروايات لكنني أقول لا ينبغي أن تظنوا بأن الإجهاض في مرحلة النطفة لا يرفقه ضرر للأم. بل لم يكتشف بعد أي دواء لها بحيث تسقط نطفتها دون أن تتعرض إلى الضرر. أردت أن ألفت النظر إلى هذه النقاط من جهة أنه يمكن أن يستنبط، وكما قال الشيخ مطهرى، أن الإجهاض حرام حتى في مرحلة النطفة. لا علاقة لي فيما يقال من أنه قتل لنفس الإنسان الكامل أو الناقص، لكنه ينبغي للمشرع والمرأة المسلمة أن تتجنب فعل الحرام. لذلك لا ينبغي الأخذ

الموضوع على عواهنه خاصة وأنه كما تفضلتم من أنه قد يؤدي إسقاط الجنين من الناحية الاجتماعية إلى تقضي الفساد. فنحن غير مجازين في هذا الوقت على الأقل أن نسمح بمثل هذا الأمر.

(الدكتور بهشتى): شكرأً لإيضاحات الدكتور نور بخش ..

أكرر ما قلته مراراً: أولاً إننا لا ولم نرد أن نخلص إلى نتائج عملية من هذا البحث في الوقت الراهن. كلا، لا ينبغي لأى من السادة والسيدات أن يطروحا نتيجة عملية لهذا البحث وبباقي البحوث المثارة في هذه الجلسات؛ لأنه بحث مفتوح. وثانياً ذكر بأننا - قلته في إيضاحاتي الأخيرة - قد نبحث المسألة من زاوية الإضرار بالنفس، وهنا لا يستطيع الفقيه أن يدلي برأيه في تشخيص حدّ الضرر ونوعه وإنما هو من شأن الأطباء الأخصائيين. ليس فقط المختصين في شؤون النساء بل المختصين أيضاً في الشؤون الاجتماعية والقضايا النفسية وما يتعلق بقوام المرأة وعمل الأجهزة والجسد؛ ذلك أنه ينبغي النظر في كافة ردود الفعل الخاصة بالموضوع ومن ثم لا بد من تعديل وتنقية ردود الفعل هذه. وهنا نقطة التباين مع ما أشرت إليه آنفاً: مرة يأتي المرحوم ميرزا الشيرازي ويكتب في رسالته العملية أن التدخين حرام حسب ما يأمر به النص الديني؛ وهذا لا يعني أن الأمر الصادر أخذ بنظر الاعتبار الزمن الحاضر أو غيره من الأزمنة أو قضايا هذا الشخص دون آخر بل إنه حرام في الأصل. ومرة يأتي ويقول بأن استخدام التباكون حرام في خضم الظروف السياسية الراهنة، هناك فرق بين الاثنين. الأولى هي فتوى فيما الثانية حكم. إن ما تناولناه بالبحث حتى الآن هو جانب الفتوى في الموضوع؛ أي هذا ما يمكن فهمه من الكتاب والسنة طبقاً

للموازين الفقهية. أما ما يتعلق بقائد المجتمع وإصداره أمراً تنفيذياً فذاك بحث آخر يرتبط بالقضايا الاجتماعية. على أن من الضرورة بمكان الاهتمام بكافة الجوانب والمسائل.

قال بأن بعض السادة الفقهاء والمراجع ليس أنهم لم يحرموا الترياق بل إنهم استعملوه في بعض الأحيان. القصد من «استعملوه» هم بعض أولئك الذين أعرفهم، وربما كان قصد الدكتور نور بخش نفس الشخص المعنى - من السادة الذين توفوا منذ وقت طويل - إلى الحد الذي أذكره أنه كان يستخدم الترياق حتى أواخر عمره ويبدو أنه كان يفعل ذلك بإجازة من طبيبه المعالج الذي قال له بأن استخدام حبتين أو ثلاث مفید للك فضلاً عن عدم ضرره!

(أحد الحضور): بعض الأطباء أيضاً يستخدمون الترياق.

(الدكتور بهشتی): نعم، وبعض الأطباء. أشرت إلى شخص أعرفه بقصد التذكير. سواء الذين أدركتهم أم الذين وافاهم الأجل حينما كنت طفلاً أو قبل أن أولد. لكنني سمعت فيما بعد من الكبار أن أغلب هؤلاء قد أجاز لهم الأطباء استعمال الترياق وقالوا لهم بأن استعمال عدد من الحبيبات في اليوم الواحد مفید لهم في هذه السن مع ترتب آثار مضرة عليه. وإن أريد توجيه اللوم هنا فالطبيب المشاور هو الملام! لكن الحقيقة هي أننا نعتقد بأن البحوث والتحقيقات لا ينبغي أن تكون أسيرة للميول والأهواء؛ ينبغي أن لا تميل لا لهذا الجانب ولا نحو ذلك الجانب. الأسلوب الذي وددت الأخذ به في هذه الجلسات؛ وبالرغم من أنني أنتمي إلى هذا الجانب وأرغب برفع لافتة المنع على كل عمل يمكن أن يسمى إسقاطاً للجنين، رغم أنني أضمر في نفسي

هذه الرغبة إلا أنني حاولت أن لا أقحم هذا الميل وهذه الرغبة في البحث العلمي والتحقيقي. وأؤكد أننا إذا ربطنا بحوث العلوم الإسلامية بالميول والأهواء فستنجد أن لدينا آراء بعدد المسلمين فكل منهم يحمل رغبة خاصة. أو سنقف على الأقل أمام آراء بعدد مجتمعات الإسلام، وحينها ستكون المعركة حول الإسلام نفسه من أن أيّ منها هو الإسلام. آمل من كافة الأصدقاء الأعزاء أن يتذمروا سواء في البحوث الجارية أو حتى غيرها بهذه النقطة المهمة جداً أو على الأقل على صعيد شريحتنا.

(عريف الجلسة): الدكتور صائبى!

(الدكتور صائبى): أود الإشارة إلى ما قيل بأنه حبذا لو أن الدكتور بهشتى لم يتطرق إلى الموضوع من الأساس؛ بما أن الموضوع يشغل بال الكثيرين وبات حديث اليوم بل راح المنافقون والأجانب يحاولون تحويل الأمر إلى واقع لا سمع الله تعالى مستغلين بعض ما يجري الآن فإن من الضروري حل الموضوع وإلا كنا مسؤولين أمام الدين والضمير.. يقولون إن نقابة الأطباء أقرت بعدم حرمة إسقاط الجنين - عذرًا، هذا على حد ما يروج له الأجانب - فضلاً عن أن العزل جائز وأن وزارة الصحة رصدت في العام الماضي وفي إطار خطتها الواسعة عشرة ملايين تومان للأفراد المانعة للحمل وتم توزيعها على كافة القرى. والمؤسف أن أشخاصاً ليس من شأنهم يجيزون لآخرينأخذ الأفراد لكل من شاؤوا دون مراعاة الظروف والشروط الطبية.

أردت أن أقول: أما وأن الموضوع وصل إلى هذه المرحلة بشكل لا إرادي.. لا أدرى كيف تحولنا من موضوع القيامة فجأة إلى تنظيم

الأسرة ومجال تحديد النسل. حتى لم نعرف كيف أن المنظمين للبرنامج قفزوا مرة واحدة من القيامة إلى تنظيم الشؤون الطبية! لكنه بعد أن آل الأمر إلى هذا الحد فمن اللازم حلّه.

نخرج أولاً على العزل في الإسلام فنقول: بأنه مجاز ولكنه بشرطها وشروطها، بينما العزل اليوم عشوائي والشروط لا محل لها على أرض الواقع. بل يا ليتنا نطبق حتى تلك الشروط التي تؤخذ بنظر الاعتبار في الدول الأجنبية وبين أولئك الذين ابتكرروا هذا الفعل. لاحظوا أن كافة الكتب الطبية حينما تتحدث عن أفراد منع الحمل تقسمها إلى ثلاثة أقسام: الأفراد التي تكثر فيها هرمونات «البروجسترون» والأفراد التي يكثر فيها «الاستروجين»؛ وأفراد تحتوي على نسب متوسطة. لأي امرأة نعطي النوع الأول ولأي منها نعطيها الثاني، الموضوع متشعب. لكن الأمر تراعي فيه الدقة؛ قرأت في مجلة «ميكيل» الإنجليزية مؤخراً أن خمس نساء أصبن بـ(غير مفهوم) بسبب تناول أفراد منع الحمل. مع أنهم يتroxون الدقة في إعطاء النساء الأفراد فكيف حدث ذلك لا أدرى. لذا أعتقد؛ في هذا المجال ينبغي توخي الكثير من الدقة.. على كل حال قد تم بحث الموضوع وانتهى، سهم قد خرج من قوته.

إذا لم يجر تناول الموضوع بالبحث والتحقيق بدقة ولم يدل برأي صريح بهذا الشأن فسيتحول إلى أداة بيد أولئك الذين يديرون دفة تحديد النسل فيتصورون أنهم يقومون بعمل مهم جداً. بعض قراراتنا تفتقر إلى لممرض أو ممرضة واحدة متعلمة. من تعمل اليوم بصفة مساعد ممرض كانت مهمتها مسح الأرض بالأمس، يزودن ببعض

التعليمات على مدى يومين أو ثلاثة ثم يضعن الأقراص في حقيبتهن فتأتي نسوة الأرياف و... (يعطين الأقراص ويقلن) إن هذه الأقراص تناولتها بعد اليوم الخامس من الدورة الشهرية. بعد شهر أو شهرين ترى المرأة المسكينة وقد ظهرت عليها علامات الهاستيريا وسقوط الشعر أو أن ثديها تبدعان بالتضخم، أو يحصل تخثر في الدم.

إن لهذه الأقراص من العوارض الجانبية بحيث لم يكتشف بعد الدواء لمعالجتها. أو نقول إن مهمة الفقيه هي أن يصدر الحكم فقط - لأننا لا نعرف عن السيد بهشتى أنه في مرحلة الفقه يجعل حكمه بمثابة الفتوى وعلى المربيدين له أن يتبعوه؛ بل إنه أثار الموضوع من الناحية الاجتماعية والدينية. لذا علينا التعاون معه وإيصال البحث إلى نتيجته الصحيحة. أعتقد أن مسؤولية كبيرة أخرى أضيفت إلى مهام النقابة، وأولئك الذين يجلسون حول بعضهم وينظمون مثل هذه البرامج ويتكلمون بشكل غير مدروس..

إن ما نراه من سلبيات في بلادنا مردعاً إلى أننا لم يكن لدينا يوماً برنامجاً جيداً نطبقه. حينما يأتون به أولاً يقولون جيد جداً، لكنهم حينما يريدون تنفيذه نرى أنهم ينفذوه على أسوأ صورة، وموضوع الصحة وتنظيم الأسرة من بين البرامج التي تطبق في بلدنا بصورة مؤسفة جداً.

والآن إذا سلمنا بصحته فنور على نور ثم غداً يقولون إن نقابة الأطباء الإسلامية قالت أيضاً بأن إسقاط الجنين حلال وليس حراماً وأن العزل جائز بأية صورة كانت، وأن تطبيقه ليس من مهامنا. في رأيي أن علينا أن ندللي بوجهة نظرنا في عملية التفعيل والتنفيذ. إذا كنا سنستفيد

من حديث الشيخ جعفرى في الأسبوع القادم فليكن الكلام حول كيفية تفعيل هذه القضية في البلاد عملياً. لسنا كدولة مثل بريطانيا أو الاتحاد السوفيتى حتى يكون لدينا في كل قرية قابلة أو دكتورة على الأقل. إننا بلد يعرف عنه بأن عدد أطبائه في المراكز قليل قياساً بعدد نفوسه. فما بالك وحال الأرياف التي تعطى فيها هذه الأقراص بصورة عشوائية أو تستخدم هذه الوسائل أو أي.. يو. دي.. رأيت امرأة زارت إحدى القرى قالت لي: أود أن أضع مثل هذه الوسائل في رحمي. أنها السادة! وسائل الرحم يجب أن يضعها دكتور في الطب، على الأقل دكتور في الشؤون النسائية. التذكير الذي أردت قوله أما وأن هذا الموضوع قد طرح على طاولة البحث فإنه موضوع مهم للغاية؛ لا بد من الاستمرار فيه حتى آخر نقطة بل على السادة أن يعلنو بصرامة طريقة تطبيق هذا الجزء منه. ليعلنو أنه حلال إلى هذا الحد وحرام إلى هذا الحد. وإن بقي الموضوع ناقصاً فإننا جميعاً مسؤولون.

(عريف الجلسة): الحاج السيد بيمان!

(الحاج بيمان): بسم الله الرحمن الرحيم.. من البديهي أنه يمكن الحديث عن الموضوع من جوانب عديدة، ولا بد من الحديث فيه. بيد أنهم يلحون في المطالب كثيراً في حين أن الوقت ضيق. لذا سأشير إلى بعض النقاط التي من الأفضل الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد. بالطبع أني لم أكن في الجلسة الماضية لكتني استمعت إلى كلام السيد بهشتى من شريط الكاسيت. كان هناك بعض النقاط التي أشار إليها الشيخ مطهرى. ذلك المستند الذى استند إليه وهو تكامل الإنسان، تكامل الجنين أو تكامل نوع الإنسان في الأساس، وأراد أن يدخل

للموضوع من هذا الجانب أي متى يتكون الإنسان وجوداً وبالتالي تلك الآثار والعوارض الحقوقية في أي وقت تطال الإنسان، على نحو الاختصار...^(١).

(١) لم يجر تسجيل الباقي من البحث.

الجلسة الرابعة

(الاستاذ الشيخ محمد تقى جعفرى) : بسم الله الرحمن الرحيم . .
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،
أبى القاسم محمد وعلى الأئمة الطيبين الطاهرين المعصومين .

كان للسادة نقطتان أو ثلاث نقاط أثاروها في أحاديثهم خلال
الجلسات الماضية حول إسقاط الجنين . . افترحوا أن أحقق أنا أيضاً في
هذه النقاط وأنتحدث عنها للسادة . في المقدمة لي إشارة مختصرة جداً
ومن ثم أدخل في صلب الموضوع .

في إطار المواضيع الطبيعية على صعيد الوجود ، تصنف الهويات
والماهيات ضمن الخط الطولي وأن الوصول إليها يحتاج بالتأكيد إلى
مسار معين . على أنه قد يحصل أن تنحو هذه الهويات والماهيات
وبسبب ارتباطها بعوامل أخرى مناخ مختلفة في كل من المسارات
المعينة . إن المواد المتنوية والنطفة لها مساراتها قبل تولدها لدى
الرجل . فلو حصل في هذا المسار أن البقرة أو الشاة أكلت تلك المواد
التي يتولد على أثرها المني بدل الإنسان أو أنها صارت أسمدة فالمسار
سوف يتغير لا محالة ولما صارت نطفة . بعد أن تركت هذه المسارات

العرضية التي كان كل منها محتملاً وصارت نطفة بشكل مباشر، اقتربت من هوية الإنسان. ليس في ذلك أي شك. بينما يخرج المني من الرجل ويدخل رحم المرأة تلاشت تقريباً تلك المسارات الممكنة لتحول النطفة إلى شيء آخر. تبدأ الهوية الإنسانية من اللحظة التي يستقر فيها عدد من القطرات؛ إنه أمر واضح. الآيات الشريفة والروايات المعتبرة تؤيد مفهوم بهذه خلقة الإنسان رسمياً منذ دخولها الرحم. بعضهم يستخدم مصطلح «الاستقرار» وبعضهم يكتفي بلفظة «الدخول». أي بمجرد دخول المني للرحم تتبلور المحطة الأولى لمسيرة الإنسانية. بعضهم يرفض هذا الأمر، بعد أن يستقر - على أن الاستقرار ربما ينضوي على معنى أن يبقى المني في الرحم لبضعة أيام، لكنه على كل حال عندما تستقر النطفة في الرحم يكون ذلك المحطة الأولى للموجود الإنساني. اسمحوا لي في هذا المقام أن نرى أولاً ماذا لدينا من نصوص القرآن الكريم:

﴿وَلَقَدْ حَلَقَنَا الْإِنْسَنُ مِنْ سُلْطَنٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْبَرِ مَكِينٍ ﴿٢﴾ ثُمَّ حَلَقَنَا النُّطْفَةُ عَلَقَةً فَخَلَقَنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقَنَا الْمُضْغَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْوَظَنَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَاحَرُّ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ ﴿٣﴾﴾^(١). فيما يتعلق بلفظة «سلالة» فكما راجعت المعاجم من الدرجة الأولى - مثل ابن دريد الراوية العربي^(٢)، ولسان العرب لابن

(١) سورة المؤمنون - الآيات (١٤ - ١٢).

(٢) ابن دريد: «محمد بن حسن بن دريد، شاعر ولغوی ولد في البصرة عام ٢٢٣ للهجرة وتوفي في بغداد عام ٣٢١ للهجرة، ومن نتاجاته «جهرة اللغة». انظر: معجم المؤلفين - ج (٩) - ص (١٨٩) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

منظور الذي يعد تقريراً أكثر المعاجم اعتباراً في المفردات العربية - حيث السلالة مصدرها «سل» وهي بمعنى سحب الشعرة من اللبن (أو العجين)^(١).

من هذا الاصطلاح يتضح أن هذا الموجود الإنساني لم يتبلور من حالة طبيعية آلية تقوم بكثير من الأفعال وأحدها الإنسان. بل هناك لطف في إيجاد الإنسان، لطف في خلق الإنسان؛ حيث استخدم لفظة «سل»: إننا سلنا. سلناه من طين القوانين والقوانين الطبيعية. من هذه اللحظة حيث النطفة في الرحم تبدأ حالة الاجتبا و الاختيار. هذه الحالة التي قلت عنها إن فيها مسارات عرضية كثيرة، القوانين والأمور الكثيرة المحيطة بهذه النطفة والنشأة الآدمية المكونة فيها قد انفصلت عنها في الرحم. هناك روايتان استثنائيتان لهما دلالة واضحة على هذه القضية فرأهما الشيخ مطهرى والسيد بهشتى، والرواية التي تدل على هذا الموضوع بشكل واضح في رأيى هي رواية «إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام عن امرأة تخاف الحبل، فتشرب دواء فتلقي ما في بطنهما. قال: لا. قلت: إنه هو النطفة. فقال: إن أول ما تخلق النطفة»^(٢).

هذا الرجل أراد أن يعرف البعد الفلسفى للمسألة، ولهذا يقول «قلت: إنه هو النطفة» ليس إلا؛ فيجيبه الإمام عليه السلام على أنها المحطة الأولى للموجود الإنساني وهي قد استقرت في هذه المحطة. هذا ما نسميه نحن بمنصوص العلة وهو اصطلاح فقهي وأصولي. ثم أن حرف

(١) لسان العرب لابن منظور - ج (١١) - ص (٣٣٨) - منشورات أدب العوزة - قم.

(٢) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٢٦) - الباب السابع من أبواب الفcasas.

«لا» لم تكن تعبدية بحثة. أي لا نستطيع أن نقول إنه كان حكماً شرعاً بحثاً حتى يمكن بعد ذلك من تأويل معنى «لا» وربطها بعوامل أخرى فيقال مثلاً إن «لا» استخدمت في الحالة الفلانية، أو القضية الفلانية، أو كان لها بعد مالي. «لا» صريحة واضحة، صريحة في التحرير، وعلة الأمر فيها واضحة. علمًا أني راجعت سند الرواية؛ وهو سند معتبر قوي.

الرواية الأخرى ما جاء عن أبي عبيدة: «في امرأة شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدها. قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلّمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيناً - علقة أو مضغة - فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه. فقلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا؛ لأنها قتلته»^(١).

راجعت سند هذه الرواية أيضاً وعرفت أنه قوي. أي من الناحية الفقهية ومن ناحية الأسلوب الفقهي مهما كان مدلول هذه الرواية - قد يأتي أحد ويطعن بسند هذه الرواية - فإن سندها قوي. إننا نشعر بالثقة في مقابل مصادر هاتين الروايتين. إذا كان عظماً فكذا؛ وإن كان فلاناً فبالمقدار الفلاني، ثم قال هل ترث هذه المرأة؟ قال: لا؛ لأنها قتلته.

راجعت كلام الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم، فوقفت عندهم على تعبير عجيب؛ صاحب الجواهر وبعض آخر من فطاحل الفقه الذين يمكن الاعتماد على ذوقهم.. أريد أن أذكر نقطتين بشأن الشم

(١) الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٤) - الحديث السادس من أبواب دية الجنين؛ ووسائل الشيعة - ج (٢٩) ص (٣١٨) - الباب (٢٠) - الحديث الأول؛ وتهذيب الأحكام - ج (١٠) - ص (٢٨٧) - الحديث (١١١٣).

والاستحسان؛ فلدينا استحسان واستشمام، أما الاستحسان فهو - وكما قد يكون بعض السادة سمع - أن الإنسان قد يرتاح لموضوع ما؛ فيقول وكان هذا الحكم يتتطابق مع المنطق ويمكن تطبيقه على هذا الموضوع، وهذا هو الاستحسان وهو ليس صحيحاً. أما الاستشمام فهو عبارة عن الجو والمساحة الفقهية التي يتحرك فيها الحكم الفقهي في مختلف المسائل؛ ومن ثم إبداء الرأي. لا أقول إن الاستشمام دليل مستقل، أي الاستشمام ليس بالدليل القاطع؛ بل هو دليل شخصي. لكنه حينما يكون الاستشمام من رجل كصاحب الشرائع أو صاحب الجوواه والشيخ الطوسي وسائر كبار رجال الفقه ويكون استشمامهم واحد فإنه ينبغي الاعتماد عليه كثيراً رغم كل الاختلافات الموجودة بين النفس الفقهية. رأيت أنهم كتبوا إذا كانت النطفة مستقرة «فجنى عليها الجاني»؛ عبر عنه بالجناية، وأردد القول مرة أخرى بأن هذه الكلمة ليست برواية، وليس آية، لكنها استشمام فقهي لفقهاء خرجنا بنتائج مهمة جداً بناء على استشمامهم^(١).

أضرب لكم مثلاً: الشيخ الأنصاري رحمه الله حينما يتحدث عن المعاطاة في بحوث المكاسب، يقول: إذا قصد المتعاطون التملיק لكن الإباحة تقع. الشيخ جعفر الكبير حينما يريد تفنيد هذه المسألة يقول الأمر ليس كذلك؛ الجو الفقهي لا يفضي إلى هذا المعنى. لماذا؟ عندما يبدأ بالحديث من ثلاثة إلى أربعين من مسائل وأبواب متفرقة من الفقه، يقول انظر! هذه ليست رواية؛ أي أن الدليل ليس بدليل المنطق الفقهي. «منها أن العقود وما قام مقامها لا تبقى.. ومنها

(١) انظر: جواهر الكلام - ج (٤٣) - ص (٣٤٦): حيث عبر المحقق الحلي بالجاني.

ومنها ومنها». الشيخ الأنصاري تأخذة الحيرة؛ يقول: صدق. نفس الأجزاء الفقهية هذا موضوع قائم بحد ذاته^(١). فجئني عليها الجناني؛ ربما أمكن مع الإطلاق الذي ذهب إليه صاحب الجوادر القول بأنه إذا حدث منذ اليوم الأول لانعقاد النطفة ما يؤدي للإسقاط فقد عبر عنه بالجنانية. هذه أيضاً مسألة يمكن الأخذ بها تقريراً^(٢).

في رواية سعيد بن المسيب عن الإمام السجاد عليه السلام يقول: «رأيت تحوله في بطنهما من حال إلى حال...» حينما يتحدث الإمام عليه السلام عن هذه التحولات إن كانت مع الروح أم لا؟ يقول: «بروح. عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء». إنه غير ذلك المنقول عن آدم وحواء. إنها روح عامة وهي التي في كافة الناس «وأشهدُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ»^(٣)؛ موضوع عالم الذر وما شاكل ذلك... كلا! قد بدأت الحياة. إنها حياة وروح جديدة منذ بدء النطفة، «ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال^(٤). هناك نقطتان؛ الأولى هي ما يتعلق بأصل الوجود الإنساني الذي انسل وينسل

(١) المكاسب - كتاب البيع - ص (٨٣).

(٢) لا شك أن التعبير بالجنانية في الفقه لا يخص بجنين الإنسان، بل حتى أن آخرين كالشيخ الطوسي في التهذيب - ج (١٠) - ص (٣٦١) ونهاية ص - (٧٨٠)، وغيره عبروا في باب قتل الحيوانات بالجنانية. معنى الجنانية في أبواب هو حرمة التصرف في حق الآخرين لا قتل النفس. ولذا جاء هذا التعبير في قتل الحيوان وفي قتل الجنين بمعنى الضمان.

(٣) سورة الأعراف - الآية (١٧٢)؛ إشارة إلى شهادة الإنسان أمام الباري تعالى في عالم الذر، حسب إحدى وجهات النظر.

(٤) الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٧) - الحديث (١٥)؛ التهذيب - ج (١٠) - ص (١٠) - الحديث (١١٠١).

من آدم وحواء وكل مقومات النشوء الإنساني إلى التراب، حتى أن بعض الفلاسفة قد ذهبوا إلى ذلك. أي مع أنه كان له ميول نحو المذهب المادي لكنه يقول وكأن غبار الروح قد نثر على المادة. غبار من الروح! لا علينا؛ هذا الموضوع واسع جداً. لدينا مذهب الهدودوئيس؛ ومذهب المنادوئيس. يريد أن يقول صحيح أن دموكريت قال بأن حقائق الأشياء أتمها، لكن الأتم الروحي؟ حي؛ وهو الذي يتناسب تماماً مع تسيبنا «يَسْبِحُ لِلَّهِ»؛ «وَلَلَّهِ يَسْبُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ». لو أردنا الخوض في التفاصيل فسيطول البحث، فلننده لحيته. أما الثانية؛ أي غير أصل وجود الروح الإنسانية هي بداية الحياة: «وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاةَ مَا تَحْوِلُ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحْمَنِ وَمَا كَانَ إِذْنَهُ عَلَىٰ مِنْ يَقْتَلُهُ دِيَةً». نحن الذين نعيش على الكرة الأرضية نضع أقدامنا على المأكولات؛ على النباتات والأعشاب؛ نفسها أصل النطفة الإنسانية. هنا نحن لسنا قتلة؛ رغم أنها ستؤكل ونفسها التي ستتحول إلى نطفة، لكننا لسنا قتلة. لكنه حينما تتخذ شكل النطفة وتتدخل الرحم تبدأ هنا الحياة وتتحول من حال إلى حال مما يعكس أنها حية...».

(أحد الحضور): أرجو أن تقرأوا الرواية نفسها.

(الشيخ جعفر): قلت له - لأي للإمام علي بن الحسين عليه السلام -: أرأيت تحوله في بطنه إلى حال؟، بروح كان أو بغير روح؟ قال: «بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء»، نعم بروح لكنها غير تلك الحياة القديمة التي انتقلت من صلب إلى رحم عبر الأزمنة وستظل طالما ظل الوجود الإنساني. إن ما يحصل من

بداية تحول وتعقل في الرحم فهو حياة جديدة ترجع لنفس هذا الموجود؛ إنها روح جديدة قد دبت. «ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة...»؛ لو لم يكن فيه حياة غير الحياة - غير تلك الحياة التي تسمى بأنها أرضية تحتاج للإصلاح الفلسفى وينبغي التفكير والتوصل إلى إصلاح فلسفى وحيوي جيد لها - إذا لم تكن هناك غير تلك الروح «ما تحول من حال بعد حال في الرحم..».

(نفس الشخص) أرجو أن تقرأوا الرواية بدون الترجمة.

(الشيخ جعفرى): إنني كتبت من الرواية القسم الذى يتعلق بموضوعنا. هذه الرواية قرأت هنا ولا أذكر إن كان سمعتها من شريط الكاسيت أم شفهياً في هذا المكان. ما سمعته هنا هو مطلع الرواية..
القسم المتعلق بموضوعنا هو: «قلت له - علي بن الحسين عليه السلام - : أرأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء؛ ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة، ما تحول عن حال بعد حال (أو ما تحول إلى حال بعد حال) في الرحم وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال».

(نفس الشخص): ما هو سند الرواية؟

(الشيخ جعفرى): سنته الذي شاهدته يرجع إلى سعيد بن المسيب.

(نفس الشخص): كلا؛ ما مصدرها؟

(الشيخ جعفرى): تقصد الكتاب الذي نقل الرواية؟ وردت في الصفحة (٣٤٧) من المجلد السابع لفروع الكافي - طبعة طهران. هذه الرواية وكما تلاحظ بينت الموضوع والحكم معًا كما تحدثت عن علة

الحكم وتقول بأن الإنسان قد بدأت حياته منذ استقر في الرحم؛ بدأت الروح الإنسانية.

الناحية التي انطلق منها الشيخ مطهري في أن ديتها لن تكون دية كاملة وقتلها ليس قتلاً للنفس فهي صحيحة لأنها لم تصل بعد لتلك الهرمية الإنسانية الكاملة. أي أنه لو أسقطت النطفة في هذه المرحلة (في المرحلة الثانية، في مرحلة المضغة أو...) فهو ليس قتلاً للإنسان؛ لكنه قتل للمبدأ الإنساني الذي بدأت مرحلته الأولى.

هنا أقول أيضاً... وهو من الاستشمام؛ لتأخذ بنظر الاعتبار صحيح أنه حتى وإن لم يصدق عليه عنوان الإنسان لكنه على كل حال نوع من القضاء على موجود حي دون إجازة شرعية - وهذه بالطبع قضية عامة؛ معلومة فقهية عامة - دون أن يتسبب ذلك بضرر، كما لو أني ضربت أثناء مسيري عصفوراً فقتلته وهنا حكمه الشرعي غير معلوم. بعض الفقهاء أفتوا بالحرمة وفي الحقيقة أن الحكم ليس له أي عليه من الأساس. تم الاستشهاد بأنه الصيد من أجل الله؛ لنذهب لممارسة الرماية لبعض الوقت وقتل صيداً؛ هذا السفر سفر معصية، والصلة فيه يجب أن تؤدي بال تمام. نقول هذا حتى لا يقول أحد: وهل أن قتل كل موجود حي هو أمر مهم؟! نعم، إنه كذلك. أقدم لكم دليلاً فقهياً آخر، إذا لاحظ السادة أن صاحب الجوادر حينما يريد أن يفسر معنى الشرائع في باب النفقات يقول: «يحب لمالك الحيوان القيام بما يحتاج، من المسكن والمشرب والملبس، على ما تقتضيه حاله»^(١). ثم يقول بأنه ربما

(١) جواهر الكلام - ج (٣١) - ص (٣٩٥).

يقول شخص بأننا نحافظ على الشاة لكي نأكل لحمها فيما بعد؛ (لذا في هذه الحالات فقط يجب تأمين مستلزمات معيشة الحيوان) يقول: « وإن لم يؤكل لحمه»؛ ذلك لأنه ذو روح. « وإن لم يتتفع به». إذا أبى صاحب الحيوان الإنفاق على الحيوان؛ يقول إنه للأكل، اذبحه وكله، بعه؛ وسد الإيجار أو أنفق على شؤون حياته. إذا فعل الرجل فعله من باب الأنافة وقال لا أعطيه غذاءه ولا أتركه لسبيل حاله حتى يكون جزءاً من البحوث، لا أبىعه ولا أسمع بذلك، «قام الحاكم مقامه وإن امتنع» نفس عبارته. بعضهم يقول بأنه لا يقوم مقامه؛ في حين التصرف الشرعي في الأساس من شأن الحاكم إن شاء صادر ماله وأدار شؤون الحيوان وبما تقتضيه المصلحة، حتى لو باع من أثاث منزل المالك. لماذا؟ لأنه ذو روح. أذكر ذلك كي لا يتصور أحد يوماً إمكانية قتل كل موجود حي وأنه لا مانع من قتله. كلا! المسألة أعقد من أن يكون الحيوان غير مؤذ ولا أنتفع منه (كان لا يكون للأكل) وغير ذلك؛ أريد فقط أن أفضي عليه وانتهى، هذا الفعل يؤخذ عليه في الفقه الإسلامي.

على كل حال، هذه الرواية والرواية السابقة ورواية إسحاق بن عمارة تعتبر إسقاط الجنين منذ استقراره في الرحم حراماً حسب وجهة النظر الفقهية. حكمه حرام. أطلق على الأم لقب القاتل وليس يمكن حمل المعنى على شيء آخر، وليس من معارض. لأنني أحسست أن هذا الموضوع مهم لهذا عمدت إلى التحقيق فيه بمقدار ما يسعني وبالشكل الذي قد أتممت الحجة فيما بيني وبين الله تعالى، أي أعتقد أن هذا الفعل حرام من زاوية الفقه الإسلامي.

نقطة أخرى: أينما تم تفسير معنى كلمة الديمة، يرجع الأصل فيها

إلى أن الدية حق القتيل؛ فابن الأثير في النهاية، والجوهري في الصحاح، وابن منظور في لسان العرب والزبيدي كلهم حينما أرادوا تفسير معنى كلمة الدية قالوا «الدية حق القتيل»^(١). هذا تعبير يمكنا أن نستفيد منه في مصارف الديمة ونستشهد به. ثم أني راجعت المصادر فلم أجده ما يعارض ذلك. المسألة صريحة، النطفة بعد اللقاح في الرحم، تتفق مع الروايتين اللتين ذكرتهما... سندتها قوي جداً ومحل ثقة كافة الفقهاء والمفتين.

حسناً. لو افترضنا (رغم أنني قلت بأن الإنسان فيما بينه وبين ربه يمتلك الحجة حسب الأدلة) أنه وجد الأدلة الإجمالية، أو وجد ما يعارضه، أو احتملنا حمله على أمور أخرى، مقتضى القتل هو الحرمة الأكيدة؛ لأن المسألة مسألة أعراض ونفوس وفي مسألة الأعراض والنفوس يأتي الاحتياط الفتواي، ولذا فجوازه يحتاج إلى دليل. أي إذا رمنا السماح للآخرين بإسقاط الجنين ولم تكن أدله كافية، فالالأصل في هذا العمل هو الحرمة، والأصل هنا الاحتياط. بالطبع إنه ليس بالاحتياط الفتواي، بل الاحتياط الحقيقي لأن القضية هي قضية الأعراض والنفوس.

إن للميرزا النائيني استدلالاً في سبب اعتماد مبدأ الحرمة في مثل هذه المسائل، دليله هو أن كل شيء ممنوع إذا كان تجويزه مرتبط بأمر وجودي فإنه يستلزم إعراضاً... إنها قضية فنية؛ دعنا من ذلك الموضوع. هذا أيضاً مقتضى الأصل.

(١) لسان العرب - ج (١٥) - ص (٣٨٣) - مادة (ودي).

أشير هنا إلى أمرين من باب التذكير. (إذن فلقد تناولت الجوانب الفقهية للموضوع على نحو الإجمال)، وهذا الأمان أشير لهما من باب التتمة. هل أن الخوف من ضنك العيش والضيق المادي يمكن أن يكون سبباً في التجويز للإجهاض؟ كلا، لا يمكن! لا يمكن ذلك استناداً للقوانين التي بين أيدينا.

لنطرق أولاً باب الآيات الشريفة؛ بما أن بحثنا للموضوع فقهي بحت ولا شأن لنا الآن بالقضايا الفلسفية والنفسية والبيولوجية، فإننا نشير إلى أن الآية الشريفة تقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً تَخْفَىٰ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(١).

لا أريد أن أصر على أن الآية تقول إن النطفة طفل؛ كلا. الملائكة هنا مهم بالنسبة لنا. أي إذا قال أحدهم، أيها السادة أسقطوا أجنتكم لأن ميزانيتنا تعاني من عجز ومعاشنا لا يكفيانا، السيد مالتوس قال - تفضل بالوحى علينا - فهذا الكلام ليس صحيحاً. الآية الشريفة تقول: ﴿لَا تَخْنُنْ تَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، افعل ما شئت قبل انعقاد النطفة في الرحم، لا شيء يمنعك. لا غبار على العزل مطلقاً. كما أنه لا غبار على منع الحمل. لكنه بعد أن تدخل النطفة لا يمكننا القضاء عليها خوفاً من عدم توفير لقمة العيش. آية شريفة تقول: ﴿وَرُوقَ الْمَلَائِكَةِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٢) فورُوكَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُ حَقٌّ مِّثْلُ مَا أَنْكُمْ تَنْطَعُونَ﴾^(٣)؛ وأية أخرى تقول ﴿وَإِنْ تَعْصُدُوا يَعْصِمَ اللَّهُ لَا يَعْصُوهُمَا إِنَّكَ الْإِنْسَنَ لَظَلَّمُوكُمْ كَفَّارٌ﴾^(٤).

(١) سورة الإسراء - الآية (٣١).

(٢) سورة الذاريات - الآيات (٢٢ - ٢٣).

(٣) سورة إبراهيم - الآية (٣٤).

استناداً لهذه الآيات الشريفة فإن من الجريمة أن نقول باعتماد سياسة تحديد النسل خوفاً من عدم توفر المعاش. (بالنسبة لتحديد النسل) لدينا طريق لذلك: لدينا العزل، ومنع الحمل بأشكاله المختلفة؛ هذه السبل غير ممنوعة.

أما أن نتذرع بضنك العيش فالآيات الشريفة الأنفة الذكر تقول أنتم تكذبون. ستقولون إن مالتوس تناول الموضوع من الجانب الرياضي؛ إن زيادة السكان (على أساس) المنحنى الهندسي وزيادة المواد الغذائية (على أساس) المنحنى الرقمي؛ وهذا (الاثنان) لا يتفقان مع بعضهما. ماذا ينبغي فعله؟ إذن فيما أن يتم القضاء على جوع الناس وإما أن نجيز بقيام الحروب أو اللواث واما القضايا الأخرى.. أندعوا، ونقيم مجالس العزاء ليشملنا الوباء أو الطاعون، أتشعل فتائل الحروب وما شاكل ذلك. اسمحوا لي أن أنقل هنا ما يقوله المتخصص في هذا الباب؛ فليس هذا من تخصصي. أي أن إبدائي الرأي في هذه المسألة التي تقول هل أن هاتين الزبيادتين اللتين ستحصلان في جهتين متضادتين وبالتالي فهما متزاحمتين، شخ العداء وغيره، فلتنتظر إلى ما يقوله الباحثون في هذا الباب.

في كتاب الإنسان الجائع لمؤلفه جوزيه دوكاسترو^(١)؛ هذا الرجل يعرفه السادة؛ فقد كان أكثر الشخصيات اعتباراً ورسمية في مجال الزراعة والمحاصيل الزراعية في العالم وكان يزودنا بالمواد الغذائية. إنه الرجل المعترف به في الأمم المتحدة. يقول:

«الجوع والإمبريالية الاقتصادية إنما هي للحفاظ على أكذوبة

(١) الإنسان الجائع - ترجمه للفارسية منير جزني - ص (٣٠ و ٣١) - مؤسسة أمير كبير للنشر - طهران.

الجوع»... «ما معنى أكذوبة الجوع؟ هي عدد من القوانين، عدد من الخلقيات تبلورت خلال العصور البشرية القديمة، ومع أنها كانت تتنافي مع المنطق إلا أنها كانت تمرر على الناس ويعملون بها.

على سبيل المثال؛ كانوا يقولون: حينما تقفز دجاجة سوداء من الفضاء يأتي السيل. مثل هذا يقال عنه أكذوبة! أو يفترض عليك أن لا تجلس في زاوية الغرفة ليلة الأربعاء لأن الشياطين يجلسون هناك ويتحدثون فيما بينهم. أو المحرمات. لفرويد أيضاً كتاب في هذا الباب ترجم إلى الفارسية أيضاً. إن تعبير أكذوبة الجوع تعبير ماهر جداً.

يقول: الجوع أحد ضرورات كرتنا الأرضية، موضوع قبلناه بالإجبار ولقنا به. إذن يجب أن يتخم بعض ويموت بعض آخر بسبب الجوع. عليك أن تقبل ولو بالإجبار. فيما يتعلق بأكذوبة الجوع يجب القول إنه كانت توجد أسباب أقوى من الحجج الأخلاقية: الأسباب التي امتدت جذورها إلى عمق المصالح الاقتصادية للأقلية الحاكمة والممتازة، تلك الأقلية التي لم تدخر وسعاً من أجل حذف كل بحث حول ظاهرة الجوع من آفاق العلم والفهم الحديث وذلك لما لها من أهمية بالغة في نظر الإمبريالية الاقتصادية والتجارة الدولية - العوامل التي كانت تحت حيازة وإرادة هذه الأقلية التي أعماها الحرص على المنفعة والتربح -، من هنا صار أمر الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في المسار الذي يخدم فقط هذه الأقلية لا في اتجاه تحسين الوضع المعاشي للناس بصفته أهم القضايا الاجتماعية.

في القرن السادس عشر وما بعده وإثر اتساع الأفق الجغرافي للعالم وتنمية اقتصاد المستعمرات الذي أعقبه، بلغت الحضارة الأوروبية

في ذلك الزمان ذروتها. لذا لا ينبغي لها ومهما كان الثمن أن ترفع هذه الحضارة - وفي بحبوحة عظمتها الظاهرية - الستار عن وجه ظاهرة الجوع المأساوية. المأساة التي كان الاستعمار الإنساني والمستغل بأبغض الصور هو السبب في تبلور جزئها الأكبر، فثروة المستعمرين المواكبة للوسائل الاقتصادية كانت هدامـة - كالتفـرد بالزراعة والملكـية الكـبـيرـة - هذه الوسائل سـمحـتـ بأن يتم تـأـمـينـ المواد الأولـيةـ الـلاـزـمةـ للـصـنـاعـاتـ الرـائـدةـ والمـرـيـحةـ بـأـيـخـسـ الأـثـمـانـ.

العوامل ذات الطابع الاقتصادي أخفـتـ عنـ أنـظـارـ العـالـمـ مـآـسـ مـفـزـعةـ كـأـحـدـاثـ الصـينـ؛ـ حيثـ شـهـدتـ عـلـىـ مـدارـ القـرنـ التـاسـعـ عـشـرـ وـفـاةـ حـوـالـيـ مـائـةـ مـلـيـونـ نـسـمـةـ بـسـبـبـ الجـوـعـ وـمـنـ أـجـلـ قـلـيلـ مـنـ القـمـحـ،ـ أوـ الـهـنـدـ حيثـ قـضـىـ عـشـرـونـ مـلـيـونـ نـسـمـةـ حـتـفـهـمـ لـنـفـسـ السـبـبـ^(١).ـ يـبـدوـ أنـ دـوـكـاـسـtroـ هـذـاـ كـانـ ذـكـيـاـ جـداـ،ـ فـقـدـ فـكـرـ بـشـمـولـيـةـ.ـ (إـنـ أـدـبـياتـ باـخـترـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ اـرـتـبـاطـ وـثـيقـ وـغـيـرـ مـنـفـصـمـ بـالـنـهـجـ الـفـكـريـ لـنـفـسـ هـذـهـ الـثـقـافـةـ فـيـ وـقـتـ كـانـ عـظـمـتـهاـ المـدـهـشـةـ وـأـبـهـتـهاـ الـكـاذـبـةـ موـظـفـةـ لـخـدـمـتـهاـ وـاسـتـمـرـارـ الصـمـتـ الـمـطـبـقـ الـهـادـفـ إـلـىـ إـلـبـقاءـ عـلـىـ الـظـرـوفـ الـحـقـيقـيةـ لـحـيـاةـ نـطـاقـ وـاسـعـ مـنـ النـاسـ الـتـيـ تـصـارـعـ خـوفـ وـرـهـبةـ الـجـوـعـ فـيـ الـخـفـاءـ وـدونـ أـنـ يـعـرـفـ بـهـاـ أحدـ.ـ نـادـرـونـ هـمـ الـكـتـابـ الشـجـعـانـ الـذـينـ تـحدـدواـ الـأـخـطـارـ وـتـعـدـواـ حـدـودـ أـكـذـوبـةـ الـجـوـعـ وـرـفـعـواـ النـقـابـ عـنـ وـجـهـ عـالـمـ الـجـوـعـ الـمـغـطـىـ بـالـأـسـوـدـ.

في هذا المجال لا بد لنا أن نذكر اسم «كنوت همسون» كاتب

(١) الإنسان الجائع - ص (٣٠ - ٣١).

رواية الجوع الرائعة - قصة دقيقة وصحيحة عن مشاعر متناقضة ومخلوطة ولدت الجوع في ذاكرة الكاتب - (...)، وكذلك «الكساندر نورف» الذي شرح بمنتهى البراعة الجوع الموحش الذي استفحل في كل أنحاء روسيا والذي قاد إلى توتر اجتماعي، ثم يذكر أسماء أخرى ويقول: «جون إشتاين بيك نقل في كتابه (عنacid الغضب) قصة مؤلمة لحياة عائلة (جاد) حيث قضت هذه العائلة في أغنى منطقة من أثرى دول العالم - الولايات المتحدة الأميركية - بسبب الجوع «فهل معادلة مالتوس كانت تقول بهذا؟!» لكن كل هذه النتاجات كانت صرخات تبدلت أمامها في صحراء اللامبالاة وظلت لا يسمعها أحد» أما ما وجب أن يدوي في أسماع شعوب العالم ويشغل أحد الفصول المهمة في الكتب الاقتصادية هو نظرية توماس روبرت مالتوس. منحنى المواد الغذائية في العالم هو منحنى رقمي فيما منحنى النفوس هندي.

على خلفية هذه النظرية لا بد من التفكير بحلول لهذه المأساة: الحروب، الأوبئة، سائر حالات الوفيات أو منع التنااسل عبر السماح للشذوذ الجنسي أو الإجهاض.

هنا أيضاً يصرح بنظريته دون تردد ويقول بأن هناك فرضيتان في إطار هذه الدراسة النظرية، ونرى بأن الفرضيتين كلاهما تحملان خطراً كبيراً لمستقبل البشرية؛ ذلك أنهما تعتمدان مبدأ تسويف الحقيقة الاجتماعية للموضوع.

فيحدى هاتين النظريتين تسعى للإثبات بأن الجوع الجماعي ظاهرة طبيعية ولا مناص منها، وهو رأي من يذهب إلى أن العلاج الوحيد له هو الحصول بالإجبار دون الإكثار في الإنجاب حتى يمكن بهذه الطريقة تقليل عدد نفوس العالم.

هذه النظرية التي تبعث على اليأس والتشاؤم هي ظاهرة يمكن في الحقيقة تصورها في أفق العالم الذي يعيش التطور وهي ثمرة نشاط عقول نشأت وترعرعت في نظام ثقافي متناشر ومشتت. هذا الشخص لم يكن في صلب الموضوع، ثم يقول إن ستة عشر مليار هكتار قابلة للزراعة في كرتنا الأرضية، لكننا زرعنا حتى الآن أربعة عشر ملياراً منها، بل أقل من أربعة عشر مليار. علماً أن البقرة كانت تعطي في زمن مالتوس كيلو غراماً واحداً من الحليب فيما تعطي اليوم وبفضل الجانب التقني ما يتراوح بين ستين إلى سبعين كيلو غراماً. تسمين فراخ الدجاج؛ المواد الكيميائية التي تفعل فعلها في كل مجال، وظلت البحار دون أن يمسها أحد.

علاوة على ذلك، اطلعت على رأي أحد الأخصائيين فيما يتعلق بتوقعات مالتوس؛ لقد كتب هذا الشخص بأن توقعات مالتوس تستوجب أن يفني الناس قبل عشرين إلى ثلاثين عاماً من الآن؛ لكن ذلك لم يحصل. لم يحصل أي شيء لأي أحد، وكل يتبع شأنه. استناداً لنظرية مالتوس وبالأسلوب القاطع الذي كان يتحدث به، يجب... نعم، شريطة أن يكون هناك حساب. عليهم أن يحسبوا؛ لأن يتعاملوا مع هذه القضية الحساسة... ثم كانت لديه مطالب أخرى لا أشير لها. أرجو من السادة مراجعة المصدر كي يتضح لهم كيف صورووا قضية الجوع كالأكذوبة، والأيات القرآنية الشريفة جاءت صريحة في نصوصها.

الخطر الآخر - وهذه النقطة ستكون نهاية المطاف في كلامي - الذي يستشعر في موضوع إسقاط الجنين هو أن سلسلة قوية وقدأ صلباً

قد أوصى بباب دخول الناس إلى الكرة الأرضية؛ وهو دخول النطفة إلى الرحم. لو رفينا هذا القيد من على بوابة الدخول بحيث لا تحتاج الحياة لأصغر بطاقة فمعنى ذلك أننا نريد الاستخفاف ببوابة دخول الإنسان إلى عالم الوجود، وحينها إذا أردت أن تشتكى من الحرب فستقع في التناقض. فالشيء الذي لا يغلب على دخوله الطابع الرسمي يفتقر لهذا الطابع أيضاً عند خروجه. ولذا لا ينبغي أن ندرس الموضوع بهذا الشكل ومن جانب واحد.

قبل يومين أو ثلاثة أيام ترجم ابن السيد سهلاني مجلة «تايم» وأعطانها، كان عنوانها بالنص، كل من يريد فليقرأه: «ثورة الجنون؛ التفكير شيءٌ سيءٌ»، لا ذكر رقم العدد. حسناً، لاحظوا؛ تقدم ليتحدث فإذا به يدعو في الأساس إلى آيديولوجية الجنون. بعض أساتذة الجامعة قرأوا الموضوع مساء أمس. نعم، أنعمد إلى تفكير حلقات السلسلة؛ ما الخبر! لنفكر في هذا الموضوع. لم يبق شيء تهتم به البشرية؟!

لقد روجوا للجنون في ذلك الموضوع، كتبت «تايم»، ثم كتب أسفلها إنها إثارات فرويد في مقابل الإنسان الخجول جداً! هذا ما فعلناه نحن بهدف قطع الآيديولوجيات، هذا الجنون لم ينزل من السماء، هذا الجنون لم ينشأ من الأرض، إنه تناقض بشوه بين الناس. تتذكرون قانون باولف! ذلك اللحم الذي جاء فجأة عبر اتصال هاتفي؛ رن جرس الهاتف، ثم جاء باللحم وأكثر منه. صار دافعاً لأن يسيل لعاب الكلب كلما جيء به، وبالتدريج رن الجرس وأحضر الوعاء خاليًا من اللحم. جاء لمرة واحدة، لمرتين، لثلاث مرات ومن ثم أصيب الكلب

بالتدريج بالجنون. حسناً ردود الفعل المتناقضة هذه أهي من الناحية الآيديولوجية، أهي من ناحية الحياة، . . . كلا! إنها لا تصنع مجنوناً. ثم ستتصيرون بعد ذلك أفلاطونيين! ما هذه الأحلام التي نراها! هذا هو التفسير الذي أراه . . . لقد كتبته في إحدى مراسلاتي لبرتراند راسل. كتبت له:

أيها السيد، ها نحن نحاول بهذا الشكل من أجل تفتت الآيديولوجيات، علينا أن لا نسمح لأنفسنا باللعب بحياة الناس! الحياة معدومة بدون المثالية؛ المثالية المتعلقة بهذا الموضوع.

أيها السيد لندع دخوله إلى جهاز الوجود مقنناً حتى يمكن أن نحسب عليه. أتعجب؛ أظفر واحد يقل من الإنسان (يقولون) افتحوا له ملفاً! أيها السادة القضاة تعالوا فقد أصيب أظفر. نعم، قد سال شيء من الدم؛ الاستشهاد . . . الملف . . . انظروا القانون . . . المادة السابعة عشرة، المادة الثالثة. هكذا يفكرون بالأظفر، لذا أعتقد أن ذوي الشأن سيقدمون المساعدة الالازمة إن شاء الله؛ فمذكورون، قادة مجتمعنا، علينا أن لا نخطوا في هذه المسألة دون تفكير؛ ليفعل ذلك الآخرون . . . أحد البلدان يريد أن تكون له طائرة جت؛ فليكن، وما لي أنا إن امتلك طائرة جت أو لم يمتلك! فلأسع لتكون لي طائرة جت أيضاً، لا أن أقتل نفسي لا شيء إلا لمجرد أنهم أجازوه في أحد البلدان.

يعلم الله أن لا غرض لي من هذا الكلام حتى يمكن لقادتنا، قادة مجتمعنا، أن يفكروا في هذه المسألة. من الناحية الفقهية قوية، واثنان أو ثلاثة من السادة الأطباء الذين تحدثوا عن الموضوع في الجلسة الماضية حيث كنت حاضراً وبيدو أنهم تحدثوا بلسان الآخرين. كلهم

صوروا الإجهاض من الناحية البايولوجية، من ناحية نظام الأمومة كالشيء الذي اقطع قسم منه. هذه شهادة السادة! من حيث علم النفس يبدو أنه جاء في كلمة طبيب النفس (الدكتور سامي) أن النطفة حينما تدخل رحم الأم تتعلق منذ تلك اللحظة بالحالة النفسية للأم حتى توصلها إلى المرحلة النهائية. هذه النقطة أنقلها عن الطبيب النفسي وقد كانت ملاحظة جيدة جداً.

لهذا، أقولها مرة أخرى لا بصفة القول الفصل بل وكما تفضل السيد بهشتى إنه مجرد رأى. لكننى ما شعرت به من الزاوية الفقهية، بيني وما بين الله تعالى أن هذا الموضوع ليس صحيحاً. الروايات الصحيحة، قابلة للاعتبار، وسندتها قوى. آمل أن يتعامل ذوو الشأن بدقة مع هذه المسألة إن شاء الله تعالى حتى لا يصيّبنا منها ضرر. نستجير من يوم ننشر وسط مجتمعنا وفي بلدنا مقالاً كالذى نشرته «تايم» مؤخراً. لا ينبغي أن يقدم شخص على كتابة مثل هذه الأشياء. كان هذا حديثي والسلام عليكم ورحمة الله.

(الدكتور بهشتى): بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

من حسن الحظ أن صار هذا البحث وبفضل همة الأصدقاء على شكل ندوة ووفرها لنا رغم الظروف القليلة فرصة استثنائية لي ولأصدقائي وزملائي الأعزاء، سماحة الشيخ مطهرى وسماحة الشيخ جعفرى حتى تتمكن معاً من التعمق في الموضوع وربما التوصل إلى نتائج أوضح، ينبغي القول هنا إذا أردنا أن نتوصل إلى نتيجة على مستوى بارز فالطريقة المثلثى هي أن نجلس بنفس صيغة جلسات البحث

الحوزوية ونوصل البحث إلى نتيجة مثمرة؛ علينا الاستفادة من لغة الاصطلاحات وهو أسرع وأدق بالنسبة لنا؛ ومن ثم نضع النتيجة بين يدي عامة الناس.

في الوقت ذاته، بالنسبة لعقد مثل هذه البحوث في أواسط كهذه، وحتى أكون بعيداً عن المجاملات، حيث الأصدقاء ليسوا من ذوي الفن والتخصص بل هم نصف مستوى ذوي الاختصاص في الدراسات الإسلامية؛ غالباً ما يثار سؤال حول . . .

سر اختلاف وجهات نظر الفقهاء

لطالما سأل الزملاء منا سؤالين: الأول هو لماذا لا يجري حل الاختلاف الموجود بين فتاوى الفقهاء؟ وإلى متى يتحمل الناس الاختلاف في الفتوى في كل مسألة؟ إذا رمنا أيها الأصدقاء توضيح الـ «لماذا» هذه فلن نستطيع تبيان ذلك بأفضل من لغة هذه الجلسات.

حقيقة الأمر هي أن البحوث الفقهية والبحوث الإسلامية تصنف في عداد الأعمال العلمية الكبيرة نظراً لجهود علماء مثابرين وبارزين امتدت على مدى قرون من الزمن. لذا، فحينما يقضي عالم دين عصارة عمره وعلى مدى ثلاثين أو أربعين أو خمسين عاماً في هذا المجال وفق منهجية خاصة، وعالم آخر يعمل مثله طوال هذه المدة فما أكثر أن يحصل بأن لا ينظر الاثنان للموضوع من منطلق واحد أو باتجاه واحد. بعدها تأتي مسألة الاستنباط؛ حينما تكون المسألة بهذه الدرجة من الاستنباط - فالمسألة هنا ليست مسألة رياضية معروفة الجواب سلفاً $2 \times 2 = 4$ مثلاً - فمن الطبيعي أن يظهر الاختلاف في الاستنباط. على هذا، وفي معرض الرد على أسئلة السادة والسيدات المكررة فإن الاختلاف في الفتوى سيظل

إلى يوم القيمة. ليتم تشكيل لجنة فتوائية، مجلس استشاري للإفتاء، ولن يكون المرجع واحداً، مجموعة واحدة، مهما فعلنا فالاختلاف في الفتوى سيظل قائماً. على أن الاختلاف في الفتوى لا ينبغي أن يسبب اختلافاً لدى الأمة. وهذا هو الحل الأساس للموضوع.

في القضايا المتعلقة بالنظام الاجتماعي والحكومة، يمتاز رأي الحكومة بأنه نافذ على الجميع - لا شك أن المراد هو الحكومة الإسلامية - الحكومة التي تمثل رأي الإسلام ولا يكون ساسة حكومتها مجتهدين مزعزعين مذبذبين؛ المجتهد الذي لم يقرأ شيئاً لا من الفقه ولا من القرآن الكريم وفجأة يبرز نفسه على شكل متخصص ليتحدث في كافة المسائل الإسلامية ويدلي بآرائه. في القضايا الاجتماعية المتعلقة بالنظام السياسي والقانون، طبقاً لنفس هذه الفتوى الموجودة... وهذه ليست بالأمر المستعصي؛ رأي الحاكم نافذ، وعلى الجميع الاتباع. في القضايا التي تحمل طابعاً فردياً، مثل كيف أصلى، كيف أتوضاً، كيف أصوم، مثل هذه القضايا لها بعد فردي، كل واحد له الحق بالعمل بفتواه إن كان مجتهداً، وإن كان مقلداً فعليه أن يعمل بفتوى المجتهد الذي اختاره مقلداً لنفسه.

ليس بالضرورة أن تكون صلاتي وصلاتك أو صلاة هذا السيد وذلك السيد أو تلك السيدة وتلك السيدة متماثلة في كل الأبعاد. وليس من الضروري مطلقاً إن قال ذلك السيد في صلاته شيئاً ولم يقله هذا السيد أن نطلب وننذر ونصرخ بأن الإسلام قد راح وتبدد! إن الإسلام نفسه ترك لنا مساحة من السماحة لتحرك فيها؛ فلماذا نضيق نحن على أنفسنا؟

على هذا، فما يجب أن يتحرر منه مجتمعنا هو الفرقه والشقاق

والتفرقة المبنية من اختلاف الفتاوى. هذا ما ينبغي الحصول دونه. هذا فضلاً عن أن الإسلام شيعة وسنة؛ حنفية ومالكية وحنبلية وجعفرية، يرفض وينبذ كل تفرقه؛ فما بالك وأن (منشأ الاختلاف أن يكون) هذا السيد مقلداً لآية الله الفلانى وذلك الرجل مقلداً لآية الله الفلانى؛ أو تلعب العصبية دورها ويتخاصم الاثنان. ما هذه الأجواء التي نواجهها؟ من هنا، فإن الحل الأساسي هو أن لا نعمد إلى بث الفرقه لمجرد الاختلاف في الفتوى، الاختلاف في المرجع، الاختلاف في المقلد وما شابه ذلك؛ وإنما فالاختلاف في الفتوى قائم إلى الأبد وطالما ظل الإنسان دائِب التفكير. حتى في المسائل الإسلامية.. نعم؛ إننا نستطيع أيضاً من خلال تشكيل لجان التحقيق أن نرفع من مستوى التحقيق؛ علينا أن نفعل ذلك وسنفعل ذلك بإذنه تعالى.

إنه استنتاج خلصنا إليه من خلال بحثنا. النتيجة الثانية التي يمكننا استخلاصها من البحث؛ ذاتها التي أشرت إليها في إحدى جلسات الأيام الماضية. حسب رأيي، - وكما هو معروف فإنه يتماشى مع ذوق بعضهم ويحظى بتأييد الأصدقاء، - في المسائل التي من هذا النمط؛ مرة يراجع العالم الإسلامي ويسأل: ماذا تفهم من الإسلام والنصوص في هذا المجال؟ يستطيع أن يطالع ويجيب؛ بالإيجاب أو السلب. ثم يوجه السؤال إلى طبيب نفسي أن ما هي الآثار النفسية المترتبة؟ يطالع أيضاً ثم يصرح برأيه.

ثم يراجع طبيب في الأمراض النسائية ويسأل ما هي الآثار الصحية التي تظهر على هذا العمل؟ فيجيب أيضاً بعد المطالعة. ويقصد الخبرير بالشؤون الاجتماعية فيسأل عن ماهية الضرر أو المنفعة أو

الأضرار الاجتماعية المرافقة لهذا العمل؟ فيأتي جوابه بما يعرفه من تخصصه. مرة قد يتبع هذا الأسلوب، ومرة أخرى يريدون التوصل إلى نتيجة عامة ومنهج عمل يوضع للناس، في مثل هذا الحال لا الفقيه يستطيع أن يجib لوحده، ولا الطبيب النفسي، ولا الطبيب النسائي ولا خبير الشؤون الاجتماعية. ينبغي تشكيل لجنة من هؤلاء الأشخاص للتحقيق في الموضوع، والنظر في كافة الجوانب.

شروط العضوية في اللجنة هي: في البدء وقبل كل شيء؛ أن يشعر أعضاؤها بالثقة بالنفس وغير منهزمين من الداخل؛ أن لا يطمعوا لا في منصب ولا يتسبّوا بأية فكرة مهما كانت؛ أحراضاً في اللجنة فكراً ونقاشاً. (ثانياً) أن يكونوا محل ثقة، ولا تشطط بهم الميول والأهواء في الحديث. (ثالثاً) أن يكونوا ذوي خبرة بحق في تخصصهم ولا يدلوا بآرائهم استناداً لمطالعة قليلة؛ بل يكونوا قد حفظوا في آخر المعلومات ذات العلاقة. (رابعاً) أن يفهم بعضهم لغة الآخر. إذا تم تشكيل لجنة بحيث لا يفهم الطبيب النفسي فيها لغة فقيهها، وفقيهها لا يفهم لغة طبيتها النفسي فهذه ليست بلجنة استشارية. ينبغي أن يكونوا على قدر من المعلومات العامة في الفروع الأخرى حتى يفهم أحدهم لغة الآخر. إذا تم تشكيل لجنة من أشخاص بهذه الميزات فحينها يمكنها أن تدلّي برأيها بصورة نظرية وتعرضه أمام العامة من الناس.

على هذا؛ ما تم عرضه في هذه الجلسات كان له طابع التحقيق العلمي ويرمي إلى رفع مستوىوعي السادة والسيدات في هذا المجال، وكما قلت في حديثي أكثر من مرة إنه لم يكن هناك أي قصد للاستنتاج النهائي وليس في النية الآن.

كانت تلك إيضاحات عامة أردت التنوية إليها. فيما يتعلق بالنقاط التي أثارها سماحة الشيخ مطهري وسماحة الشيخ جعفرى والتي تعلقت بما تطرق إليه سابقاً فلدي بعض التعليق عليها.. الاثنان استندا في حديثهما إلى الآية الثانية عشرة من سورة المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ سُلَّمَةٍ مِنْ طِينٍ﴾؛ - ليسمح لنا الشيخ جعفرى بأن نسر سلالة بأنها خلاصة وهي أقرب في المعنى منها لسل الشعرا من العجيين - ^(١). السلالة هناك يمكن أن تكون بمعنى سل الشعرا من العجيين، لكنه حينما تعد خلاصة من الفاكهة أو أي شيء آخر، - أعبر عن الخلاصة لتبادرنا في المعنى مع العصارة - فذلك يعني مص خلاصة الشيء، وهنا تعبير الشعرا يكون ضعيفاً جداً وغير معبر.

أعتقد بأننا يمكننا هنا التعبير عنه بالخلاصة بصفته تعبيراً أكثر تكاملاً. ربما تعبير العصارة يكون ناقصاً أيضاً.. لسنا بصد طرق الموضوع من الناحية اللغوية. ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ سُلَّمَةٍ مِنْ طِينٍ﴾؛ هنا يقول «من»؛ ثم يقول ﴿فِمَ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْبِ مَكِينٍ﴾؛ في هذه الآية يأتي ضمير «الباء» في ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ العائد للإنسان بلا شك؛ إذ السلالة مؤنة وضمير الباء للمذكر ولا يمكن أن تعود للسلالة، كما لا معنى أن تعود إلى الطين؛ وعلى ذلك فهي تعود للإنسان. هنا يقول بأنه بعد مرحلة السلالة قد وضع الإنسان في قرار مكين، من هذه المرحلة فما بعدها يطلق عليه بالإنسان.

(١) جاء في معنى سلالة: «النزاع الشيء وإخراجه في رفق» وهو ما يفضي إلى معنى المداراة، وفانسللت من بين يديه أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج»؛ لسان العرب - ج (١١) - ص (٣٣٨). لذا فيمكن تفسيرها بالعصارة وما شابهها.

لهذا السبب قلت في ذلك اليوم إنه استحسان، واستناداً لهذه النقطة علق الشيخ جعفري بالقول بأن لدينا شم فقهي وهو غير الاستحسان. هذا الكلام صحيح. الشم الفقهي هو الدليل الخامس للمرحوم الشيخ جعفر في كثير من المسائل، وهو غير الاستحسان.

في هذا الشأن قلت بأنه استحسان وليس شماً فقهياً، لماذا؟ لأنه يوجد لدينا في نفس القرآن الكريم موارد أخرى خلاف هذا الأمر وبما ينبيء بأن المراد منه غير هذا المعنى. الآية الرابعة من سورة النحل: «**خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَسِيمٌ مُّثِينٌ**» وهذا استخدمت «من» أيضاً. في الآية السابعة والثلاثين من سورة الكهف ورد: «**فَقَالَ اللَّهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ سَوْكَ رَجْلًا**»، وفي موضع التراب والنطفة معاً استخدم حرف «من». الآية الخامسة من سورة الحج: «**يَكَبِّهَا النَّاسُ إِنْ كَتَمْتَ فِي رَبِّنِي مِنَ الْبَعْثَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَتُنَزَّلُ فِي الْأَرْضَ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَ مُسَئِّلٍ ثُمَّ مُخْرِجَكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ . . .**» والمراد من «مخلقة» هو الخلقة الكاملة، و«غير مخلقة» هو «الخلقة الناقصة»، وفي كافة المراحل السابقة نجد حرف «من». ثم الآية الحادية عشرة من سورة فاطر، والآية السابعة والسبعين من سورة ياسين، والآية السابعة والستون من سورة غافر، والآية الثانية من سورة الإنسان بالإضافة إلى الآية التاسعة عشرة من سورة عبس فكلها تكرر التعبير الأنف الذكر؛ وكل الآيات المتعلقة بخلقة الإنسان تقريباً تحتوي على الحرف «من» في مراحل النطفة والمراحل التالية، سوى الآية الثالثة عشرة من سورة المؤمنون

﴿فَمَّا جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾. وأعتقد أنكم تقررون بأنه في مقابل تعبير «من» المتكرر لا يمكن أن يؤخذ على أنه أكثر من كونه استحساناً من الناحية الفقهية. أنا لا يمكنني أن أعتبره شمماً فقهياً.

الموضوع الآخر الذي أشار إليه الشيخان موضوع التعبير بالدية .. الشيخ جعفري استند إلى كلمات اللغويين حيث يعبرون بالدية عن حق القتيل؛ وعلي أن أقول هنا بأن نفس الشيخ جعفري يعلم أن هذا البحث ورد في الفقه مراراً أن قول اللغوي في هذا المجال لا يعد قول خير ولا حجة.

ينطلق اللغوي في بحثه في جذور المفردة من حالتين: مرة كان وسط أناس لم نكن نحن بينهم، وكانت له مشاهدات عن كتب بشأن عباراتهم واستناداً لتلك المشاهدات يقول بأنه سألهم، فقالوا له إننا نبغى من هذه الكلمة هذا المعنى. في مثل هذه الحالة يكون رأيه بمثابة من يعطي تقريراً فإن كان محلأ للثقة كان حجة. ومرة يكون استنباطاً لغويًا وهو ما ليس بحجة. فيما يتعلق بالدية وتعبير حق القتيل، فإنه استنباط أخذه اللغوي من مصادر وموارد استعمال الديمة. في هذا الحال على الفقيه أن يكون نفسه من أهل الاستنباط؛ خاصة حينما يكون الاصطلاح اصطلاحاً قانونياً وشرعياً، حيث ما أكثر ما يكون بحث وتقصي الفقيه في ذلك المقام أكثر منه لدى اللغوي.

- صحيح أن كلمة الديمة ليست في الأساس اصطلاحاً فقهياً بل هو اصطلاح اجتماعي، لكنه اصطلاح اجتماعي حقوقى ولهذا أقول ما أكثر أن يكون الفقيه أكثر اطلاعاً ومعرفة بالأمر. نجد في الروايات أحياناً - حسناً، لاحظوا بماذا أسلفت قوله - قلت لا ينبغي أن يستتبعه من مجرد كلمة الديمة أن ما بعد القضاء على النطفة في الرحم يعد قتلاً. استعمال

لفظة الدية لا يعادل القتل وليس هو إجازة بإطلاق مصطلح القتل عليه. هذا هو الاستنباط الذي أردت التوصل إليه في حديثي. والآن أريد أن استند إلى الروايات الواردة بشأن جنازة الإنسان . . .

على سبيل الفرض أن شخصاً مات فإذا جاء شخص وقطع رأس المتوفى فعليه أن يدفع الديمة. السادة يقولون الآن بأن تعبير الديمة هنا مجازي؟ التعبير بالدية يتنافى مع المصطلح الشائع؟ يتنافى مع الاصطلاح الشرعي؟ إذارأينا أن الديمة هي المستخدمة في لغة الشرع سواء قلنا إنه مجازي لغوي أو عرفي أم لم نقل، حينما نرى لفظة الديمة قد استخدمت في أمر مشابه فإن ذلك يسد على الأقل الطريق أمام الاستنباط. إذن لنقول إنه مجازي عرفي ولغوي في آن واحد، لكن لغة الشرع توضح لنا أن الديمة في لغة الشرع لها نطاق أوسع منه في لغة العرف.

في هذا المجال هناك روايات أقرأ منها اثنتين للإصدقاء. لأن الروايات كثيرة وليس هناك متسع من الوقت ولا أريد أن أثقل عليكم.

رواية معتبرة ينقلها صاحب الوسائل وكذلك الكليني في الكافي بسندها إلى الإمام الصادق عليه السلام وهي: «عن إسحاق بن عمار عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام؛ قال: قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الديمة. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام: هذا الله»^(١).

المسألة هنا حقيقة فلا نخوض فيها؛ لأن الخوض فيها دون معلومات في مثل هذه الحالات أسوأ من عدم الخوض فيها بتناً.

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٣٢٥) - الباب الرابع والعشرون من أبواب الديات - الحديث الأول.

في هذا الباب عدد من الروايات فيما يتعلق بالخسارة المترتبة على قطع رأس الميت، يأتي التعبير فيها «عليه الديمة». أود أن يلتفت الزملاء إلى هذه الروايات الصريحة التي تغنينا في الواقع عن اللجوء إلى الاستناد للقرائن، أعني إذا قضى أحد على نطفة في الرحم لم يرتكب قتلاً؛ لا بمعنى أنه لم يقتل نفسها كاملة، بل لم يقتل في الأصل أي نفس. راجعوا باب «دية قطع رأس الميت ونحوه» في الكافي حيث يروي الكليني بسنده أن المنصور بعث إلى الإمام الصادق ع عليه السلام يسأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال ع عليه السلام : «عليه مائة دينار. فقيل كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله: في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون، ثم أنشأه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفع فيه الروح في بطنه أمه جنتنا. فسأله الدرهم لمن هي: لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله: ليس لورثته فيها شيء...»^(١). بعبارة أخرى أن الجنين قبل ولوج الروح بمثابة الميت والميت أيضاً بمنزلة ذلك الجنين. الرواية صريحة وتشبه الجنين بالميت، غاية الأمر أن ميت الإنسان له احترامه - على أن هذا بحث آخر، ميت الإنسان له قوانينه الخاصة بوضعه؛ هناك قانون جزائي، له فاعليته في محله - ما ناقشناه هو أننا نفهم من لسان الآيات الشريفة والروايات هو أنه ليس قتلاً للنفس. أعتقد ومع الصراحة التي تمتاز بها هاتان الروايتان أنه سيقل الاستناد إلى تلك المسائل. علمًا أن هناك روايات مكررة في هذا المجال؛ لكنني لا أنقل على الأصدقاء.

(١) الكافي - ج (٧) - الحديث الأول؛ وتهذيب الأحكام - ج (١٠) - ص (٢٧٠)؛ والاستبصار - ج (٤) - ص (٢٩٥).

أشار سماحة الشيخ مطهري في كلمته إلى الغسل والكفن والدفن، ولعل كلامي الأخير كان مقدمة للإجابة على هذه النقطة.. إن ما نقوله في هذا الإطار هو أن دفن المرأة الكافرة العجلی من رجل مسلم بعد موتها بما يكون وجه الجنين باتجاه القبلة، إنما هو بهدف احترام الجسد. نفس التعبير الذي تفضلتم به ذلك اليوم. هل هو محل للروح أم لا؟ - هو نفسه الآن؟ لا شك أنه محل للروح. هل هو حي؟ هل هو إنسان؟ كافة الأحكام المرتبطة بالصلوة والغسل والكفن والدفن لا شك أنها مرتبطة بجسد الإنسان ومحل الروح. هذا يتعلق بنفس الإنسان، فما بالك بالجنين. على هذا الأساس، استناداً لما قيل بأنه يجب أن يكون وجهه للقبلة وجعل قفا الأم باتجاه عكس القبلة حتى يكون وجه الجنين باتجاهها إذن فهو إنسان، هذا الاستناد ليس كاملاً. هذا الجسد الذي يصير يوماً إنساناً له احترامه. كذلك عندما يموت وكان يوماً إنساناً له احترامه أيضاً، له احترامه من قبل ومن بعد. إنه منطقي أكثر إن نحن استنبطنا بهذه الطريقة من الأدلة. سماحة الشيخ جعفري قال بأن الأصل في الأعراض والنفوس هو الحرمة.

(الشيخ جعفري): كلا يا سيد بهشتی! الرواية تقول بهذا. قبل الأصل، الرواية تقول بذلك.

(الدكتور بهشتی): أقول لكم الآن، الشيخ جعفري تفضل بأن الأصل في الأعراض والنفوس هو الحرمة، ولحسن الحظ أنه استدرك في إيضاحاته التالية أن هذا الأصل ليس سوى الصيغة العامة منه؛ وكأنه ليس لدينا أصل منفصل غير أصل (عدم) الحلية وأصل (عدم) الإباحة بشأن الأعراض والنفوس. مسألة الأعراض والنفوس تخضع لعموم

الحرمة واستصحاب الحرمة والتي تبدل إلى أصل؛ كما يقال تماماً بشأن الأصل المقصود في عدم الحرمة - هنا الموضوع بات اصطلاحياً إلى حد ما. لا ينبغي أن نقول بأن لدينا أصلاً خاصاً في هذا المجال. لدينا تعليمات نأخذ بها كحججة طالما لم يرد عليها تخصيص. أما ما نريد فهمه هنا هل أن تلك التعليمات تفيد هذا المقام أم لا؟ إن نحن شككنا في أن العموميات المتعلقة بتحريم قتل الإنسان تشمل الجنين أيضاً أم لا، فإنه ليس لدينا أصل بهذا التعبير يقول إن الأصل في النفوس والأعراض هو الحرمة.

إننا لا نعرف بعد مثل هذا الأصل؛ من كان لديه أسس للأصل بهذه الصيغة بأن يكون هناك أصل قبل العموميات فليتفضل، سأسر لذلك وأستفيد منه. لهذا السبب قلنا أنها إذا شككنا في شمولية العموميات فالأصل هو الحلية^(١).

أما فيما يختص بالروايات، وهنا استند إلى رواية فرأت القسم الأول منها في البحث السابق.. هنا أقول: بأن الشيخ جعفرى بما يمتاز به من سعة الصدر في تتبع الأمر والتحقيق وتتوفر الفرصة الكافية - باعتبار أن الشيخ مطهرى قال بأنه لم تكن لديه الفرصة الكافية للتتبع - لم يحصل على رواية أخرى في هذا المجال حتى نضيفها لروايات هذا الباب، أي أنه لم يعثر على رواية جديدة في دائرة متابعته. على أنني

(١) إن قصد السيد بهشتى في الاصطلاح الفنى للبحث هو أن التمسك بهذا الأصل هو تمسك بأمر عام في شبكات مصاديقه، ذلك أننا في المكان الذى لا نعرف إن كان الجنين من حالات الإنسان فإن التمسك بعمومات حرمة نفوس وأعراض الإنسان أمر يدعو للتأمل والشك ولا يمكن بتلك الأصول التسليم بصحة الموارد التي يحوم حولها الشك فيها.

لا أريد أن أقول ليس هناك رواية أخرى؛ أقول إنه لم يتم العثور على رواية جديدة على نطاق متابعتنا. سماحة الشيخ جعفرى استند إلى نفس تلك الروايات التي أوردناها في حديثنا؛ سوى أنه نقل ذيل إحدى تلك الروايات، وسأقرأ هنا إحدى تلك الروايات لنعرف النتيجة التي نخلص بها. الرواية تقع في الصفحة (٣٤٧) وتحمل الرقم (١٥) من المجلد السابع من فروع الكافى؛ حيث ينقل علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن قالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب: «قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنه ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً. قلت: فما حد النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً. قال: وإن طرحته وهو علقة فإن عليه أربعين ديناراً. قلت: فما حد العلقة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً. قال: وإن طرحته وهو مضغة فإن عليه ستين ديناراً. قلت: فما حد المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل، فإن عليه دية كاملة. قلت له:رأيت تحوله في بطنه إلى حال أو بروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: «بروح، عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء». ولو لا أن كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال»^(١).

(١) فروع الكافى - ج (٧) - ص (٣٤٧) - الحديث الخامس عشر.

إن الرواية وإلى ما قبل هذا الذيل تصرح بوضوح بولوج روح العقل بعد مائة وعشرين يوماً، وحينها تكون الديمة كاملة.

هذه الصراحة واضحة في مطلع الرواية؛ إذ تستعرض مراحل تكون الجنين ثم تشير إلى المرحلة الأخيرة حيث يصبح فيه موجوداً حياً كاملاً قد دبت فيه روح العقل ولذا فديته كاملة. وعلى هذا فصدر الرواية واضح وصريح. غير أن ذيل الرواية تنص على سؤال للراوي وإجابة للإمام عليه السلام يكتنفهما الغموض ولم يعمد الشيخ جعفرى إلى إزالة هذا الغموض ويفترض علىي أن أتوخى المزيد من الدقة في إزالة الغموض ..

الراوي يسأل «قلت له: أرأيت تحوله في بطنه إلى حال أو بروح كان ذلك أو بغير روح». فيجيب عليه عليه السلام: «بروح، عدا الحياة القديم في أصلاب الرجال وأرحام النساء. ولو لا أن كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال». ما يتบรร إلى الذهن من خلاصة هذه الرواية هو (كتنورة أولية، ويبدو أنه تبادر إليه أيضاً نفس الشيء) أن علينا أن نفرد لحياة الإنسان ثلاث مراحل من الحياة: الأولى: مرحلة الحياة في أصلاب الرجال وأرحام الأمهات والذي لو أردنا أن نعبر عنه حيوياً نقول بأن لكل من الحيين والبيضة نوعاً من الحياة قبل أن يصلان لبعضهما. أما إلى أي حد يمكن التفكير والاستمرار بهذا النهج فذلك شأن آخر. ثم تأتي المرحلة الثانية من الحياة: حينما يصلان لبعضهما يظهر تركيب من نوع جديد وروح جديدة وحياة جديدة. المرحلة الثالثة: وهي ذاتها المتعلقة بفتح روح العقل. لو أردنا أن نفهم الحديث من هذه النظرة الابتدائية فسنخرج بهذا الفهم. على أنني لا أستطيع أن أجزم بشيء دون أن

أجري دراسة أكثر دقة وعمقاً حول هذا المعنى. لقد استندنا لهذا - وقد كتبناه أيضاً في الكراس^(١) -، أساس بحثنا هو أننا كنا نفهم حتى الآن بأن النطفة إذا انعقدت ثم أجهضت كان ذلك قاتلاً للإنسان. هذا هو بحثنا منذ البداية. كانت الأم أو الطبيب (في حال مبادرته للإجهاض) يعتبر نفسه قاتلاً. بحثنا هو أنه هل يمكننا أن نعتبره وبالرجوع إلى الدلائل الشرعية مصداقاً للأيات والروايات الشريفة التي تعتبر قتل الإنسان وقتل النفس من أكبر الكبائر، أم لا؟ ما توصلنا إليه من خلال الروايات الواردة هو أن الإجهاض قبل ولوج الروح فيه حسب تعبير الروايات (قبل الأشهر الأربع) لا يصدق عليه عنوان قتل النفس، والأيات والروايات التي تعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر لا تشمله. هذا ما كنا نبغ من بحثنا. على أن الإيضاحات التي تقدم بها السادة لم تساعدنني للوصول إلى نقاط جديدة مضافاً إلى ما قلته، وبما يغير من فكري واستنباطي. ولقد كررت غير مرة أن هذا الاستنباط ليس نهائياً.

النقطة الثانية هي هل أن هذا هو قتل لموجود حي؟ ولو أنه ليس قاتلاً للنفس ولا قاتلاً للإنسان، لكنه هل هو قتل لموجود حي أم لا؟ قلت بأنه من الناحية العلمية أمر مفروغ منه ولا جدال فيه. العلم يقول لنا بأن النطفة موجود حي؛ ونحن لا نشك بذلك اليوم، إذن فإن القضاء عليها هو قتل لموجود حي ولا جدال فيه أيضاً.

النقطة الثالثة: هل قتل الموجود الحي في هذه المرحلة حرام أم

(١) كما تم الإشارة إليه سابقاً، يبدو أن المراد من الكراس هو مقال «حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة الإسلامية» الذي دون بمناسبة مؤتمر الرباط، وهي مدرجة في هذا الكتاب.

لا؟ قلت بأن الأمر يحتاج هنا إلى أدلة فقهية كافية. روايتا أبي عبيدة وإسحاق ابن عمار - حيث جاء في رواية إسحاق بن عمار هل يجب إعطاء الديمة أم لا؟ يقول الإمام عليه السلام: نعم، عليه الديمة. فيقول: إنما هي نطفة؟ فيجيب عليه السلام: إن أول ما يخلق نطفة. الرواية تعلل وجوب الديمة ببداية الخلقة، وإذا فتحنا لا نشك بذلك، وإذا كانت الرواية تعلل القتل وأحكام قتل تحكى علة تعود إلى بداية الخلقة فحينها تكون الرواية بمثابة منصوص العلة. لكننا قلنا في البدء بأن إقرار الديمة لا يعني القتل.

حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة الإسلامية^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على عبده المصطفى، سيدنا محمد
وعلى الخيرة من آلته وصحبه.

أقدم هذا البحث في حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة
الإسلامية من وجهة نظر المذهب الجعفري - أعني مذهب الشيعة
الإمامية - راجياً أن يكون هذا مفتاحاً للبحث في هاتين المسألتين
بصورة أشمل في مستقبل غير بعيد.

و قبل الدخول في البحث، أريد أن أشير إلى مسألة، وهي أن
النبي ﷺ قد حث المسلمين على الاستيلاد وتكثير الأولاد فقد روى
عنه ﷺ «أكثروا من الولد أكثروا بكم غداً»^(٢). ولماذا كان ﷺ يحثهم على ذلك؟ لدعم الإسلام من أمته أمام من يريد الاعتداء عليهم؟
أو ليكثروا على وجه الأرض من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً؟ أو

(١) اسم الكتاب: الإسلام وتنظيم الأسرة مجلدان، المجلد الثاني، محل المؤتمر: الرباط،
المغرب العربي. محل النشر: بيروت الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٣/١٣٥١ ش.

(٢) وسائل الشيعة، الحز العاملی، ج ٣، ص ١١٨، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد.

ليباقي الرسول بكثرة أمهه يوم القيمة؟ أو لجميع هذه الوجوه؟ أو لها ولغيرها من الوجوه التي نعرفها أو لا نعرفها؟ ويشعر بالوجه الثالث عدد من الروايات التي رويت عن النبي ﷺ في هذا الباب، وبالوجه الثاني بعض الروايات عن أهل بيته. وبجانب هذا الحث المأثور عنه ﷺ يجب التنبيه إلى أمرين:

١ - ان المأثور عنه ﷺ هو الحث فحسب لا الإيجاب والفرض. فلا يجوز الاستدلال به على حرمة استعمال الأسباب المانعة من الحمل. بل روي عنه ﷺ الترخيص في العزل، وهذا يدلّ على إباحة استعمال تلك الوسائل من حبوب وغيرها.

٢ - إن هذا الحث منه ﷺ كان بالنظر إلى ما أشرنا إليه من الوجوه، أو إلى ما يشابهها، مع غضّ النظر عن أمور ربما تحدث وتوجب الحكم بوجوب أو حرمة أو كراهيّة الاستيالاد، أو تكثير الأولاد الواحد من المسلمين أو للأمة الإسلامية. فلو فرضنا أنّ الحمل خطر على حياة الأم أو صحتها، فهل نوصي الوالدين بالاستيالاد من غير مبالاة بالخطر الناشئ عن العمل؟ وهل يُسمى ذلك اتباعاً للسنة النبوية؟

وهكذا إذا فرضنا أن الطاقات الموجودة عند المسلمين لا تفي إلا بتغذية وتربية وتدریب عدد معین، وأن ازدياد هذا العدد يمنعهم من تنظيم أمور الأمة وتديرها، فهل يبقى حينئذ هذا الحث على ما كان؟ وهل يعذ العمل على وفقه حتى في تلك الأحوال اتباعاً للسنة؟ كلا!

فعلى الأمة الإسلامية، ولا سيما العلماء والمفكّرين، وذوي السلطات منهم، أن يقدروا الظروف التي نعيش فيها اليوم، متحرزين من كل عصبية أو تقليد، واتباع أعمى للأراء الصادرة عن المنظمات

العالمية. ثم على المسلمين بعد ذلك أن يختاروا الأنسب في هذه الظروف مراعين في ذلك المعايير التي قررها الشرع الإسلامي. ولتكن هذا المؤتمر خطوة ناجحة إلى تلك الغاية التي يأملها كل مسلم.

ونرجع الآن إلى موضوع البحث أعني حكم الشريعة الإسلامية في مسألتي الإجهاض والتعقيم.

الإجهاض:

هل الإجهاض قتل للنفس المحترمة، الذي يعده الإسلام إنما كبيراً، بل من أكبر الكبائر؟ ما هي النفس المحترمة التي عد الإسلام قتلها أكبر الكبائر؟ هي نفس الإنسان التي لم تزهق في حد أو قصاص. وهل يكون الجنين إنساناً؟ في أي طور من أطواره إذن؟ لقد ذكر القرآن الكريم أن لخلق الإنسان أطواراً، فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِسْنَنَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ثُمَّ تَنَقَّنَا النُّطْفَةُ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضِغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضِغَةَ عِظَمَةً فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُمَا خَلْقًا مَاءَرُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقَيْنِ﴾^(١). ففي أي طور من هذه الأطوار اعتبر القرآن الجنين إنساناً؟ حينما كان سلالة من طين، أي قبل أن يكون جنيناً؟ لا. حينما صار نطفة في قرار مكين؟ لا. حينما صارت النطفة علقة؟ لا. حينما تبدلت العلقة مضغة؟ لا. حينما ظهر فيها العظم؟ لا. حينما تم ظهور العظام فيه، فصار الجنين ذا عظام يكسوها اللحم؟ لا. فمتى إذن؟ الذي يظهر من الآيات التي نتلوها، أن الجنين يصير إنساناً حينما

(١) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤.

ينشئه الله خلقاً آخر، أي خلقاً يمتاز به عن سائر الحيوان فيكون إنساناً.
وماذا يكتسب هو في هذا الطور؟

نطلب الجواب من الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيبين لنا هذا حيث يقول: ﴿ذَلِكَ عَلِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَدَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ ^(١) الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَيَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ
طِينٍ ^(٢) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَمَ مِنْ سُلَالَتِهِ مِنْ مَلَوْ تَهِينَ ^(٣) ثُمَّ سَوَّلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ
رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ^(٤)﴾ ^(٥). ويقول
في قصة آدم: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَتَعْوَلَهُ سَاجِدِينَ﴾ ^(٦).
فلم يكن آدم يستحق سجدة الملائكة له بعد ما سُوّي جسده، ولكن بعد
ما نفخ فيه من روحه صار خليفة الله في خلقيته وموضعاً لتكريمه! فكما
أن آدم لم يبلغ هذه المكانة إلا بتفتح الروح فيه، فكذلك الجنين لا يعذ
نفساً محرومة إلا بعدهما تتفتح فيه الروح. وما هي الروح؟ هل هي تلك
الحياة التي تعم الإنسان وسائر الحيوان؟ أم تعمها والنبات أيضاً؟ أم هي
أمر يختص بالإنسان؟

أن التمعُّن في آيات القرآن الكريم يقتضي بأنها [الروح] أمر يختص
بالإنسان. فليست هي تلك الحياة العامة التي توجد في الحيوان، أو في
الحيوان والنبات أيضاً. والعلم الحديث ترك البحث عن الروح وماهيتها،
وفضل أن يشتغل بالظواهر التي نسميتها الظواهر الروحية. لكن البداهة
تقتضي بأن هناك ظواهر روحية تختص بالإنسان، فلا بد أن يكون لتلك

(١) سورة السجدة، الآيات ٦ - ٩.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٩.

المفزع، ويرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. ولو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل، يقتل إن كان عمداً، ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً، ويضمنها العاقلة إن كان خطأً. وكذا لو بقي ضمناً ومات، أو وقع صحيحاً، وكان من لا يعيش مثله، وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات، ولو ألقته حيّاً^(١).

وقال الفقيه البارع صاحب الجواهر^(٢) في شرحه على الشرائع: «وكيف كان، فلا كفارة على الجاني عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح^(٣)». وقال الشهيد الثاني^(٤) في الروضة^(٥): «ولا كفارة هنا إلا في قتل الجنين في جميع حالاته، لأن وجوبها مشروط بحياة القتيل، ولو ولجه الروح فدية كاملة للذكر، ونصف للأئمّة^(٦)».

يتبيّن مما ذكرنا أن إجهاض الجنين إنما يكون قتلاً بعدها ولجهت فيه الروح، وأما قبل ذلك فلا يصدق عليه القتل، أي قتل النفس المحرّمة، أي نفس الإنسان.

(١) شرائع الإسلام، ص ٣٩٧، ٣٩٨، كتاب الديات.

(٢) هو الشيخ محمد حسن بن محمد باقر الأصبهاني، كان من أئمة الفقه الجعفري، توفي في سنة ١٢٦٦ هـ.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٦، ص ٧٤٢.

(٤) هو زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، من أكابر فقهاء الشيعة الإمامية، قتل في سنة ٩٦٦ هـ أو ٧٨٦ هـ.

(٥) هي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، واللمعة الدمشقية للشهيد الأول، أعني أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مكي النبطي العاملي، المقتول في سنة ٧٨٦ هـ، وكان هو من أئمة الفقه الجعفري في عصره.

(٦) الروضة البهية للشهيد الثاني، ج ٢، ص ٣٧٣.

وربما يقال إن إجهاض الجنين قتل في جميع الأحوال، لأن العلم الحديث بين لنا أن للجنين حياة من أول الأمر. والجواب، أن هذا يدل على أن المقصود من الروح التي بين الشرع ولو جها في الجنين في الطور الأخير، غير هذه الحياة التي يثبتها العلم الحديث للجنين، بل للنطفة أيضاً قبل أن تنتقل من الرجل إلى رحم المرأة. فإذا أفرغ الرجل نطفته خارج الرحم، كما في العزل مثلاً، فهل يصدق على ذلك القتل، أي قتل الإنسان؟ كلا. فإذا جهاض الجنين قبل ولوج الروح الإنسانية فيه لا يكون قتلاً للإنسان، لأن الجنين إنما يصير إنساناً في التبدل الأخير، أي حينما تلتح فيه الروح. وان شئت أن تسمى الإجهاض قبل ولوج الروح قتلاً، فسمه قتل حيوان، أي لوجود ذي حياة سيصير من بعد إنساناً، لا قتل إنسان بالفعل.

وروي في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب، قال: «سألت علياً بن الحسين عن رجلٍ ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً؛ فقال: وإن طرحته وهو مضغة، فإن عليه ستين ديناراً. قلت: فما حد المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً. قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم، مرتب الجوارح، قد نفخت فيه روح العقل، فإن عليه دية كاملة»^(١). لقد أضاف الروح إلى العقل حتى ينص على أن المراد بها هي الروح التي يمتاز بها الإنسان عن سائر الحيوان، لا الحياة العامة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٨، كتاب الديات.

ويذكر في العلوم الحديثة أن الجنين يمرّ وهو في الرحم، في بضعة أشهر في جميع الأدوار والأطوار الرئيسية التي مرت بها الأحياء في مسيرة التكامل منذ ملايين السنين، وأنه في كل طور من تلك الأطوار يمثل في شكله، وكثير من ظواهر خلقه نوعاً من الأنواع التي خلقت قبل الإنسان، وأنه إنما يمثل الإنسان في الدور والطور الأخير من تكامله في الرحم. وهل تجد هذا إلاّ تعبيراً آخر لقوله تعالى: ﴿فَنَرَأَيْتَهُ خَلْقًا مَا خَرَجَ﴾^(١)

لنا أن نقول إنّ العلم لم يتخلّف عن الوحي، أي عن القرآن الكريم، وعن السنة المبينة له في هذا المقام. نعم، قد يجد الباحث في عبارات الفقهاء أو الرواية ما يشعرُ بأنّ الجنين إنما صار حيّاً في الدور الأخير، بعد ما تكونت فيه جميع الجهازات البدنية. ويشعر ذلك بأنّ هؤلاء لم يميزوا الحياة من روح العقل، وكانوا يرون أنّ الجنين إنما يصير حيّاً عندما تلّج فيه الروح، أي روح العقل؛ وأما قبل ذلك فلم يكن هو حيّاً. وليس لنا أن نأخذ عليهم ذلك، لأنّ التقدّم العلمي قد يمكننا من فهم الكتاب والسنة على وجه لم نتمكن منه من قبل. ولكن هذا الظنّ منهم باتحاد وقت وجود الحياة في الجنين وصيروته إنساناً لم يؤدّ إلى خلل في فهم حكم الإجهاض من الكتاب والسنة عندهم. فقد عرفت من كلام المحقق والشهيد وصاحب الجواهر وغيرهم، أنّهم لم يحكموا على إجهاض العلقة والمضافة حكم قتل الإنسان. وإن أراد اليوم فقيه أو طبيب أن يسمّي إجهاض العلقة أو المضافة قتلاً، فليسمّ ذلك قتل حيوان، لا قتل

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

إنسان، كما مرّ. وعليه أن يسمى إسقاط النطفة، حتى قبل دخول منيّة الرجل في رحم المرأة أيضاً قتلاً، لوجود الحياة فيه أيضاً.

وقد سمي إجهاض العلقة والمضغة قتلاً في ما روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وجميعهم عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألفت ولدها. قال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، فعليها دية تسلّمها إلى أبيه. وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: لا، لأنّها قتلته، فلا ترثه»^(١).

وفي ما رواه عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله، في امرأة شربت دواء وهي حامل لطرح ولدها فألفت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر، فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً - علقة أو مضغة - فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا، لأنّها قتلته»^(٢).

فقول الإمام عليه السلام: «لأنّها قتلته» يُحمل إما على ما ذكرنا من أنّ الجنين في تلك الأطوار حيّ، ولكن ليس بإنسان، أو على تنزيل الإجهاض في تلك الأحوال منزلة القتل الذي يمنع القاتل من الإرث؛

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٦، كتاب الفرائض والمواريث.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤٩.

كما سمي العزل وأداؤه في حديث. وكيف كان، فلا يوجد في الحديثين ما يدلّ على أن الإمامين عليهم السلام قد اعتبرا الإجهاض في تلك الأحوال قتل إنسان، بل قتلاً، وهو أعمّ من قتل النفس الذي يوجب القصاص أو الديمة الكاملة حسب عمومات الكتاب والستة.

وقد ظهر بذلك أن الحكم بحرمة إجهاض الجنين قبل ولوج روح العقل فيه، أي قبل أن يصير إنساناً في الرحم، والاستناد في تحريمه إلى عمومات تحريم قتل النفس المحرّمة في الكتاب والستة، أو إلى خصوص ما ورد في تحريم قتل الأولاد مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تقتلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِنْ لَتَفْعَلُ مُخْنَقُهُمْ وَإِنَّكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَيْرًا﴾^(١) غير موجه. فقتل الأولاد الذي كان العرب قد اعتادوه في برهة من الزمان في عهد الجاهلية، هو قتل الأولاد بعد الولادة لا قبلها، لأنّهم كانوا يقتلون البنات لا البنين. ولم يكن يتسمى لهم معرفة ذلك إلا بعد الولادة. قال الطبرسي^(٢) في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةَ شُهِّدَتْ إِنَّمَا ذَبَبَ قُلْتَتْ﴾^(٣) «وكانت المرأة إذا حان وقت ولادتها، حفرت حفرة وقعدت على رأسها. فإن ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبسه، عن ابن عباس».

فمتي يكون إجهاض الجنين قتلاً؟

هذا كلّه في إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، أي قبل أن

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) أمين الإسلام أبو علي فضل بن حسن بن فضل الطبرسي، من أئمة التفسير عند الشيعة الإمامية، توفي سنة ٥٤٨ أو ٥٥٢ هـ.

(٣) سورة التكوير، الآيات: ٨، ٩.

يتطور إنساناً في الرحم. وأما إجهاضه بعد أن أنشىء خلقاً آخر، أي بعدما نفخ الله فيه من روحه وتطور إنساناً، فهو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وتعمه الأحكام والقوانين التي أتى بها الشعاع الإسلامي في قتل الإنسان، من القصاص والدية والكافرة. وقد مر ذلك في كلام المحقق الأول وغيره من الفقهاء.

ومتي يتتطور الجنين إنساناً؟

رُوي في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً. فإذا كُسي اللحم، فمائة دينار. ثم هي ديتها حتى يستهمل، فإذا استهمل فالدية كاملة! والمعلوم أن المولود إنما يستهمل إذا مضت عليه ستة أشهر في الرحم. ولكن رُوي في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: «حضرت يونس وأبو عبد الله يخبره بالديات. قلت: فإذا وکزها فسقط الصبي ولا أدرى أحيناً كان أم لا؟ قال: هيئات يا أبو شبل، إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة، وقد استوجب الديمة»^(١).

والمحقق الأول قال في هذا المقام: « ولو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، ونصف للأخرى، ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، ولا

(١) وسائل الشيعة.

اعتبار بالسكون بعد الحركة^(١). فلم يتذكر هو وصاحب الجوادر في شرح هذه العبارة ما رُوي عن أبي شبل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ولوج الحياة فيه بعد خمسة أشهر.

وأما العلم الحديث فلم يأت بشيء يوضح لنا الأمر في هذا المقام. يذهب إلى أنَّ تمام خلق الجنين في الرحم إنما يكون في أواخر الشهر السابع من العمل.

ففي هذا الأوان توجد فيه جميع الأجهزة البدنية بصورة تمكّنه من إدامة الحياة لو ولد. ولو ولج قبل ذلك، أي في أول الشهر السابع مثلاً، فلا تفي بعض أجهزته بذلك، ولا نستطيع من استيقائه حيَا إلا بإعداد ظروف خاصة تشبه ظروف الرحم حتى تساعده على الاستكمال الذي يقوم به الجنين في الرحم في الشهر السابع. وقد كانوا يربون المولود الذي ولد في أول الشهر السابع داخل غشاء ضخم من القطن كي يحتفظوا بدرجة ثابتة من الحرارة له، كما في الرحم.

وقد رُوي عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كان علقة، فعليه أربعون ديناراً؛ فإن كان مضغة، فعليه ستون ديناراً؛ فإن كان عظماً، فعليه الديمة»^(٢).

وقد رُوي عن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبي جعفر عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال: عليه عشرون ديناراً. فقلت:

(١) شرائع الإسلام، ص ٣٩٧، كتاب الديات.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٤.

يضر بها فتطرح العلقة. فقال: عليه أربعون ديناراً. فقلت: فيضر بها فتطرح المضحة. فقال: عليه ستون ديناراً. فقلت: فيضر بها فتطرحه وقد صار له عظم. فقال: عليه الديمة كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام. قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان عظماً شُق له السمع والبصر، ورُثبت جوارحه، فإذا كان كذلك، فإن فيه الديمة كاملة»^(١).

فالظاهر أن المقصود بالديمة، أو الديمة الكاملة فيهما، المائة دينار التي هي الديمة الكاملة للجنين الذي تم خلق جوارحه قبل ولوج الروح فيه. فإن هذه الديمة هي التي وزعت في ما رواه الكليني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام على خمسة أجزاء، لخمسة أدوار للجنين قبل الدور الأخير، كما مر في هذه الرواية تفصيلاً.

وهل يكون الإجهاض محرماً من وجه آخر؟

إذا أجهض الجنين من غير إذن الأب والأم معاً، يكون ذلك عدواناً عليهمما، أو على أحدهما فقط رضيه الآخر، ولذلك وضعت عليه في الشرع الإسلامي الديمة. والعدوان محزن. وأنا إذا أذن فيه الآباء معاً، فلا يصدق عليه العدوان، ولا يكون حراماً من هذه الجهة أيضاً. نعم، رُوي في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرواسي، جميعاً عن إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي الحسن: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطنها.

(١) المصدر نفسه، كتاب القصاص.

قال: لا. قلت: إنما هو نطفة. فقال: إن أول ما يخلق نطفة^(١) ولم يذكر السائل رضا الأب أو عدمه. وهل يكفي مثل هذا الإطلاق في الحكم بشمول النهي لكلتا الحالتين؟ وهل يكون النهي نهي تحرير، أو نهي كراهة؟ أما صاحب الوسائل فقد ذهب إلى التحرير، حيث قال: «باب أنه يُحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة»، ولم يأت في هذا الباب إلا بحديث واحد، وهو الذي تلوناه عليك. والظاهر أن الذي كان يدعى أصحاب الأئمة إلى السؤال عن حكم الإجهاض بجميع صوره كان هو حكم المسألة بالنظر إلى حق الزوجين وما يضمن المجهض من الديمة. فانظر إلى ما رُوي عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح، فألقت ولدها؛ قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم، وشق له السمع والبصر، فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه»^(٢). فلم يذكر الإمام في الجواب إلا الديمة واحتلالها باختلاف الأحوال في الجنين واستقرار الديمة على الأم من جهة، إن كان هذا عدواً منها على زوجها. فلا تكون الديمة عليها إلا عند عدم إذن الزوج لها في شرب الدواء؛ وأمّا مع إذنه فيه فلا ريب في عدم استحقاقه للديمة. ولذلك نجد السائل، أي أبي عبيدة، في روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام، يقول: «سالت أبي جعفر عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها. قال.....»^(٣) فحمل ما رُوي عن إسحاق بن عمار عن أبي

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٨.

الحسن عند عدم إذن الزوج لها في شرب الدواء، كما كان هو الغالب في تلك الأزمة، وكون النهي باعتبار صدق العدوان عليه حينئذ أوجه. ويريد هذا ما ورد في باب العزل فراجع.

وهل يحرم الإجهاض بعناوين ثانوية أخرى؟

قد يخطر بالبال تحريم الإجهاض ولو في حال كون ما في الرحم نطفة، أو علقة، أو مضفة، بالنظر إلى أن ذلك يخفف من احترام النفس وينتهي إلى الجرأة على قتل النفس. أو أن ذلك يؤدي إلى انتشار الزنى؛ لأن الخوف من الحمل واستبانته وما يتربّط عليه من المشاكل من أعظم الروادع عن الزنى. أو أن الإجهاض يجعل حياة الأم أو صحتها في خطر عظيم في أغلب الأحوال، لعدم المبالغة بكيفيته والشروط التي تلزم رعايتها طبياً، ولا سيما في البلدان النامية. فال الأولى تحريم الإجهاض رأساً، حتى لا ينتهي إلى هذا أو ذاك.

وأنت ترى أن مثل ذلك لا يفي بتحريم الإجهاض واعتباره حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية. نعم، على إمام المسلمين أن ينظر في ذلك فيمنع منه تارة، ويرخص فيه أخرى، على حسب ما تقتضيه الظروف في كل زمان ومكان، مُراعياً في ذلك ما تقتضيه المصلحة على حسب عمومات الكتاب والسنة.

تنبيه:

روى البخاري في الصحيح، قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، أتَه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان، سقط ميتاً، بغرة عبد، أو أمة. ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى

رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عقبها^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «افتلت امرأتان من هذيل، فرمث أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدتها ومن معهم». فقال حمّل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطلن. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع^(٢).

وروى الشافعي ما يقرب من ذلك، ثم زاد^(٣): «قال الشافعي: وبهذا كله تأخذ في الجنين». وروى مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب عقل الجنين، ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، ثم زاد: «قال مالك: فدية جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم. قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يُزايَل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتاً. قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيّاً ثم مات أن فيه الذمة كاملة. قال مالك: ولا حياة للجنين إلا باستهلاك، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات، ففيه الذمة كاملة»^(٤).

(١) صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٨٩، كتاب الفرائض.

(٢) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١١٠.

(٣) الإمام، ج ٦، ص ٩٣.

(٤) الموطأ، ج ٢، ص ١٨٤.

وقارن ابن رشد بين آراء أئمة الفقه للمذاهب الأربع في هذا الباب في كتابه *القيم بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، فارجع إليه^(١).

وقد روى الحديث النبوى في جوامع الحديث للشيعة الإمامية، وأفتى بمضمونه في دية الجنين الذى لم يتم خلقه، علقة كان أو مضغة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي^(٢) في المبسوط والخلاف والتهذيب والاستبصار، كما نقله عنه المحقق في الشرائع^(٣). ولكن أكثر فقهاء هذه الطائفة ذهبوا إلى أن ذلك كان قضية في واقعة، فلعل الجنين كان مضغة، وديته في هذا الطور ستون ديناراً؛ أو كان بين العلقة والمضغة، فكانت ديتها خمسين ديناراً؛ وكان هذا ثمن عبد أو أمة في الغالب، على ما يظهر من مقابل الغرامات المتعلقة بالعبد والإماء، فلا معارضة حينئذ بينه وبين ما رُوي من قضاء على ~~غَلِيلَة~~، وما رُوي من سائر الأئمة من أهل البيت من توزيع الديمة على مراتب التنقل والتطور، على ما عرفت من كلام المحقق في الشرائع.

نتيجة البحث:

نستخلص ما يلي مما مرّ:

١ - إن إجهاض الجنين بعد صيرورته إنساناً ذا روح في الرحم محرم غاية التحرير، وأنه قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكبيرة من أكبر الكبائر، وأنه تجري عليه جميع أحكام القتل، من القصاص والديمة والكافرة.

(١) *بداية المجتهد*، ج ٢، ص ٤١٠ - ٤١٢، كتاب الدييات.

(٢) من الفقهاء المحدثين الشيعة الإماميين، توفي سنة ٤٦٠ هـ.

(٣) *شرائع الإسلام*، ص ٣٩٧، كتاب الدييات.

٢ - إن إجهاضه قبل ذلك لا يعذ قتلاً للنفس المحرمة، فليس محرماً من هذه الجهة، ولكنه عدوان على الأب والأم أو أحدهما، إذا لم يكن برضاهما معاً. ولذلك أوجب الشرع الإسلامي فيه الدية على حسب ما عرفت من الروايات والأقوال فيها. وأن الظاهر أن الدية إنما تجب على المجهض، إذا لم يكن الإجهاض برضى الآبدين.

٣ - إن تحريم الإجهاض بقول مطلق، نظراً إلى غير ما ذكرنا من عناوين ثانية أخرى، غير موجه.

٤ - إن لإمام المسلمين المنع منه في ظروف خاصة. إذا اقتضته مصلحة الأمة، أو مصلحة الأم، أو مراعياً في ذلك حدود الله على ما بلغنا الرسول ﷺ في الكتاب والسنّة.

التعليق:

وأما التعقيم، أي تعقيم الأب أو الأم، بالأسلوب الطبي الحديث الذي لا يضر بالباء ولا يؤذى إلى آثار مشوهة في الوجه، أو عقد روحية، أو أضرار أخرى في النفس، فلم نجد، بعد الفحص، ما يدل على حرمتها إذا كان برضى الزوجين. وقد يستدل على تحريمه بقوله تعالى: حكاية عن إبليس:

﴿وَلَا يُضْلِلُهُمْ وَلَا يُمْنِيَهُمْ وَلَا يُرْكِنُهُمْ إِلَيْنَا كُلُّ مَا ذَادَ الْأَنْتِيَهُ وَلَا يُرْكِنُهُمْ فَلَيَعْرِثُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَنَ رَبَّا تَنْ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَاتِنَا مَيْنَنَا ﴿١١٩﴾ يَعْدُهُمْ وَيُمْنِيَهُمْ وَمَا يَعْدُهُمْ الشَّيْطَنُ إِلَّا عَرُوا﴾ ^(١).

(١) سورة النساء، الآيات: ١١٩ - ١٢٠.

والتعقيم تغيير لخلق الله، فهو من عمل الشيطان. وقد قال الله تعالى في مقام تحريم عدد من الكبائر: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّا لَنَعْرِفُ
وَالْمُبَتَّئِرَ وَالْأَفَسَابَ وَالْأَرَدَمَ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ لَمَلَكُوكُمْ فَتَلَحُّونَ»^(١). ولكن لا أظنّ الفقيه تقىن نفسه بهذا الاستدلال، لأنّ المقصود من تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان غير متبين، ولذلك اختلفت كلمات القوم فيه. فالآية من هذه الجهة من مجمل القرآن، لا يجوز الاستدلال به لتحريم ما يعمه أصل الإباحة.

الاختصاء:

وربما يستند في تحريم التعقيم إلى ما ورد في النهي عن الاستخماء. فقد روى البخاري في الصحيح: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُشْنِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ
عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَثَرَ نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ
لَيْسَ لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكِ»^(٢).

وروى هو أيضاً^(٣): «حَدَّثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَثَرَ نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكِ، ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَن
ننکح المرأة بالثوب، ثُمَّ قرأ علينا: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ
مَا لَمْ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَنِينَ»^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) كتاب النكاح، ج ١٧، ص ٧، باب تزويع العسر.

(٣) كتاب النكاح، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٥، باب ما يكره من التبلي والخصاء.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

وروى هو أيضاً: «حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(١).

وحيث إن الاختفاء غير التعقيم بالأسلوب الحديث الذي نبحث عن حكمه، فالاستدلال بتلك الروايات على تحريم التعقيم غير موجه، لأن الاختفاء يؤذى إلى الحرمان من التزوج رأساً، وإلى تشويه في الوجه غالباً، وإلى عقد روحية تضرّ بسلامة العقل والدين. ولذلك كان سعد ينظر إليه نظر من يطلب وسيلة تسهل له التبتل وترك الأهل والولد والرهبة التي تقاصها الرسول ﷺ عن الإسلام. فأين هذا من موضوع البحث، أي التعقيم الذي لا يضر بالباء، ولا ينتهي إلى شيء من تلك الأضرار الجسمية والروحية والاجتماعية؟

وإذا لم يتم الدليل على الحرمة، فيبقى الأمر على أصل الإباحة. إذ «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه».

التعقيم من غير رضا الزوجين:

وأما التعقيم بغير رضا الزوجين، فهل هو عدوان، فيحرم من هذه الجهة؟ وهل يقاس بالعزل عن الحرة مع عدم رضاها، أو إسقاط المرأة النطفة مع كراهة الزوج؟ من الصعب الحكم بذلك، لأن في العزل إضاعة حق قد ثبت، لأن لكل من الزوجين حقاً في النطفة، وليس الأمر كذلك في التعقيم، إلا أن يقال بأن هناك أيضاً حقاً ثابتاً، وهو

(١) المصدر نفسه.

حق الاستيلاد، ثم تبدل الظروف بظروف تساعدهم على ذلك وترغبهم فيه. فإذاً إمكان الاستيلاد من قبل كل واحد من الزوجين اعتداء على حق إمكان الاستيلاد من طرف الزوج الآخر.

وهل يحرم التعقيم من جهة أخرى؟

من الكلام في تحريم الإجهاض بعنوانين ثانوية، ويجري الكلام بعينه، أو بتقرير ما، في مسألة التعقيم. وقد من المفترض أن ذلك منوط بالظروف الخاصة من جانب، وعمومات الكتاب والستة من جانب آخر، والنظر فيه إلى إمام المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

٥	الصحة وتنظيم الأسرة ..
٥	* توطئة
١١	الجلسة الأولى ..
١٦	أسئلة على طاولة البحث
٢٤	كثرة الأولاد في الظروف التي تعيشها إيران
٢٦	أليس التفكير بتحديد النسل يتنافى مع ما نعرفه عن الإسلام؟
٢٨	أولوية قيمة المجتمع على قيمة الشخص
٤٠	الجلسة الثانية
٤٠	جواز أو عدم جواز منع الحمل
٤٣	حكم التعقيم الطبيعي ..
٤٦	الإجهاض
٤٨	قتل النفس .. ما هو؟
٥٠	مراحل نمو الجنين حسب وجهة نظر القرآن الكريم
٥٦	فرضية التكامل
٧٢	الجلسة الثالثة
٧٣	إسقاط الجنين
٧٦	المراحل المختلفة لتكامل الجنين

٧٨	حرمة أو عدم حرمة الإجهاض
٧٩	جزاء وكفاره قتل النفس ...
١٠٩	الجلسة الرابعة
١٢٩	سر اختلاف وجهات نظر الفقهاء
١٤٤	حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة الإسلامية
١٤٦	الإجهاض
١٤٨	قضاء علي (ع)
١٤٩	المحقق الحلي في الشرائع
١٥١	العلم الحديث
١٥٤	فمتى يكون إجهاض الجنين قتلًا؟
١٥٥	ومتى يتطور الجنين إنسانًا؟
١٥٧	وهل يكون الإجهاض مُحرّمًا من وجه آخر؟
١٥٩	وهل يحرم الإجهاض بعناوين ثانوية أخرى؟
١٥٩	تنبيه
١٦١	نتيجة البحث
١٦٢	التعقيم
١٦٣	الاختفاء
١٦٤	التعقيم من غير رضى الزوجين
١٦٥	وهل يحرم التعقيم من جهة أخرى؟
١٦٧	الفهرس